اللجنة العليا للطفولة - ليبيا

تعزيز بيئة قانونية مواتية للأطفال في ليبيا

حقـــوق الطّفـــل

إعداد التّقارير الدّورية والمناصرة والتّوثيق والإبلاغ

دليل توجيهي

إعداد وتحرير:

بسّام مصطفى عيسة

خبير دولي استشاري

تصديـــــر:

فرج فنيش

المدير الإقليمي لمنظمة لا سلام دون عدالة

محمود شريف

رئيس اللجنة العليا للطفولة - ليبيا

2021

دليل توجيهي

حقوق الطّفل

إعداد التّقارير الدّورية
والمناصرة والتّوثيق والإبلاغ

اللجنة العليا للطفولة - ليبيا

تعزيز بيئة قانونية مواتية لأطفال في ليبيا

حقوق الطّفل

إعداد التّقارير الدّورية
والمناصرة والتّوثيق والإبلاغ

دليل توجيهي

إعداد وتحرير:
بسّام مصطفى عيسة
خبير دولي استشاري

تصديـــــر:

فرج فنيش
المدير الإقليمي لمنظمة لا سَلام دون عدالة

محمود شريف
رئيس اللجنة العليا للطفولة - ليبيا

2021

- اسم الكتاب: **حقوق الطّفل وإعداد التّقارير الدّورية**، والمناصرة، والتّوثيق، والإبلاغ - دليل توجيهي
- الإعداد والتحرير: **بسّام مصطفى عيشة**، خبير دولي استشاري في مجال حقوق الطفل.
- الإشراف العام: السيّد **فرج فنّيش**، «لا سَلام دون عدالة».
- الإشراف العام: السيّد **محمود الشّريف**، «اللّجنة العليا للطفولة».
- التّصميم والإخراج: السيّد **الحسين سعيدي**.
- الطّبعة الأولى: 2021

إن محتوى هذا الدليل منشور **برخصة المُشاع الإبداعي**: النسبة – غيرُ التجاري – بلا اشتقاق الإصدارة 0.3 غير المُوَطن.

من حقّك نسخ وتوزيع محتوى هذا الدّليل بأيّ شكل وعبر أي وسيط؛ وبلا مقابل بالشروط التالية:

- **النِّسبة** | تَجِبُ عليك نِسبَةُ المُصنَّفِ إلى اسم مؤلّفه على النحو الذي حدَّدهُ المؤلّف أو المُرَخصِ ولكن ليس بما يوحي بأنّه يؤيّدك أو استخدامَك للمصنّف.
- **غيرُ التجاري** | يحق للمُرخّصِ لهُ نسخ وتوزيع وعرض المصنَّفِ بشرط أن يكون ذلك لغير الأغراض التجارية.
- **بلا اشتقاق** | يحقّ للمُرخّصِ لهُ نسخ وتوزيع وعرض المصنَّفِ في نسخ طبق الأصل ولا يحقّ له عمل مصنّفات مشتقّة منه.
- **المسؤوليّة** | تتحمّل منظّمة «لا سَلام دون عدالة» وحدها المسؤولية عن محتوى ومضامين هذا المصنّف.

I - تقديـــم

اعتمدت الجمعية العامّة للأمم المتّحدة منذ تأسيس المنظّمة عام 1945 تسع معاهدات دوليّة أساسيّة لحقوق الإنسان منها اتفاقية حقوق الطفل. وهناك حاليًا عشرُ هيئات منشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، وهي لجان تتألّف من خبراء مستقلّين، ويرصد تسعٌ منها تنفيذ المعاهدات الدوليّة الأساسيّة لحقوق الإنسان في حين أنّ العاشرة، وهي اللجنة الفرعيّة لمنع التعذيب المُنشأة بموجب البروتوكول الاختياريّ لاتّفاقيّة مناهضة التعذيب، تراقب أماكن الاحتجاز في الدول الأعضاء في البروتوكول الاختياريّ فقط.

ومنذ اعتماد اتّفاقيّة منع التّمييز العنصري عام 1965، انضمّت ليبيا إلى ثماني اتّفاقيّات دولية، ورغم الجهود المبذولة إلاّ أنّها تأخّرت في تقديم تقاريرها إلى الآليّات الدّوليّة المنبثقة عن تلك الاتّفاقيّات، ومن بينها تقارير حقوق الطّفل، حيث لم تقدّم ليبيا منذ مصادقتها على اتّفاقيّة حقوق الطّفل عام 1993 سوى تقريرين فقط عام 1996 وعام 2000، وهي مطالبة بتقديم التقرير الجامع للتّقريرين الثالث والرّابع منذ عام 2008، كما أنّها مطالبة بتقديم تقريرها الأوّلي حول البروتوكول الاختياري المتعلّق ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية، وكذلك تقريرها الأوّلي حول البروتوكول الاختياري المتعلّق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، وذلك قبل يوم 18 يوليو 2020 بالنّسبة للأوّل، وقبل يوم 29 نوفمبر للثّاني 2020.

يُعنى هذا الدليل باتفاقية حقوق الطفل ولجنة الخبراء المنبثقة عنها والتزامات الدول الأطراف في الاتفاقية خاصّة في ما يتعلّق بتقديم التقارير الدورية ومناقشتها مع لجنة الخبراء ومتابعة التوصيات الصادرة عن تلك اللجنة. كما يُعنى الدليل بالبروتوكول الاختياري

المتعلّق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية والبروتوكول الاختياري المتعلّق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلّحة.

وقد تمّ إعداد هذا الدليل بناء على الدروس المستفادة من النشاطات العديدة التي تمّ تنفيذها في إطار «البرنامج الشامل لدعم وتعزيز قدرات الحكومة الليبية والمجتمع المدني في مجال إعداد التقارير المقدّمة للجنة حقوق الطفل»، وهو برنامج يُحظى بدعم مكتب اليونيسف بليبيا تم تنفيذه من طرف منظمة «لا سَلام دون عدالة» بالشراكة مع اللجنة العليا للطفولة.

وفي سياق تنفيذ هذا البرنامج تُقدّم «**لا سَلام دون عدالة**» و«**اللّجنة العليا للطّفولة**» هذا الدّليل حول «**حقوق الطّفل وإعداد التّقارير الدّورية والمناصرة والتّوثيق والإبلاغ**» ثمرة لشراكتهما، نأمل أن يكون **دليلاً مرجعيّاً** لتعزيز معارف منظّمات المجتمع المدني والأجهزة الحكومية والمؤسسات الوطنية في ليبيا وباقي الدول العربية في مجالات: حقوق الطفل، والمناصرة، وإعداد التقارير الدورية والتّقارير الموازية للجنة حقوق الطفل التابعة للأمم المتحدة، والتّشبيك وبناء الشّبكات، ورصد وتوثيق انتهاكات حقوق الطّفل والإبلاغ عنها وخاصّة في ظلّ النزاعات المسلّحة وفق الآليّة التي وضعها مجلس الأمن (MRM). كما نأمل أن يكون **أداةً بيداغوجيّة** يساهم في **توفير بيئة اجتماعية تمكينيّة** حاضنة لجميع الأطفال دون أيّ شكلٍ من أشكال التّمييز، **وبيئة معزّزة لقدراتهم** في المشاركة والبقاء والنّماء الشّامل والمتوازن على أساس المساواة وتكافؤ الفرص وضمان مصالحهم الفضلى.

وإذ نقدّم هذا الدليل، نتوجّه بالشكر الجزيل إلى **مكتب اليونيسف بليبيا** للدعم الذي قدّمه للبرنامج بما في ذلك طباعة هذا الدليل وإلى **الوكالة الإيطالية للتعاون من أجل التنمية** لتمويلها هذا البرنامج.

كما نتوجّه بالشكر الجزيل إلى السيد/ **بسّام عيشة**، الخبير الدولي في مجال حقوق الطفل الذي قام بإعداد هذا الدليل والإشراف على المراحل التي مرّ بها بدءًا من الفكرة الأولى وتحديد أهدافه وصولاً إلى المطبعة. وقد استفاد هذا الدليل من خبرته ومعارفه الواسعة في المجال خاصة وهو أحد المراجع في مجال التدريب على حقوق الطفل على المستوى العربي والدولي. ونتوجّه كذلك إلى د. **حاتم قطران**، الأستاذ بكلية العلوم القانونية والاجتماعية بتونس والعضو السابق بلجنة حقوق الطفل والخبير الدولي في المجال لتفضّله بمرافقة المشروع المشترك كأحد خبراء منظمة «لا سَلام دون عدالة» ممّا سمح للّجنة العليا للطفولة بإعداد تقرير ليبيا الدوري وعرضه على لجنة حقوق الطفل. والشكر موصول كذلك إلى **اللجنة العليا للطفولة** وخبرائها لتفضّلهم بمراجعة النسخة النهائية من الدليل، وكذلك إلى الأستاذ **ناصر الكافي**، المستشار لدى الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحرّيات العامة بالجمهورية التونسية، والأستاذة **نجاة بن صالح**، القاضية والخبيرة في مجال قضاء الأحداث، والأستاذة **سامية كمّون**، من مكتب المفوّضية السامية لحقوق الإنسان وعضوة سابقة في لجنة إعداد التقارير الموجّهة للآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان بالجمهورية التونسية، والذين ساهموا في إثراء مضامين الدليل بالمواد التدريبية التي قدّموها في إطار تنفيذ المشروع المشترك.

نأمل أن يكون هذا الدليل مفيداً لمن يطلع عليه.

فرج فنيش
المدير الإقليمي لمنظمة «لا سَلام دون عدالة»

محمود شريف
رئيس اللجنة العليا للطفولة - ليبيا

II - المحتويـات

I - تقديـــــم 5
II - المحتويــات 9
III - لمحة عن الشّركاء 13
– اليونيســـــف 13
– اللجنة العليا للطّفولة 13
– لا سَلام بدون عدالة 14
IV – الإطار العام للدّليل 16
V – أهـــداف الدليـــل 21
VI – منهجية الدليل 22

1 الجزء الأوّل
الحقوق والحريّات ومفهوم حقوق الإنسان
– الحقّ اصطلاحاً 30
– الحرّيّة اصطلاحاً 34
– انتهاكات الحقوق والالتزامات 37

2 الجزء الثّاني
حقـــوق الطّفـــل
– لمحة تاريخيّة 47
○ إعلان جنيف لحقوق الطفل 48
○ الإعلان العالمي لحقوق الطّفل 49
– مميّزات الاتّفاقيّة 50
– المبادئ العامّة 52

- مبدأ مصلحة الطّفل الفضلى 54
- مبدأ المساواة وعدم التّمييز 58
- مبدأ الحياة والبقاء والنّماء 60
- مبدأ المشاركة 62

– مقتضيات الاتّفاقيّة 68
- البقـــــاء 68
- النّمـــــاء 69
- المشاركـــــة 69
- الحمايـــــة 70

– تصنيف حقوق الطّفل 70
– تنفيذ الاتّفاقية والتزامات الدّول الأطراف (التّدابير العامّة للتّنفيذ) 71
– البروتوكولات الملحقة 77
– حقوق الأطفال ذوي الإعاقة 82
– اتّفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة 84

3 الجزء الثالث
التقارير الدوريّة والتقارير الموازية

– إتاحة التّقارير 93
– تقارير الظّل أو التقارير الموازية 94
– أهداف كتابة تقارير الظّل أو التقارير الموازية واشكالها 95
– لجنة حقوق الطفل والمبادئ التوجيهية المتعلقة بإعداد التّقارير الدورية 96
1) لجنة حقوق الطفل 96
2) التقارير الخاصة بمتابعة تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولَيْن الملحقَيْن بها 97
3) المبادئ التوجيهية لإعداد التقارير الدورية بشأن اتفاقية حقوق الطفل 98
4) المبادئ التوجيهية لإعداد التقارير الدورية بشأن البروتوكولَيْن الملحقَيْن بالاتفاقية 103
– مبادئ توجيهيّة عامّة بشأن إعداد التقارير

4 الجزء الرابع
المناصـــــرة

- لماذا المناصرة؟ 107
- تعريفات المناصرة 107
- المناصرة والأساليب الأخرى 109
- التخطيط للمناصرة في برامج العمل 109
- جمع الأدلّة: عملية مستمرّة 110
- ماذا نريد أن نغيّر؟ 111
- مراحل إعداد حملات المناصرة 115
- التخطيط للتّقييم 117

5 الجزء الخامس
التّشبيك وبناء الشّبكات

- تعريف الشّبكات 122
- فوائد وايجابيات العمل الشّبكي 122
- مبادئ العمل الشبكي 122
- مشاكل العمل الشّبكي وتحدياته 123
- عوامل نجاح العمل الشّبكي 124
- عناصر تكوين الشّبكات 124
- مشاكل الاتصال في الشبكات 125
- مهارات التواصل في الشبكات 125
- خطوات بناء وتأسيس شبكة 125
  - الخطوة الأولى – إعداد بيان الشّبكة 125
  - الخطوة الثانية – تحديد الغايات والأهداف 127
  - الخطوة الثالثة – وضع خطة عمل 128
  - الخطوة الرابعة – وضع مبادئ مرجعيّة سلوكيّة 130
  - الخطوة الخامسة – تحديد عملية صنع القرار 131
- المشاركة وبرامج العمل مع الأطفال 132

الجزء السّادس
6 الرّصـد والتّوثيـق

- ما هي عمليّة التّقييم والرّصد المقصودة؟ 137
- مؤشرات قياس إعمال حقوق الإنسان 138
- رصد انتهاكات حقوق الطّفل 140
- آليات الرصد المستقلة 144
- المؤسّسات الأخرى 144
- رصد انتهاكات حقوق الأطفال في النزاعات المسلّحة وحمايتهم 145
- الانتهاكات الجسيمة الستة ضدّ الأطفال في النّزاع المسلّح 147
- تعريف الانتهاكات الجسيمة الستّة 148
- آلية رصد الانتهاكات الجسيمة لحقوق الأطفال والإبلاغ عنها 149
  - نشأة الآلية 150
  - أهداف الآلية 151
  - مكونات الآلية 151
  - خطوات التأسيس وأجهزة العمل 151
  - إنهاء الآلية 152
  - الرصد والتقصي في سياق الآلية 153
  - جمع المعلومات في سياق الآلية وتوثيقها وإدارتها 154
  - الإبلاغ وإعداد التقارير في سياق الآلية 157
- خطط العمل 161
- نموذج خطة عمل 164

المرفقـات

- المرفق الأوّل: صيغة مبسَّطة لاتّفاقية حقوق الطفل 169
- المرفق الثّاني: نماذج لاستمارات رصد انتهاكات حقوق الطّفل 177
- المرفق الثّالث: المفاهيم الحديثة للإعاقة 189

المراجـــع 195

III - لمحة عن الشّركاء

- اليونيسـف

تأسست المنظمة عام 1949 من قِبَل الجمعية العامة للأمم المتّحدة لمساعدة الأطفال بعد الحرب العالمية الثانية. وتُموَّل المنظمة بالكامل من تبرعات الحكومات، والمجتمع المدني، والقطاع الخاص، والمواطنين المعنيين. وتوسّعت رقعة عمل اليونيسف بسرعة، حيث يمتدّ نشاطها اليوم إلى أكثر من 190 بلداً وموقعاً في العالم.

وتواجدت اليونيسف في ليبيا في الفترة من عام 1994 حتى عام 2005 وظلت منذ ذلك الحين تدعم البلد بوصفها وكالة غير مقيمة، وخاصّة في مجالات الصحّة الأساسيّة والتّطعيمات والرّعاية الأساسيّة للأم والطفل، والتّعليم، وغير ذلك من المجالات.

ومنذ عام 2011 استجابت اليونيسف لحالة الطوارئ الإنسانية في ليبيا، بتلبية احتياجات حرجة للأطفال واليافعين، خاصة فيما يتعلق بالمياه والصرف الصحي، وتقديم المشورة النفسية، ورصد انتهاكات حقوق الطفل، والتعليم. وقُدمت هذه الاستجابة الإنسانية بالتنسيق الوثيق مع فريق الأمم المتحدة القطري للشؤون الإنسانية. وعُهد بها في البداية إلى مكتب اليونيسف الإقليمي للشرق الأوسط وشمال أفريقيا في الأردن والمكتبيْن القطريين لليونيسف في تونس ومصر. ثم أنشئ مكتب كامل في نيسان / أبريل 2012 بعد تعيين مدير قطري.

- اللجنة العليا للطّفولة

تأسست اللجنة العليا للطّفولة بموجب المادة 12 من القانون رقم (05) لسنة 1997 بشأن حماية الطّفولة، وأوكل إليها مهمّة إعداد الخطط والبرامج اللازمة للاهتمام بالطفل ورعايته ومتابعة الجهات ذات العلاقة بتنفيذ أحكام هذا القانون وإصدار ما يلزم من تعليمات في هذا الشأن. وكُلّفت «اللجنة الشّعبية العامّة»

(مجلس الوزراء) بتشكيلها وتحديد نظام عملها وتبعيّتها. وبموجب هذا التكليف، أصدرت قرارها رقم 100 لسنة 1998 بشأن إنشاء اللجنة العليا للطفولة **كلجنة أهلية** من المختصين لها الشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة. وفي عام 2007، تم ضمّها إلى إدارة الأسرة والطفولة في وزارة الشؤون الاجتماعية.

وأُعيد تشكيلها **كلجنة حكومية** بموجب قرار المجلس الرئاسي رقم 1441/ 2018 بتاريخ 25 تشرين الأول/ أكتوبر 2018. وهي تضم في عضويتها كل الوزارات والجهات التي تُعنى بالأطفال إضافة إلى أربعة أعضاء من منظّمات المجتمع المدني، إذ تقدم الدعم إلى مختلف الجهات المعنية بتوفير الحماية والرعاية لهم وإسداء الخدمات المميزة وتنفيذ البرامج التنموية لهذه الفئة في مختلف المجالات.

وترد فيما يلي مجالات اختصاص اللجنة العليا للطفولة:

- اقتراح ووضع السياسات العامّة والخطط الاستراتيجية للدولة في مجال الطفولة؛
- دعم الجهود التي تقوم بها المؤسّسات العامة ومؤسّسات المجتمع المدني المعنية بشؤون الطفولة وتنسيقها ومتابعة تنفيذها وتقييمها؛
- متابعة وتقييم السياسة العامة في مجال الطفولة وتقديم المقترحات والملاحظات الخاصة بشأنها؛
- مراجعة وتطوير التشريعات الحالية المتعلقة بالطفولة وإبداء الرأي في مشاريع القوانين والقرارات اللازمة في هذا المجال؛
- إنشاء مركز توثيق لجمع المعلومات والبيانات والدراسات والبحوث المتعلقة بالطفولة وإجراء الدراسات اللازمة في هذا المجال؛
- تعزيز دور الوسائل الثقافية والإعلامية لتوعية وتثقيف الأسرة والمجتمع؛
- التعاون مع الهيئات والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية بشؤون الطفولة؛
- عقد المؤتمرات والندوات وحلقات النقاش في الموضوعات التي تخص الطفولة؛
- إبداء الرأي في الاتفاقيات المتعلقة بالطفولة وإعداد التقارير المطلوبة بموجب

هذه الاتفاقيات والحرص على تنفيذها- **منظمة «لا سلام بدون عدالة»**

تأسست منظمة «**لا سلام بدون عدالة**» (NPWJ) في عام 1994، وهي منظمة دولية غير حكومية مسجلة في إيطاليا وبلجيكا والولايات المتّحدة الأمريكية، ولها مكتب ميداني أيضًا في تركيا، ومكتب إقليمي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا في تونس، بالإضافة إلى مكتبها في ليبيا.

وقد عملت المنظّمة لمدّة عقدين من الزّمن على قضايا حقوق الإنسان والمساءلة وجبر الضّرر في العديد من أوضاع النّزاعات المسلّحة وما بعدها. وهي تنشط أيضاً في مجال تنفيذ أحكام المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، وتوفير خدمات التدريب وبناء القدرات في مجال إعداد التقارير وتنفيذ التوصيات ومتابعتها لأصحاب المصلحة، بما في ذلك قادة المجتمع المدني ونشطاء حقوق الإنسان.

وتعمل المنظّمة في ليبيا منذ سنة 2011 في مجالات حقوق الإنسان والمساءلة والعدالة الانتقالية وإصلاح المنظومة القضائية وغيرها من القضايا ذات الصلة. وقد قدّمت الدّعم والمشورة لعدد كبير من الوزارات والمنظّمات والمؤسّسات، وأصدرت العديد من الأوراق البحثية والدّراسات والتّقارير حول ليبيا..

IV - الإطـار العـام

انخرطت الدولة الليبية في المنظومة الدولية لحقوق الطفل من خلال التصديق على اتفاقية حقوق الطفل في 15 نيسان/ أبريل 1993، وانضمامها إلى البروتوكول الاختياري المتعلق ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في المنازعات المسلحة تباعًا في 17 تشرين الأول/ أكتوبر 2003 و18 حزيران/ يونيه 2004. وعلى المستوى الإقليمي، انضمت ليبيا إلى الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل الذي صادقت عليه في 23 أيلول/ سبتمبر 2000.

وعلى الرغم من الانضمام إلى هذه الصكوك، مازال وضع الطفل في ليبيا يشكو في الواقع من غياب الضمانات اللازمة ليتمتع بالحقوق المكفولة له بموجب الصكوك الدولية. ذلك أن الحكومة الليبية لم تعمل على مواءمة معظم قوانينها الوطنية مع الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان عامةً، وحقوق الطفل خاصةً، ولم تعتمد ما يلزم من سياسات وتدابير وآليات تضمن الوقاية والحماية والنماء والرفاه لكل طفل دون أيّ شكل من أشكال التمييز وعلى أساس تكافؤ الفرص، لا سيما في سياق النزاع المسلحّ الذي تعيشه البلاد منذ اندلاع ثورة 17 شباط/ فبراير 2011.

وتأخرت الدولة الليبية أيضاً في الاستجابة لتعهداتها بخصوص تقديم تقاريرها الدورية المستوجبة إلى لجنة حقوق الطفل التابعة للأمم المتّحدة، ما عدا التقرير الأول والتقرير الدوري الواجب تقديمه في إطار آلية الاستعراض الدوري الشامل.

ورغم غياب المؤشرات الدقيقة، فإن بعض المعلومات المتوفرة لدى المنظمات الدولية[1] تبيّن أن عدد السكان الليبيين في عام 2017 كان يُقدّر بنحو 6.5 ملايين نسمة، 49 في المائة منهم من الإناث و40 في المائة منهم من الأطفال. ونتيجة

1 - *Projections from the Bureau of Statistics and Census for 2017, disseminated by the United Nations Office for the Coordination of Humanitarian Affairs.*

للنزاع القائم في البلاد قُدر عدد المحتاجين إلى المساعدة الإنسانية في كانون الثاني/ يناير 2018 بنحو مليون ومائة ألف شخص (1.100.000) بمن فيهم ثلاث مائة وثمانية وسبعون ألف (378.000) طفل وثلاث مائة وسبع آلاف امرأة (307.000). وتتركز الفئات الأضعف في المناطق التي تعاني من نزاع مسلح مستمر أو لديها أعداد كبيرة من الأشخاص المشردين داخلياً (والذين بلغ عددهم 165 478 اعتبارًا من شباط/ فبراير 2018)، والمهاجرين، وطالبي اللجوء. والفتيات في ليبيا معرضات بشكل خاص للعنف وانعدام الأمن، وبخاصة الفتيات المهاجرات والأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم أثناء التنقل. بالإضافة إلى ذلك، هناك مشاركة كبيرة لليافعين والشبان في الجماعات المسلحة بسبب ارتفاع معدلات البطالة وسهولة الوصول إلى الأسلحة والعوامل الاجتماعية والثقافية التي تشجع الشباب (وخاصة الذكور) على الانضمام إلى الجماعات المسلحة.

وتعيش ليبيا منذ مدة حالة من الانقسام والصراعات المسلحة التي تُعرّض الأطفال للعديد من الانتهاكات التي يُرجّح أن تتزايد وتتوسع بسبب تأجج الصراع المسلح في المدة الأخيرة. ويؤدي المجتمع المدني دوراً حاسماً في تعزيز حقوق الطّفل، وفي مناصرتها ونشر ثقافتها على أوسع نطاق ممكن، وفي تحديد الفجوات والقضايا المثيرة للقلق. فتقارير الظل أو التقارير التّكميليّة التي تعدّها وتقدّمها منظّمات المجتمع المدني مثلاً تعدُّ أدوات مشاركة هامّة تُسهم في تسليط الضوء على التحدّيات التي تعترض تنفيذ توصيات لجنة حقوق الطّفل التابعة للأمم المتّحدة، وعلى القضايا الأخرى التي لم تطرحها الحكومة. كما تسهم هذه التقارير في تقديم مقترحاتٍ لمتابعة تنفيذ التوصيات وتحسين وضع حقوق الطّفل في ليبيا.

وقد عبرت **الحكومة الليبية** عن رغبتها في إصدار تقريريها الثّالث والرّابع بموجب اتّفاقيّة حقوق الطّفل، والتّقريرين الأوّليين بموجب البروتوكولين الاختياريين، وطلبت من **مكتب اليونيسف في ليبيا** تقديم الدعم لها للوفاء بتعهداتها. وهي فرصة فريدة لإجراء تقييم ذاتي شامل لوضع الطّفولة في ليبيامن

United Nations Human Settlements Programme, https://unhabitat.org/libya/, accessed on 5 June 2018.

United Nations Office for the Coordination of Humanitarian Affairs, 'Humanitarian Response Plan: Libya,' January-December 2018.

خلال جمع البيانات وتحليلها، ومراجعة التشريعات والسياسات، ومساءلة الحكومات عن التزاماتها وتعهداتها الدولية في هذا المجال. لذا، كلّفت الحكومة **اللّجنة العليا للطّفولة** بالتّنسيق وإعداد وتقديم هذه التّقارير ومتابعة توصياتها.

واستجابة لتلك الرغبة، تعاقدت اليونيسف مع منظمة «**لا سلام بدون عدالة**» (NPWJ) لتنفيذ مشروع بعنوان «تعزيز بيئة قانونية مواتية لحوكمة قائمة على الحقوق، وعادلة وديمقراطية وشاملة في ليبيا مع التركيز على حقوق الطفل، وسيادة القانون»، **وذلك دعماً** لقدرات المتدخلين في مجال الطفولة من المؤسّسات الحكومية والمجتمع المدني وكافة المناصرين لقضايا حقوق الإنسان وحقوق الطفل من أجل تهيئة البيئة القانونية المواتية.

ويهدف المشروع إلى تقديم المساعدة التقنية للحكومة الليبية لإعداد تقاريرها المتأخرة إلى لجنة حقوق الطفل وتقاريرها الأولية بموجب البروتوكولين الاختياريين المكمّلين للاتفاقية وتعزيز قدرات المنظمات غير الحكومية الليبية من أجل المساهمة في مسارات إعداد تلك التقارير، فضلاً عن إعداد التقارير الموازية لتقرير الدولة والتقارير الميدانية والبلاغات، والقيام بأعمال التقّصي بشأن انتهاكات حقوق الأطفال. كما يسعى المشروع إلى دعم التعاون والشراكة بين منظمات المجتمع المدني محليا ووطنيا من خلال تنفيذ برامج مشتركة (مثل إعداد التقارير الموازية، وأنشطة المناصرة، والتّشبيك، وبناء التّحالفات والشّبكات)، وتطوير التواصل بينها من خلال إنشاء فضاء مشترك يسمّى «**بيت منظّمات المجتمع المدني**».

وفي إطار هذا المشروع الذي تتولى تنفيذه «**منظمة لا سلام بدون عدالة**» بالتعاون مع اللجنة العليا للطفولة، وبدعم من **مكتب اليونيسف** بليبيا، أُعدّ هذا الدّليل التّوجيهي حول: «**حقوق الطّفل، وإعداد التّقارير، والمناصرة، والتّوثيق، والإبلاغ**».

وقد صُمّم هذا الدّليل استناداً إلى خطّة ووثائق البرنامج التّدريبي الذي وُضع بعد إجراء المشاورات اللازمة مع اللّجنة العليا للطّفولة ومكتب ليبيا لليونيسف، وإلى الاستنتاجات الأوّليّة حول حاجيّات منظّمات المجتمع المدني اللّيبيّة التي تمّ تحديدها في اجتماع نظمته **منظمة** «**لا سلام بدون عدالة**» بطرابلس، وكذلك عن طريق استمارات وزّعت للغرض.

وبناء على ذلك، قام الخبير بإعداد وصياغة هذا الدّليل، الذي عُرض على فريق خبراء التّدريب وفريق منظمة «**لا سلام بدون عدالة**» من أجل تقييمه وتعديله.

ويتضمن الدّليل المحاور الأساسية التّالية:

- **المحور الأوّل: المقاربة الحقوقيّة وحقوق الطّفل؛**
- **المحور الثّاني: إعداد التقارير الدّوريّة والتقارير الموازية للجنة حقوق الطفل التابعة للأمم المتّحدة؛**
- **المحور الثّالث: مناصرة حقوق الطّفل؛**
- **المحور الرّابع: التّشبيك وبناء الشّبكات؛**
- **المحور الخامس: رصد وتوثيق انتهاكات** حقوق الطفل، مع التركيز على آلية الرصد والإبلاغ (MRM).

وقد تمّ تحرير تلك المحاور بالاستناد إلى المواد التّدريبيّة التي أعدّها فريق خبراء منظمة «**لا سلام بدون عدالة**»، وهم:

- **الأستاذ فرج فنّيش**، المدير الإقليمي لمنطقة الشّرق الوسط وشمال أفريقيا في المنظّمة، والمدير الإقليمي السّابق لآسيا والشّرق الأوسط وشمال أفريقيا في المفوّضيّة السّامية لحقوق الإنسان بجنيف.
- **الدّكتور حاتم قطران**، العضو السّابق في لجنة حقوق الطّفل في الأمم المتّحدة.
- **الأستاذ بسّام مصطفى عيشة**، الخبير الدّولي الاستشاري في مجال حقوق الطّفل لدى اليونيسف.
- **الأستاذ ناصر الكافي**، عضو الهيئة الوطنية المستقلّة للحقوق والحرّيات العامّة بتونس، والخبير في مجال الرّصد والتّوثيق والإبلاغ، وعضو سابق في فريق المعهد العربي لحقوق الإنسان.
- **الأستاذة نجاة بن صالح**، القاضية، والخبيرة في مجال قضاء الأطفال.
- **الأستاذة سامية كمّون**، عضوة مكتب المفوّضيّة السّامية لحقوق الإنسان بمكتب تونس، وعضوة سابقة في لجنة إعداد التّقارير ومتابعة توصياتها بتونس.

وبالاعتماد أيضاً على المداخلات القيّمة التي قُدّمت في البرنامج التّدريبي، من قبل:

- **السيّدة ليلى زرّوقي**، رئيسة بعثة الأمم المتّحدة للسّلام بالكونغو حاليّاً، والممثّلة الخاصّة السّابقة للأمين العام للأمم المتّحدة المعنيّة بالأطفال في النّزاعات المسلّحة.
- **الدّكتور فتحي جرّاي**، رئيس الهيئة الوطنية للوقاية من التّعذيب بتونس، ووزير التّربية السّابق.
- **السيّد رامي عبد الرّحمن**، رئيس مرصد حقوق الإنسان بسوريا، ومقرّه بلندن.

V - أهداف الدّليل

الهدف العام:

يسعى الدّليل ليكون أداة فكريّة مرجعية لتعزيز معارف منظّمات المجتمع المدني والأجهزة الحكومية والمؤسّسات الوطنية، ومن ضمنها اللجنة العليا للطفولة، في مجال حقوق الطفل، والمناصرة، وإعداد التقارير الدورية للجنة حقوق الطفل التابعة للأمم المتّحدة، والتّشبيك وبناء الشّبكات، ورصد وتوثيق انتهاكات حقوق الطّفل والإبلاغ عنها، وخاصّة في ظلّ النزاعات المسلّحة.

الأهداف الخاصة:

- **اكتساب المعارف والمعلومات التأسيسيّة** حول اتّفاقيّة حقوق الطّفل والبروتوكولين الاختياريين، وآلية عمل لجنة حقوق الطّفل بجنيف، والمبادئ التّوجيهيّة لكتابة التّقارير الدّوريّة والتقارير الموازية؛
- **اكتساب المعارف والتّقنيات** اللاّزمة لكتابة التّقارير الدّوريّة والتّكميليّة وجمع المعلومات وتحديد الأولويات، وتقديم التّوصيات واقتراح الأسئلة الموضوعيّة حول اتّفاقيّة حقوق الطّفل والبروتوكولين الاختياريين؛
- **اكتساب المعارف والمعلومات التأسيسيّة** حول آلية الرصد والإبلاغ (MRM)؛
- **اكتساب المعارف والآليات اللازمة** للحشد والمناصرة حول قضايا حقوق الطّفل؛
- **اكتساب المعارف وإحداث الآليات لتعزيز العمل التّشاركي والتّشبيك** بين منظّمات المجتمع المدني **وبناء** آلية مستدامة لتنسيق جهودها وأنشطها في مجال حقوق الأطفال، ومن ضمنها كتابة التّقارير الموازية، ومتابعة ملاحظات وتوصيات لجنة حقوق الطّفل التابعة للأمم المتّحدة، والقيام بحملات مناصرة وتوعية وتثقيف فيما يتعلق بالقضايا ذات الأولوية.

VI - منهجية الدّليل

اعتمد هذا الدّليل في عمليات التّحضير والإعداد وصياغة المعارف المضّمنة فيه على المقاربة الحقوقية الشّاملة في التعامل مع قضايا الأطفال، وهي مقاربة تستند إلى مبدأ مفاده أنّ الأطفال هم «**أصحاب حقوق**» وأن جميع الأطراف الأخرى بدايةً من الأسرة وانتهاءً بكل الهياكل والمؤسّسات الحكومية وغير الحكومية، بما في ذلك القطاع الخاص والإعلام ومنظّمات المجتمع المدني، هم «**أصحاب مسؤولية وواجب**» في احترام حقوق الطّفل وحمايتها وإعمالها. والغاية الأساسيّة لهذا الدّليل هي **تحسين حالة حقوق الطّفل** في ليبيا والنهوض بها باعتماد مسارات تقوم على تطبيق واحترام مبادئ حقوق الإنسان، وعلى الأخصّ مبدأ المشاركة، الذي استُرشد به منذ المراحل الأولى لإعداد هذا الدّليل من خلال التّعامل مع مختلف الأَطراف كشركاء فاعلين، واعتماد مخرجات الأعمال المتعلقة بتحديد وتحليل احتياجاتهم الفعلية، والاستناد إلى الأعمال التحضيرية التي قام بها الخبراء والخبيرات كمدخلات لإعداد الدليل وتحريره.

وتنطلق المنهجية من الاقتناع بأنَّ **الإنسان هو هدف العملية التّعلّمية وأداتُها**، وأنَّ الأساس والمنطلق هو «**حقوق الإنسان وحريّاته العامّة**»، **باعتبارها منهجيةُ حياةٍ وليست مجرّد شعارات، وأنّ الحقوق عالمية ومتكاملةٌ وشاملةٌ وغيرُ قابلةٍ للتّجزئة. وهي تهدف إلى أن تكون بمثابة:**

- **مسار للتّعلّم، والتّغيير، والنّمو، والتّمكين، والتّعزيز، والتّحليل؛**
- **ومسار لمواجهة المواقف والمُعتقدات، وتحليلها الواعي، وتغييرها** بما ينسجم مع مبادئ ومعايير حقوق الإنسان والطفل، والمهامَّ التي يضطلع بها في الممارسة اليوميّة.

وفي كلّ ذلك **يعتمد** الدّليل أساساً على **منهجية البرمجة باعتماد المقاربة المبنية على حقوق الإنسان والنوع الاجتماعي**، والتي ترتكز إلى مبادئ وقيم حقوق الإنسان، وبخاصّة **احترام الكرامة، والمشاركة، وعدم التّمييز، وتكافؤ الفرص**، حيث **تتحوّل تلك المبادئ إلى مرجعٍ أساسيٍّ لاختبار إعمال وممارسة الحقوق**

بشكل عمليّ وفعليّ، بما في ذلك اكتشاف وتحليل الانتهاكات الفردية والجماعية، ووضع الأسس العلمية والعملية لتعديلها وتصحيحها. وينصب الاهتمام أيضاً **على النّتيجة المرجوّة** من الدّليل، وهي **التّعرّف على معايير حقوق الطفل، واكتساب المهارات اللازمة لإعمالها والالتزام بها على مختلف الصُّعد الفردية والمؤسّساتيّة، ورصد انتهاكات هذه الحقوق وتوثيقها، وصولاً إلى كتابة التقارير ومناصرة قضايا حقوق الطفل والالتزام بمعالجتها من خلال وضع تصورات وأنشطة ومواثيق لقياس الأثر.**

قواعد المقاربة المعتمدة في إعداد الدّليل

1 - مقاربة تشاركية

انطلق الدّليل من تحليل مفصل للاحتياجات في مجال التدريب على حقوق الطفل بالتشاور مع الشركاء في اللجنة العليا للطفولة ومكتب اليونيسف ومنظّمات المجتمع المدني، مما مكّن من بلوغ الأهداف الرئيسية المنشودة للمشروع.

وكما أشرنا سابقاً، اعتمد الدليل على مقاربة تشاركية من خلال رسم الأهداف والمحاور والإعداد والتّحرير بطريقة تفاعلية مع الخبراء والخبيرات وفريق المنظّمة والإطارات والأعضاء في اللجنة العليا للطفولة وسائر الجهات الفاعلة المعنية في مختلف القطاعات الحكومية ذات الصلة ومنظّمات المجتمع المدني.

2 - مقاربة حقوقيّة

واعتمد الدّليل أيضاً على النهج القائم على الحقوق (المقاربة الحقوقيّة) الذي يستند إلى عالمية حقوق الطفل من منظور حقوق الإنسان، وتكاملها وترابطها وعدم قابليتها للتجزئة، مع التركيز على المبادئ العامة لحقوق الطفل (عدم التمييز، ومصالح الطفل الفضلى، والحق في الحياة والبقاء والنماء، واحترام آراء الطفل، والحق في المشاركة).

وركّز بشكل خاص على إذكاء الوعي بالحاجة إلى منظور جنساني في جميع محاوره، مع الدعوة للمساهمة في تعزيز المساواة بين الجنسين، وإعمال حقوق الفئات الهشة من الأطفال، والتنسيق بين جميع الشركاء وجميع القطاعات المعنية

من أجل تحقيق التغيير الاجتماعي والثقافي، وتهيئة مناخ مؤات لتحقيق المساواة بين الأطفال.

3 - مقاربة الاستدامة

اتبع الدّليل نهجاً شمولياً لتعزيز معارف ومهارات **الإطارات في** اللجنة العليا للطفولة والهيئات العامة والمؤسّسات المعنية بحماية الأطفال ومنظّمات المجتمع المدني. والغرض من ذلك هو المساعدة على توفير إطار قانوني وقضائي وتهيئة ظروف اجتماعية تقوم على أساس الحوار والوقاية من جميع أشكال انتهاكات حقوق الطّفل.

وتكمن استدامة الدّليل فيما يوفره من معارف مرجعية ضرورية لتحسين ظروف العمل للمديرين والمهنيين المتعهدين بحماية الأطفال ونمائهم في مختلف القطاعات المعنية، وتطوير قدراتهم بصورة مستدامة، ومساعدتهم على إدماج حقوق الطفل في السياسات وإجراءات العمل المتبعة على أرض الواقع، وفي المعاملات اليومية مع الأطفال. كما تكمن استدامة الدليل أيضاً في تبيان الظروف القانونية والمجتمعية المناسبة للعمل المستقل لمنظّمات المجتمع المدني.

ومن شأن الدّليل أن يحقق هذا الهدف باعتماد «نهج التعلم بالممارسة» (learning-by-doing approach)، وذلك من خلال استخدامه من قبل أصحاب المصلحة في تصميم أساليب التدخل ذات الصلة بحماية حقوق الطفل وتعزيزها وفق المعايير الدولية للحماية، بما في ذلك الأنشطة الخاصة بإعداد التقارير الدورية والموازية المقدمة إلى لجنة حقوق الطفل بجنيف. ويمكن أيضاً الاستفادة من الدليل كوثيقة مرجعية يُسترشَد بها في وضع وتنفيذ مشاريع تدريبية وتثقيفيّة وتوعويّة.

4 - مقاربة سلوكيّة

يؤكد الدّليل على وجوب التزام جميع المتدخّلين والمتدخّلات مع الأطفال واليافعين واليافعات والشباب بمدونة قواعد سلوك تقوم على احترام المبادئ الأساسية لحقوق الطفل، وتساهم في النهوض بهذه الحقوق وحمايتها، بوصف الأطفال واليافعين واليافعات والشباب أشخاصا ذوي حقوق.

ويتضمن هذا الالتزام الأخلاقي في ذات الوقت التقيد بطريقة تعامل وسلوكيات تمنع إتيان أي عمل ينطوي على استغلال الأطفال أو التحرش بهم جنسياً أو المساس بحقهم في حماية حياتهم الخاصة ومعطياتهم الشخصية.

كما يؤكّد بشكل خاص على ضرورة الالتزام بالمعايير السلوكية التالية والتقيد الكامل بها:

- **التعامل مع الأطفال باحترام** بغض النظر عن العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل القومي أو الاثني أو الاجتماعي، أو الملكية، أو الإعاقة، أو المولد، أو أي وضع آخر؛
- **الامتناع عن استخدام ألفاظ مسيئة** أو إتيان سلوك غير مناسب أو أي شكل من أشكال المضايقة، أو الإساءة، أو التحرش الجنسي أو الأعمال المهينة أو غير المناسبة؛
- **استخدام كافة أجهزة الكمبيوتر**، والهواتف المحمولة، وكاميرات الفيديو، والكاميرات أو وسائل الإعلام الاجتماعية والتّواصل الاجتماعي كالفيسبوك، بشكل صحيح والامتناع عن الاطلاع على الوثائق والصور المتعلقة باستغلال الأطفال بأي وسيلة كانت؛ والامتناع عن نشر صور الأطفال التي تنتهك حقوقهم دون طمس أو تمويه، وغير ذلك من المواد التي يمكن أن تدل على هويّتهم أو مكانهم أو أسرتهم، أو أن تشكّل خطراً عليهم أو تهديداً لبقائهم أو نمائهم أو رفاههم؛
- **الحصول على موافقة مستنيرة من الطفل** والوالدين أو الأوصياء قبل تصوير أي طفل، بما في ذلك شرح كيفية استخدام الصورة أو الفيلم والغرض منهما؛
- **التأكد من أن الصور الفوتوغرافية**، والأفلام وأشرطة الفيديو وأقراص الفيديو الرقمية تعرض الأطفال بطريقة محترمة تحافظ على الكرامة المتأصلة فيهم، والالتزام بحماية حياتهم الخاصّة ومعطياتهم الشّخصيّة ◆

1

الحقوق والحريّات ومفهوم حقوق الإنسان

لا يوجد تعريف ثابت وشامل لمفهوم حقوق الإنسان، وذلك لاختلاف الثقافات والشعوب والأنظمة الاقتصادية والسياسية في تعريفها للإنسان ذاته. زد على ذلك أن تعريف الإنسان يرتبط بالأيديولوجيات. فتعريفه في النظم الرأسمالية يختلف عنه في النظم الاشتراكية أو الاجتماعية أو الدّيمقراطية. ويمكن أن يختلف هذا التعريف أيضاً حسب الانتماء إلى العالم «**الثالث**» أو «**النّامي**». وهناك من لا يتوانى عن انتقاد الطابع «**الغربي**» لحقوق الإنسان باعتباره نابعاً من ثوابت الثقافة الأوروبية ويعكس خصوصياتها، وهي ثوابت وخصوصيات «تختلف» عن ثوابت وخصوصيات ثقافات الشعوب الأخرى.

ومع ذلك نرى أن اختلاف الثقافات والمفاهيم لا ينفي عن حقوق الإنسان **صفة الشّمولية والعالمية**، حيث يشير مفهوم حقوق الإنسان إلى **مفهوم الكائن الإنساني** بوصفه يملك حقوقا عالمية، أو وضع محدّدٍ، بصرف النظر عن الولاية القضائية أو العوامل المحلية الأخرى، مثل العرقً أو الجنسية أو الخصوصيّة الثّقافيّة.

ثم إن وجود حقوق الإنسان وشرعيتها ومحتواها هي قضايا موضع حوار مستمر في مجالي الفلسفة والعلوم السياسية. وعلى الرغم من أن حقوق الإنسان مُعرّفة في القانون الدّولي والمواثيق الدّولية، وكذلك في القوانين المحلية في العديد من البلدان، يرى الكثيرون أن **مفهوم حقوق الإنسان يتجاوز الإطار القانوني ويشكل قاعدة أخلاقية أساسية لتنظيم النظام الجيوسياسي المعاصر، ومن ثم تشكل حقوق الإنسان قيماً ديمقراطية.**

كما تُعتبر **حماية الإنسان في كرامته وآدميته المحور الأساس لرسالة حقوق الإنسان**، التي تعكس **مجموعة مبادئ** تعبّر عن حاجات بشرية تلتفّ جميعها حول موضوع **الكرامة** المرتبطة باحترام احتياجات الإنسان **النّابعة من طبيعته البشرية**، وفي نهاية المطاف **بتحرّر الإنسان** – أيّ إنسان – من **الفاقة والخوف والحاجة**. **فالكرامة قاعدة أخلاقية وفلسفية لحقوق الإنسان الأساسية**، نصّت عليها المادّة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: «يولد جميع الناس أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق، وهم قد وهبوا العقل والوجدان، وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضا بروح الإخاء». وبالتالي، فإنّ أيّ انتهاك أو مساس بأيّ حقٍّ من حقوق الإنسان الأساسية التي يتمتّع بها الفرد بوصفه إنساناً يعتبر انتهاكاً صارخاً لكرامته.

وتجب الإشارة هنا إلى أنّ مفهوم الكرامة قديم قِدم الفلسفة اليونانية، وله صياغات خاصّة في الأديان، ولكنه جديد من حيث كونيّته، ومن حيث اعتبارُ الكرامة صفةً متأصلة في كلّ الناس، لا نُثبتها بل تقرّرها هذه الصياغة الكونية الجديدة والتي تعني أنّ **لكلّ ذات بشريّة قيمةً في حدّ ذاتها**، بغضّ النّظر عن المحدّدات الاجتماعية والدّينية والعرقية.

لذا من الضّروري اتّخاذ كافّة الوسائل ووضع كل الآليات التي من شأنها أن تساهم في نشر مفهوم حقوق الإنسان ومبادئها ومعاييرها في كافّة المجتمعات على اختلاف شعوبها وقارّاتها وثقافاتها ومرجعياتها، بعيداً عن سياسات الاضطهاد والقهر الدّاخلية التي أصبحت لغة العصر، وبعيداً أيضاً عن التذرع بحماية الإنسان وحقوقه لتسويغ التدخّل والاحتلال والإحلال.

أوّلاً - الحقّ اصطلاحاً

الحقّ اصطلاحاً كما عرّفه ابن منظور في «لسانه» هو «حقّ الأمر، يُحِقُّ حقّاً وحقوقاً، أي ثبت ووجب وجوده»[1] وهو بهذا التّعريف أعطى للحقّ صفتين أساسيّتين: الأولى هي «الثّبوت»، أي أنّ الحقّ ثابت وبيّنٌ لصاحبه؛ والثّانية هي «الوجوب»، أي الإلزام، وواجب الوفاء به وإعماله الذي يقع على الآخر/ الآخرين، أي صاحب/ أصحاب الواجب/ المسؤولية في إعمال الحقّ لصاحبه. وابن منظور هنا يرى في الحقّ وجهين لعملة واحدة: **صاحب الحقّ**، والحقّ ثابت له؛ **وصاحب الواجب** في ضمان هذا الحقّ واقعاً ملموساً وأدائه لصاحبه. ومن هذا المنطلق، فإنّ ابن منظور يرانا جميعنا «أصحاب حقوق» وفي ذات الوقت «أصحاب واجبات أو مسؤوليات أو التزامات» تجاه حقوق الآخرين.

هذا التّلازم ما بين «صاحب الحقّ» و«صاحب الواجب / المسؤولية / الالتزام»، هو ما قامت عليه اليوم أحدث منهجيات البرمجة والتّخطيط في مجال حقوق الإنسان والتّنمية، والتي أوصت باعتمادها منظّمات الأمم المتّحدة المختلفة منذ عام 2003 تحديداً، وتُعرف باسم «النهج القائم على حقوق الإنسان».

1 – ابن منظور ، لسان العرب ، ج 2 – دار الكتاب اللبناني ، بيروت – لبنان – ص 941.

وقد فرّق المفسرون والمفكرون بين الحقّ **الطبيعي** والحق **الوضعي**، حيث عرّفوا الأوّل بأنّه مجموعة الحقوق النابعة من طبيعة الإنسان من حيث هو إنسان، والثّاني بأنّه مجموعة الحقوق المنصوص عليها في القوانين المكتوبة والعادات. وعرّفوا علم الحقوق بأنّه علم قانون الأمم، وقسّموا تلك الحقوق إلى الحقوق الدولية العامة والحقوق الدولية الخاصة، مبيّنين أنّ الحقّ الدولي العام ينظم علاقات الدول بعضها ببعض، أما الحقّ الدولي الخاص فينظم علاقات الأفراد ذوي الجنسيات المختلفة.[1]

ويعرّف أحد أساتذة القانون الدولي الإنساني حقوقَ الإنسان بأنّها تلك «التي تهدف إلى ضمان حماية معنى الإنسانية في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية».[2]

ويمكن القول – بالنظر إلى الاهتمام الفائق في الآونة الأخيرة بحقوق الإنسان والدفاع عنها والمطالبة بإعمالها – إنّه كثيراً ما يُنظر إلى حقوق الإنسان على أنها قيمٌ ومبادئ حديثة. والحقيقة أنّ حقوق الإنسان والمبادئ المُستمدّة منها قديمة قِدم التّاريخ، ومستمدّة من كلّ الأديان السّماوية والموروث الإنساني برمّته. وهي تشكل القاسم المشترك بين المجتمعات والحضارات المختلفة في العالم، وهي حقوقٌ تَثبت للبشر لمجرد الصّفة الآدمية، وهي لصيقة بالإنسان لأنّها من الحقوق الطبيعية الثّابتة له قبل وجوده مهما كان أصله أو دينه أو قوميته أو عشيرته أو لونه أو معتقده وسواء أكان الشخص «وطنياً» أو أجنبياً.

وفي هذا الإطار تعرّف الأمم المتّحدة حقوق الإنسان بأنّها: *«الحقوق المتأصلة في طبيعتنا، والتي بدونها يستحيل علينا أن نحيا كبشر»*.[3]

ويذكّرنا هذا التّعريف بمقولة الخليفة عمر بن الخطّاب التي خلّدها الزّمن «متى استعبدتم النّاس وقد ولدتهم أمّهاتهم أحراراً»، حيث ترتكز المقولة والتّعريف على فكرة «الطّبيعة البشرية»؛ أي أن الحقوق هي جزء من «طبيعتنا البشرية».

1 – جميل صليبا، المعجم الفلسفي، ج 1، دار الكتاب اللبناني، بيروت – لبنان، ص 483.

2 – المرجع السابق، ص –13 والمعني هو د. جابر إبراهيم الرّاوي.

3 – حقوق الإنسان، أسئلة وأجوبة– منشورات الأمم المتحدة، 1990، ص 3 .

وتنسج الأمم المتّحدة على نفس المنوال حين تصف الحقوق والحرّيات بأنّها «تسمح لنا بأن نطوّر ونستخدم خصائصنا الإنسانيّة وذكاءنا ومواهبنا وضميرنا، وأن نلبّي احتياجاتنا الرّوحيّة وغيرها...»

وتستند حقوق الإنسان إلى مطلب البشريّة الثابت في حياة تحظى فيها الكرامة والقيمة المتأصّلتان في كلّ إنسان بالاحترام والحماية.[1] وتجد فكرة حقوق الإنسان عامّة، والكرامة البشرية خاصة، سندها في التّراث الدّيني والفكري للبشريّة لقرون خلت وسابقة على ظهور المنظومة الدّولية لحقوق الإنسان. فلا تكاد تخلو ديانة من الدّيانات من نصوص حول تكريم الإنسان، ولا ثقافة من الثقافات، ولا حضارة من الحضارات منها ومن مبادئ الرّحمة والعدل والإنصاف، وعلى رأسها الحضارة والثّقافة الإسلامية، حيث يؤكّد القرآن الكريم عليها في أكثر من موضع، إذ جاء فيه على سبيل المثال لا الحصر، في الآية 70 من سورة الإسراء «*ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً*».[2]

إذاً... تتّصف الحقوق **بالثّبوت** (الثّبوت وليس الثّبات !!)، **والإلزام**، وهي **متأصّلة** في طبيعتنا البشرية، **وضرورية** لنموّنا ونمائنا.

وبالنّظر إلى التّراث الإنساني، فإن محاولات تدوين «الحقوق» وصياغتها في مشاريع «شرائع» و«قوانين» و«مواثيق» و«عهود» و«لوائح» و«إعلانات» و«اتّفاقيات»، التي انطلقت منذ «حمورابي» إلى «الأمم المتّحدة» مروراً بكلّ الاجتهادات العظيمة للمفكرين والفلاسفة، والرّسالات السّماوية الخالدة، كانت تصبو جميعاً إلى غاية واحدة، هي ضمان حقوق الإنسان وكفالتها وحمايتها وصياغتها في قوانين مُلزمة.

واستناداً إلى الطّابع الإنساني الشّامل للحقوق، والذي يضفي عليها الصبغة الأخلاقيّة، ويجعلها حقوقاً غير قابلة للتّنازل عنها، ولا شرعيّة في انتهاكها لأيّ سبب كان، تصبح هذه الحقوق بذاتها مصدر الشّرعيّة، ولا تستمدّ شرعيّتها من أي نظام قانونيّ وضعي.

---

1 – حقوق الإنسان والخدمة الاجتماعية، مركز حقوق الإنسان، جنيف، 1994، ص 19.

2 – الآية –70 سورة الإسراء – القرآن الكريم.

يمكننا إذاً تعريف الحقوق بأنّها:

«مجموعة من الامتيازات تتّصل طبيعيّاً بكلّ كائن بشري وهي الضّامن لكرامته، يتمتّع بها الإنسان، ويكفلها القانون، ويحميها... ولا يمكن العيش كبشر بدونها، وهي ثابتة ولازمة وضروريّة، لنستخدم ونمارس خصائصنا الإنسانية، وذكاءنا، ومواهبنا، من أجل تطوّرنا ونموّنا».[1]

ولذلك... تُلزم الاتفاقيات الدّولية لحقوق الإنسان الدّول الأطراف فيها باتّخاذ تدابير تشريعيّة لتضمين الحقوق الواردة في تلك الاتفاقيات في التّشريعات الوطنية.

ويرتكز مفهوم حقوق الإنسان على ثلاثة محاور هي:

- **صاحب الحقّ** أو المُنتفع بالحقّ وهو الإنسان. والإنسان هنا يختلف عن «الفرد»، لأنّ هذه العبارة تجعل من الشّخص مجرّد « ذات جسديّة»، في حين أنّ عبارة «إنسان» تنطوي على الجسد والفكر والوجدان والمكتسبات، والأهمّ الكرامة؛
- **حماية الحقوق**، أي صاحب/ أصحاب المسؤولية/ الالتزام في حماية الحقوق وضمانها وإعمالها. وهنا تقع المسؤولية الأولى والأساسيّة على الدّولة، ثمّ على كافّة مكوّنات المجتمع بما في ذلك أصحاب الحقوق أنفسهم؛
- **خصائص الحقوق** ونوعيّتها، أي معاييرها، ومبادئها، وتصنيفها. وفي هذا الإطار هناك **تصنيفات عديدة** للحقوق وللصكوك الدّولية لحقوق الإنسان، **سنذكر منها نوعين فقط:**
- تصنيف أول يعتمد **معيار الإلزام القانوني**. واستناداً إلى هذا المعيار، هناك صكوك دولية لحقوق الإنسان:
- **غير ملزمة**، مثل الإعلانات والتّوصيات والقواعد النّموذجية وغيرها؛
- **ملزمة**، مثل المواثيق والعهود والاتّفاقيات التي تشترط توقيع ومصادقة الدّول عليها، بخلاف الفئة الأولى التي لا تشترط ذلك؛
- تصنيف ثان يعتمد **الزّمن معياراً**، ويقسّم حقوق الإنسان إلى ثلاثة أجيال:
- **الجيل الأول**، ويتمثّل بالحقوق المدنية والسيّاسية؛

---

1 – عمارة بن رمضان وصالح الطّرابلسي – دليل المدرّس في التّربية على حقوق الإنسان – المعهد العربي لحقوق الإنسان – 2001.

- **الجيل الثّاني**، ويتمثل بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثّقافية؛
- **الجيل الثّالث**، ويُعرف بحقوق التّضامن الإنساني، ومنها الحقّ في السّلم والأمن الدّوليين، والحقّ في التّنمية المُستدامة، والحقّ في البيئة السّليمة.

خصائص حقوق الإنسان:

تتّصف حقوق الإنسان بمجموعة من الخصائص التي تميّزها عن مفهوم «الأشياء»، وهي:

- **لا تُشترى ولا تُكتسب ولا تُورّث**، لأنّها «متأصلة» في كلّ إنسان، وتميّزه عن سائر المخلوقات؛
- **واحدة لكلّ النّاس** ولا تقبل أي شكل من أشكال التّمييز، لأنّ النّاس جميعاً حسب ما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان « ولدوا جميعهم أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق». لذلك توصف حقوق الإنسان بأنّها «عالميّة»؛
- **ثابتة و«غير قابلة للتّصرّف»**، ولهذا السبب لا يمكن انتزاعها. فليس من حقّ أحد أن يحرِم آخر من حقوق الإنسان، حتّى لو لم تعترف بها قوانين بلده؛
- **متكاملة وشاملة وغير قابلة للتجزّؤ**، فلا يمكن أن يعيش الإنسان بكرامة وأن يتمتّع بالحرّيّة والأمن والمعيشة اللاّئقة بلا حقوقه المدنية والسيّاسيّة والاقتصاديّة والاجتماعيّة والثّقافيّة؛
- **في حالة تطور مستمر**، لأنها مرتبطة بالإنسان بصفته إنسانا. ومن ثم فهي مرتبطة بحاجة الإنسان المستمرة إلى النهوض بمستواه المادي والروحي، وهو ما يستوجب معه تطوير الحقوق، وظهور حقوق جديدة.

ثانياً - الحريّة اصطلاحاً

الحريّة اصطلاحاً كما تعرّفها المعاجم هي *«الموجود الخالص من القيود، العامل بإرادته أو طبيعته»، والحرّ «ضدّ العبد، وحرّر العبد أي خلص من الرقّ»*. و«الحرّ هو الكريم الخالص من الشّوائب»، و«الحرّ من الأشياء أفضلها ومن القول أو الفعل أحسنه، كتجنّب اللّؤم». ويقال «رجلٌ حرّ أي طليق من كلّ قيد سياسي أو اجتماعي».[1]

1 – جميل صليبا– مرجع سابق– ج1 وج2.

وللحريّة أيضاً معنى فلسفيّ وخلقيّ. «فالحريّة هي *الحدّ الأقصى لاستقلال الإرادة العالمة بذاتها والمُدركة لغايتها*»، والفاعل الحرّ هو «الذي يقيّد نفسه بعقله وإرادته»، فحريّته «ليست مجرّدة من كلّ قيدٍ ولا هي غير متناهية بل هي تابعة لشروط متغيّرة توجب تحديدها وتخصيصها»[1]

والحريّة هي «مبدأ الأخلاق»، و«الشّعور بالحريّة في إبداء الرأي واعتناق المعتقدات، ووعي بأهميّة الفعل والتّمسّك بضرورة إنجازه والتّحدّي من أجله»[2]

ومفهوم الحريّة كسابقه –مفهوم حقوق الإنسان – يتأثر أيضاً باختلاف الثقافات والشعوب والأنظمة الاقتصادية والسياسية في تعريفها للمفهوم ذاته. وقد ارتبط كذلك بالأيديولوجيات، ولذلك نجد من لا يتوانى عن انتقاد الطابع «الغربي» لمفهوم الحريّة باعتباره نابع من ثوابت الثقافة الأوروبية ويعكس خصوصياتها، وهي ثوابت وخصوصيات «تختلف» عن ثوابت ثقافات الشعوب الأخرى وخصوصياتها.

ومع ذلك نرى أن اختلاف الثقافات والمفاهيم لا ينفي عن حريّات الإنسان صفة **الشمولية** و**العالمية**، حيث يشير مفهوم حريّة الإنسان إلى مفهوم الكائن الإنساني بوصفه **يملك** حرّيات عامّة، رغم اختلاف تاريخ تطوّر هذا المفهوم وارتباطه بثقافة التّشكيلات الاقتصادية التّاريخيّة. ولذلك قد يتسع هذا المفهوم أو يضيق تبعاً لمفهوم «المواطنة» في تلك التّشكيلات.

والحرية في أبسط تعريف لها، بعيداً عن النّظريات «الفلسفيّة» أو «الأيديولوجية»، هي «استقلالية الإرادة، والتصرف في الجسد، والفكر، والوجدان، والمكاسب، دون إكراه أو ضغط من أحد، وهي أيضاً القدرة على اختيار ما يتّفق مع رغباتنا الشخصية، وأفكارنا، وميولنا، دون المساس بحرية الآخرين أو بحقوقهم»[3]

وبهذا المعنى يمتلك الإنسان مجموعة من «**الحرّيات**» اصطُلح على تسميتها بالحرّيات «**العامّة**» لأنّ كلّ البشر يمتلكونها، مثل حريّة الرأي والتّعبير والعقيدة،

1 – الحياة الثّقافية – مجلّة– العدد –225 نوفمبر –2011 49.

2 – المصدر السّابق.

3 – عمارة بن رمضان وصالح الطّرابلسي – دليل المدرّس في التّربية على حقوق الإنسان – المعهد العربي لحقوق الإنسان– 2001.

وحريّة العمل والتصرّف بالمكتسبات والملكية، وحريّة اختيار العمل، وحريّة التّنقّل والسّكن والإقامة، وحريّة المشاركة في الشّأن العام.

وهي مثلها مثل الحقوق تنطبق عليها ذات الخصائص التي سبق الإشارة إليها. فهي لا تُشترى ولا تُكتسب ولا تُورّث، وواحدة لكلّ النّاس ولا تقبل أي شكل من أشكال التّمييز. وهي **ثابتة و«غير قابلة للتّصرّف»**؛ ومن ثم لا يمكن انتزاعها، حيث لا يحقّ لأحد أن يحرم آخر من حرّياته العامّة، حتّى لو لم تعترف بها قوانين بلده. وهي **متكاملة وشاملة وغير قابلة للتجزّؤ**، حيث لا يمكن أن يعيش الإنسان بكرامة وأن يتمتّع بالأمن والمعيشة اللاّئقة بلا حرّياته العامّة.

وعلى هذا الأساس، هناك **ترابط عضوي ما بين الحقوق والحرّيات**، إذ لا يمكن للإنسان أن يمارس حقّه، إلاّ إذا كان متمتّعاً بحريّته، ومطمئنّاً على نفسه، وشاعراً بالأمان في مجتمعه. فالحقوق والحرّيات دائماً مقترنة بعضها ببعض وغير منفصلة: فلا حقوق بلا حرّيات، ولا حرّيات بلا حقوق.

وللتمتّع بالحقوق والحرّيات، وجب على الإنسان:

- أن يعرف حقوقه وحرّياته العامّة... **أوّلاً**؛
- أن يمارس حقوقه وحرّياته... **ثانياً**؛
- أن يدافع عنها، ويحميها.... **ثالثاً**؛
- أن يعترف بهذه الحقوق والحريات ويكفلها لنفسه ولغيره، في وطنه أو أي مكان من العالم... **رابعاً**.

وحمايةً للحقوق والحرّيات، لا بدّ من:

- دستور يضمنها؛
- سلطة تطبّق القانون بين النّاس بالحقّ، والعدل، والمساواة بينهم جميعاً في الحقوق والمسؤوليات.

ولذلك أكّدت الجمعية العامّة في ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أصدرته في 10 كانون الأول/ ديسمبر 1948، على أنّ: «الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثّابتة، هو أساس الحرّية والعدل والسّلام في العالم، ولمّا كان تناسي حقوق الإنسان وازدراؤها قد

أفضيا إلى أعمال همجيّة آذت الضّمير الإنسانيّ، وكان غاية ما يرنو إليه عامّة البشر انبثاق عالم يتمتّع فيه الفرد بحريّة القول والعقيدة، ويتحرّر من الفزع والفاقة.»[1]

ثالثاً – انتهاك الحقوق والالتزامات

انتهاك الحقوق: هي **التعديات على الحقوق** المكفولة بالقوانين الوطنية والإقليمية والدولية لحقوق الإنسان. وتشمل **الفعل** أو **إغفال الفعل** الذي يُنسب مباشرة إلى الدولة أو إحدى سلطاتها، وينطوي على **إخفاق** منها في تنفيذ الالتزامات القانونية المستمدة من معايير حقوق الإنسان.

وتحدث الانتهاكات عندما:

- **يتعمد** القانون أو السياسة العامة أو الممارسة **خرق** أو **تجاهل الالتزامات** الواقعة على الدولة؛ **أو**
- عندما **تخفق الدولة** في **تحقيق** المستوى المطلوب من **السلوك** أو **النتيجة.**

وتحدث أشكال أخرى من الانتهاكات عندما تسحب الدولة أو تلغي الحماية القائمة لحقوق الإنسان.

الالتزامات: تفرض كل حقوق الإنسان – المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية – ثلاثة أنواع من الالتزامات على الحكومات: الاحترام والحماية والوفاء. وإخفاق الحكومة في أداء أي منها يشكل انتهاكاً للحقوق.

وتصنّف الالتزامات حسب الفعل إلى:

- **التزامات سلبية: أي الامتناع** عن القيام بأي سلوك أو تدبير أو إجراء من شأنه **عرقلة التمتّع بالحقّ،** (وهي تخص الحقوق التي لا تحتاج إلى تدخّل من الدّولة لإعمالها والتمتّع بها)؛
- **التزامات إيجابية: أي اتخاذ خطوات** وإجراءات وتدابير عملية **لتعزيز التمتّع بالحقوق،** (وهي تخص الحقوق التي تحتاج إلى تدخّل من الدّولة لإعمالها والتمتّع بها)؛
- **الالتزام بالاحترام** – الامتناع عن التدخل وعرقلة التمتع بالحقوق؛

1 – الإعلان العالمي لحقوق الإنسان – الدّيباجة– 1948.

- **الالتزام بالحماية** – منع انتهاكات الحقوق من أطراف ثالثة من قبيل الشركات الخاصة، وغيرها؛
- **الالتزام بالإعمال** – اتّخاذ ما يناسب من إجراءات تشريعية وإدارية وقضائية وأخرى تتعلق بالميزانية وغيرها لإعمال الحقوق.

الإطار المعياري الدولي لحقوق الإنسان

لقد تطور الإطار المعياري الدولي لحقوق الإنسان منذ أن اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتّحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 10كانون الأول/ ديسمبر 1948.[1] ولما كان الإعلان قد صيغ ليكون *«مقياسًا مشتركًا لما يتحقق من منجزات في ميدان حقوق الإنسان لجميع الشعوب وجميع الأمم»*، فقد ذكر الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية الأساسية التي ينبغي أن يتمتّع بها جميع البشر دون أيّ شكلٍ من أشكال التّمييز وعلى قدم المساواة وعلى قاعدة تكافؤ الفرص. وقد قُبل على نطاق واسع بوصفه صكاً يتضمن المعايير الأساسية لحقوق الإنسان التي ينبغي احترامها وحمايتها وإنفاذها. ويشكل الإعلان مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (1966) **الشرعة الدولية لحقوق الإنسان**.

أما الاتفاقيات الأخرى التي اعتمدتها الأمم المتّحدة لتناول حالة فئات محددة أو قضايا بعينها تعزيزاً لحقوق الإنسان وحمايةً لها، **فهي:**

- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، 1965؛
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، 1979؛
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، 1984؛
- اتفاقية حقوق الطفل، 1989؛

1 – منذ عام 1948 إلى الآن، تُرجم الإعلان إلى أكثر من 370 لغة . انظر:
www.ohchr.org/EN/UDHR/Pages/Introduction.asp

الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، 1994؛

- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، 2006؛
- الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، 2006.

الإطار المعياري الدّولي لحقوق الإنسان:

- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، 1965؛
- العهد الدّولي الخاص بالحقوق المدنيّة والسّياسيّة، 1966؛
- العهد الدّولي الخاص بالحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثّقافيّة، 1966؛
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، 1979؛
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، 1984؛
- اتفاقية حقوق الطفل، 1989؛
- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، 1994؛
- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، 2006؛
- الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، 2006.

وتشكل هذه الاتفاقيات **التسع** وبروتوكولاتها الاختيارية الصكوك الدولية الأساسية لحقوق الإنسان التي وضعتها الأمم المتّحدة. **وتشكل أحكامها جوهر الإطار المعياري** لحقوق الإنسان في الأمم المتّحدة. وقد طوّرت هيئات المعاهدات التي تستعرض تنفيذ تلك الصكوك **الأساس المعياري للمقاييس المبينة** في المعاهدات **والتزامات** المُكلّفين بالمسؤوليات الناشئة عن تلك المقاييس عن طريق **تعليقات عامة وتوصيات خاصة** بكل معاهدة. كما أسهمت آليات حقوق الإنسان الأخرى، مثل **المُكلّفين بولايات** في إطار **الإجراءات الخاصة** التابعين لمجلس حقوق الإنسان في **الفهم المعياري لمقاييس حقوق الإنسان.**

وفي حين أن العهدين والنظم الأساسية والبروتوكولات والاتفاقيات **مُلزمة قانوناً** للدّول التي صدّقت عليها أو انضمّت إليها، توجد صكوك عالمية أخرى لحقوق الإنسان لها مركز قانوني مختلف. **فالإعلانات والمبادئ التوجيهية**

والقواعد المعيارية والتوصيات ليس لها أثر ملزم وإنما لها قوة معنوية لا تُنكر، كما أنها **توفر توجيهات عملية** للدول في تصرفاتها.[1]

وبتدوين معايير حقوق الإنسان في النظم القانونية الدولية، بل والإقليمية والوطنية، أصبحت تقدم مجموعة من **مقاييس الأداء تُخضِع المكلفين بمسؤوليات** – والدول في المقام الأول – **للمساءلة**.

وينبغي **ترجمة المقاييس المعيارية المتعلقة بالحقوق**، فضلاً عمّا يقابلها من **التزامات قانونية** أشرنا إليها أعلاه، **إلى سياسات وتدابير تحدّد إعمال حقوق الإنسان وتيسّره.** غير أن واضعي السياسات وأخصائيي التنمية، بل وأخصائيي حقوق الإنسان في بعض الأحيان، يجدون صعوبة في ربط هذه المفاهيم بممارسات التّنفيذ. ويجعل هذا من الصعب استخدام هذه «المعايير» مباشرة في وضع السياسات وفي متابعة إعمال حقوق الإنسان. وتلك هي الفجوة التي يحاول معالجتها العمل على مؤشرات حقوق الإنسان.

آليات الأمم المتّحدة المعنية برصد تنفيذ حقوق الإنسان

1 - مجلس حقوق الإنسان:

هيئة حكومية دولية تتألف من 47 دولة عضواً تختارها الجمعية العامة لفترة تمتدّ لثلاثِ سنوات. وقد أنشأت الجمعية العامة المجلس في عام 2006 ليحل محل» **لجنة حقوق الإنسان**».

وتتمثل وظائف المجلس في جملة أمور من بينها:

- **تعزيز التّنفيذ** التّام للالتزامات التي عقدتها الدّول في مجال حقوق الإنسان، استناداً إلى الشّرعة الدّوليّة لحقوق الإنسان والصّكوك الأخرى؛
- **الإسهام في منع انتهاكات** حقوق الإنسان؛
- **الاستجابة بسرعة لحالات الطوارئ** المتعلّقة بحقوق الإنسان.[2]

---

1 – على سبيل المثال، يضيف إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية إلى حقوق الإنسان الدولية القائمة من حيث انطباقها على الشعوب الأصلية.

2 – توجد آليتان إضافيتان لمجلس حقوق الإنسان، هما اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان، وإجراء سري لتقديم الشكاوى.

ويشكل الاستعراض الدوري الشامل **آلية رئيسيّة** من آليات مجلس حقوق الإنسان لرصد وتقييم ومتابعة واستعراض حالة تنفيذ حقوق الإنسان واحترامها وحمايتها في جميع الدول الأعضاء في الأمم المتّحدة خلال دورةٍ مدّتها أربع سنوات ونصف السنة.

ويعتمد استعراض كلّ بلدٍ على **ثلاثة تقارير**:

- **تقرير وطنيٌّ** تُعدّه الحكومة؛
- **تقريران آخران** يُشكلان **تجميعاً للمعلومات المقدمة من مفوضية الأمم المتّحدة السامية لحقوق الإنسان وموجزاً للمعلومات المقدمة من أصحاب المصلحة، وكلاهما تُصدره المفوضية السّامية**. وتشارك وكالات الأمم المتّحدة وبرامجها، ومنظمات المجتمع المدني، وجهات أخرى في هذه العملية بتقديم المعلومات التي تُدرج بعد ذلك في تقريري المفوضية وتناقَش في أثناء الاستعراض.

وهذا الاستعراض **آليةٌ تعاونية** تستند إلى **حوار تفاعليٍّ** بين الدولة المشمولة بالاستعراض ومجلس حقوق الإنسان. ويهيئ هذا الاستعراض الفرصة أمام كلِّ دولة لكي تُعلن عما اتّخذته من إجراءاتٍ لتحسين حالة حقوق الإنسان والوفاء بالتزاماتها في المجال الحقوقي.

- الإجراءات الخاصّة:

هي الاسم الممنوح **لآليات مجلس حقوق الإنسان** التي تبحثُ وترصُد حالة حقوق الإنسان وتقدّم المَشورة وتُعدّ التقارير العلنية ذات الصلة:

- في بلدان أو أقاليم معينة (وتسمّى **الولايات القطرية**)؛
- أو تلك المتعلقة **بظاهرة** رئيسية من انتهاكات حقوق الإنسان على النطاق العالمي (وتسمّى **الولايات المواضيعية**).

وتكون الإجراءات الخاصة إما **أفراداً** (مقررون خاصّون أو خبراء مستقلّون) أو **أفرقة عاملة**. وجميعهم **خبراء مستقلون** بارزون يعملون على أساسٍ **طوعيٍّ** ويعيّنهم **مجلس حقوق الإنسان**.

ويقدم المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة **تقارير إلى مجلس حقوق الإنسان** عن استنتاجاتهم وتوصياتهم، بما في ذلك عن زياراتهم القطرية وما يتلقونه من بلاغات بشأن انتهاكات حقوق الإنسان المزعومة.

آليات الأمم المتّحدة المعنية بالرّصد:

- مجلس حقوق الإنسان؛
- آلية الاستعراض الدّوري الشّامل؛
- الإجراءات الخاصّة (قطرية ومواضيعيّة)؛
- هيئات المعاهدات والاتّفاقيّات؛
- المفوّضيّة السّاميّة لحقوق الإنسان؛
- لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية؛
- المنظومات الإقليمية والوطنية لحقوق الإنسان.

2 - هيئات المعاهدات:

يوجد حالياً **تسع لجان** معنيّة بحقوق الإنسان، تُعرف باسم هيئات المعاهدات. وتُعنى كل لجنة بمعاهدة من معاهدات حقوق الإنسان الدّولية التّسع السّارية.[1] وتتألّف تلك الهيئات من خبراء مستقلّين مكلّفين باستعراض مدى امتثال الدّول الأطراف لالتزاماتها التّعاهدية. وتُنشأ هذه الهيئات طبقاً لأحكام المعاهدة/الاتّفاقيّة التي يرصدونها. والدّول الأطراف مُلزمة بتقديم **تقارير دورية** إلى هيئات المعاهدات تلك. وتجدر الإشارة إلى أن بعض تلك الهيئات مؤهّل لبحث شكاوى الأفراد.

3 - مفوّضيّة الأمم المتّحدة السّامية لحقوق الإنسان:

أُنشئت المفوّضية في عام 1993 (عقب مؤتمر فيينّا لحقوق الإنسان)، وهي مُكلّفة **بتعزيز واحترام وحماية التمتّع بالإعمال الكامل لحقوق الإنسان للناس كافّة** دون أيّ شكلٍ من أشكال التّمييز.

وتشمل ولايتها:

- **منع انتهاكاتِ** حقوق الإنسان؛
- **ضمان احترام** جميع حقوق الإنسان؛
- **تعزيز التّعاون الدّولي من أجل حماية** حقوق الإنسان؛

1 – توجد أيضاً اللجنة الفرعية لمنع التعذيب في إطار اتفاقية مناهضة التعذيب.

- **تنسيق الأنشطة** ذات الصّلة في كلّ مؤسّسات الأمم المتّحدة وهياكلها وأجهزتها؛
- **تعزيز العمل** المتعلّق بحقوق الإنسان في الأمم المتّحدة وتعميمه[1]

وتعمل المفوضية كأمانة لكلٍّ من:

- **مجلس** حقوق الإنسان؛
- **المكلفين** بولايات في إطار الإجراءات الخاصة؛
- **هيئات** المعاهدات؛
- **الاستعراض** الدوري الشامل؛
- **لجنة التنسيق** الدولية للمؤسّسات الوطنية لحقوق الإنسان؛
- **المنظومات الإقليمية والوطنية لحقوق الإنسان**، على الرغم من أنّ هذه المنظومات ليست جزءاً من الأمم المتّحدة، فإنها تُعدّ أدوات رئيسية لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها على الصّعيدين الإقليمي والقطري. وتوجد عدّة **منظمات حكومية دولية وإقليمية** التي وضعت معايير لحقوق الإنسان وأنشأت آلياتٍ للرصد.

أما **المؤسّسات الوطنية لحقوق الإنسان**، فهي **هيئات وطنية** أُنشئت من أجل حماية حقوق الإنسان وتعزيزها في نطاق ولاية الدّولة الوطنيّة. وتوجد أنواع كثيرة من هذه المؤسّسات.

وقد اعتمدت الأمم المتّحدة ما يطلق عليه اسم **مبادئ باريس** لتوجيه هذه المؤسّسات في عملها. وتشكل مبادئ باريس أيضاً أساساً لاعتماد هذه المؤسّسات من **لجنة التّنسيق الدّولية للمؤسّسات الوطنية**[2] التي توفر لها المفوضية أيضاً **خدمات الأمانة** ◆

---

1 – بدأ برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في الأربعينيات من القرن العشرين كشعبة في المقر الرئيسي للأمم المتحدة. ثم انتقلت الشعبة إلى جنيف، وارتقت إلى مركز لحقوق الإنسان في الثمانينيات. وفي أثناء المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عُقد في فيينا في عام 1993 ، قرر المجتمع الدولي إنشاء ولاية أقوى لحقوق الإنسان، تتمتع بدعم مؤسسي أكثر قوة. ثم أنشأت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة مفوضية الأمم المتّحدة السّامية لحقوق الإنسان بقرار الجمعية العامة 141 / 48.

2 – يرد المزيد من المعلومات عن مبادئ باريس على الموقع التالي:
.http://nhri.ohchr.or

2

حقوق الطّفل

لمحة تاريخيّة:

بدأ الاهتمام بحقوق الطفل منذ عام 1919، حيث شكلت عصبة الأمم لجنة خاصة برفاهية الطفل. ونشأ في أوروبا عدد من الهيئات غير الحكومية المهتمة بالطفولة من بينها «**الاتحاد الدولي لإنقاذ الطفولة**». وفي عام 1923 أقر هذا الاتحاد ميثاقاً له يتكون من خمس نقاط عُرف باسم «**إعلان إنغلاتين جيب**»، رئيسة الاتّحاد وواضعة الميثاق. ثمّ تبنته عصبة الأمم عام 1924 وعُرف منذ ذلك الوقت باسم «**إعلان جنيف**»، وهو ما اعتبرته الأمم المتّحدة لاحقاً صكاً «يجسد التزام المجتمع الدولي إزاء الطفولة».

وبعد صدور إعلان جنيف بـخمسة عشر عامًا، أي سنة 1948، صدر «**الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**»، الذي يتضمن 30 مادة، منها مادتان فقط تتناولان قضايا الطفل. ومن ثم جاء الاهتمام بالطفل باهتا للغاية بدرجة لا تتناسب مع الاهتمام الذي كان المجتمع الدولي قد أولاه لحقوق الطفل قبل ذلك. ثم جاء «**الإعلان العالمي لحقوق الطفل**» سنة 1959. وقد شكل هذا الإعلان الذي يتضمن عشرة مبادئ نقلةً جديدة في تناول القضايا التي تخص الطفل توائم التطورات التي حدثت في العالم في ذلك الوقت. إلا أن هذه الخطوات لم تكن تمثل التزاماً قانونياً تجاه حماية الطفل، إذ أن «الإعلانات» **غير مُلزمة** من النّاحية القانونيّة ولا تعدو أن تكون دعوة لالتزام «**أخلاقي**».

وحددت الأمم المتّحدة **عام 1979 سنةً دوليةً للطفل**، فتقدمت **بولندا** باقتراح لصياغة اتفاقية حول حقوق الطفل، وتجسد هذا الحلم في **20 تشرين الثاني/ نوفمبر 1989** حين أقرت الجمعية العامة للأمم المتّحدة **اتفاقية حقوق الطفل** بالصيغة الحالية. وتتكون من 54 مادة مقسمة إلى ثلاثة أجزاء:

- **الأول** يحدد المبادئ والحقوق، (المواد 1 إلى 40)؛
- **الثاني** يحدد آليات المتابعة، (المواد 41 إلى 45)؛
- **الثالث** يحدد إجراءات التصديق والنفاذ، (المواد 46 إلى 54).

ودخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في غضون وقت قصير (2 أيلول/ سبتمبر 1990) حيث صدّق عليها العدد المطلوب طبقاً للمادة 49 من الاتفاقية (20 تصديقاً). وبحلول عام 2012 صدقت على الاتفاقية 194 دولة، أي جميع دول العالم باستثناء الولايات المتّحدة الأمريكية.

ثم أضيف للاتّفاقية ثلاثة بروتوكولات اختيارية:

- **الأول** بشأن إشراك الأطفال في المنازعات المسلحة، ودخل حيز التنفيذ في 12 شباط/ فبراير 2002؛
- **والثاني** بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، ودخل حيز التنفيذ في 18 تشرين الثاني/ يناير 2002؛
- **والثالث** بشأن إجراء تقديم البلاغات الفردية، ودخل حيز التنفيذ في عام 2013.

إعلان جنيف لحقوق الطّفل (1924):

طالب بمنح الطفل كافة الوسائل الضرورية لنموّه الطبيعي، مادياً وروحياً.

وتركّزت مواده حول إطعام الطفل الجائع، ومساعدة الطفل المريض، وإعانة الطفل «المتخلف»، والاهتمام بالطفل ذي الإعاقة، وحماية ومساعدة الطفل اليتيم والمشرد.

ودعا إلى أن يكون الطفل أول من يتلقى العون والمساعدة في الأوقات العصيبة.

حقوق الطّفل: محطّات تاريخية

- 1923، إعلان حقوق الطفل (إغلانتين جيب)؛
- 1924، تبني عصبة الأمم المتحدة إعلان جنيف لحقوق الطفل؛
- 1948، تبني هيئة الأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛
- 1959، تبني هيئة الأمم المتحد الإعلان العالمي لحقوق الطفل؛
- 1979، إعلان سنة 1979 سنةً عالمية للطفل؛
- 1979، تأسيس مجموعة عمل دولية لصياغة مواد اتفاقية حقوق الطفل؛
- 1989، إعلان الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل من قبل الأمم المتحدة؛
- 1990، بدء نفاذ الاتفاقية، بعد التصديق عليها؛
- 1990، القمة العالمية الأولى حول حقوق الطفل؛ والإعلان العالمي لبقاء ونماء الطفل؛ والخطة الدولية الأولى للعقد 1990 – 2000؛
- 2002، القمة العالمية الثانية حول حقوق الطفل، والخطة الدولية الثانية للعقد 2002 – 2012 «عالم جدير بالطفولة».

وأن يوضع الطفل في حالة تؤمن له معيشته، وتُكفل له الحماية من كل أشكال الاستغلال.

كما دعا إلى تربية الطفل مع الأخذ بعين الاعتبار تكريس مواهبه لخدمة أمثاله من البشر.

وخلا من أي إشارة إلى «الحقوق»، حيث كانت مقاربته «**خيرية**»، تستند إلى «**الشّفقة**» و«الإحسان»، وتحفيز «أهل الخير والإحسان».

الإعلان العالمي لحقوق الطفل (1959):

يحتوي على ديباجة وعشرة مبادئ، وقد تأثّر تأثّراً واضحاً بصياغة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948، فجاءت مواده لتتحدّث عن «**حقوق**»، ناقلاً بذلك قضية «الطّفولة» من مقاربة «الشّفقة والإحسان» إلى مقاربة «حقوق الإنسان». وتظهر هذه المقاربة في مواده التّالية:

- **حق كل الأطفال في التّمتع بالحقوق** الواردة في الإعلان **بدون تمييز**، بغض النظر عن اعتبارات العرق أو الجنسية أو المعتقد (**المساواة وعدم التّمييز**)؛
- **حق الطفل في التّمتع بحماية خاصة، وحقّه في النّمو** الطبيعي والسليم، الجسمي والعقلي والخلقي والروحي والاجتماعي، في جو من **الحرية والكرامة**، وفي أن تكون **مصلحته العليا محل الاعتبار الأول**؛
- **حق الطفل** في أن يكون له **اسم وجنسية**؛
- حق الطفل في التّمتع باستحقاقات **الضمان الاجتماعي**، وأن يحاط هو وأمّه بالعناية والحماية الخاصتين اللازمتين قبل الوضع وبعده، **والحق في** قدرٍ كافٍ من **الغذاء والمأوى واللّهو والخدمات الطبية**؛
- **حق الطفل** «**المعوق**» جسميا أوعقليا أو اجتماعيا في **التّمتع بالعلاج والتربية والعناية الخاصة** التي تقتضيها حالته؛
- **حق الطفل** في التّمتع **بالرّعاية الأسرية أو الرّعاية البديلة**، حيث يجب على المجتمع والسلطات العامة **تقديم مساعدات للأسر** الكبيرة العدد للقيام بمسؤولياتها تجاه أطفالها؛
- **حق الطفل** في التّمتع **بالتّعليم المجاني والإلزامي**، الذي يستهدف **رفع ثقافة** الطفل العامة وتمكينه، على أساس **تكافؤ الفرص**، من تنمية ملكاته وحصافته

وشعوره بالمسؤولية الأدبية والاجتماعية، ومن أن يصبح عضوا مفيدا في المجتمع. وحقه في أن تتاح له فرصة كاملة **للّعب واللّهو**؛

- حق الطفل في التّمتع **بالحماية والإغاثة**، وفي جميع الظروف، أن يكون من بين أوائل المُتمتّعين بهما؛
- حق الطفل في التّمتع **بالحماية من جمع صور الإهمال والقسوة والاستغلال والاتّجار به**؛
- حق الطفل في التّمتع **بالحماية من كل أشكال التّمييز**، وحقه في أن يُربّى على **روح التفاهم والتسامح، والصداقة بين الشعوب، والسلم والأخوة** العالمية.

الاتّفاقيّة الدّوليّة لحقوق الطّفل (1989):

تبنّت هيئة الأمم المتّحدة الاتفاقية بتاريخ 20/ 11/ 1989، وفُتِح باب التوقيع عليها في 26 / 01/ 1990، حيث وقعت عليها 61 دولة في هذا اليوم، وهو رقم قياسي مقارنةً بالاتّفاقيات الدّولية الأخرى. ودخلت الاتّفاقيّة حيز النّفاذ في أيلول/ سبتمبر من عام 1990 بعد أن أودعت 20 دولة صكّ التّصديق عليها لدى الأمين العام للأمم المتّحدة، وأصبحت منذ ذلك التاريخ **قانوناً دولياً لحقوق الطّفل** يُلزم الدول التي صادقت عليه.

مميّزات الاتّفاقيّة:

تتميز اتفاقية حقوق الطفل بشكل عام بعدّة نقاط، أهمها الآتية:

- **الأكثر انتشارًا** في العالم، حيث تم التصديق عليها من قبل 194 دولة. وهي بذلك الاتّفاقية الوحيدة لحقوق الإنسان في التّاريخ المعاصر التي تحظى بمثل هذا الإجماع الدّولي؛

- **كرّست النهج الحقوقي** أساساً في التعامل مع الأطفال، وحدّدت الاتفاقية المعالم الأساسية لهذا النهج والتي تنطلق من التعامل مع الأطفال على أنهم «**ذوات**» مستقلة و«**أصحاب حقوقٍ**»، وأنّ «**أصحاب الواجب والمسؤولية**» هي:

- *الحكومات كمسؤول أوّل عن توفير هذه الحقوق وحماية الأطفال ودعمهم*؛
- *الأسرة والوالدون والأوصياء القانويون في تقديم الرعاية الأولية، وضرورة تقديم الدعم والمساندة للقيام بهذا الدور على أكمل وجه*؛

• *بقية مكوّنات المجتمع، من قطاع خاص ومجتمع مدني، بما في ذلك الجمعيات والمنظّمات والنّقابات والأحزاب والإعلام...الخ، في الالتزام باحترام وحماية حقوق الطّفل والدّفاع عنه.*

- **أوّل وثيقة تجمع معا كلّ الحقوق**، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية وتعطى لها نفس الوزن والأهمية، وتقرّ بأنّ التّمتّع بحقّ من الحقوق لا يمكن أن ينفصل عن التّمتّع بالحقوق الأخرى؛
- **تتبنى مبدأ التكامل والاتساق بين مختلف الحقوق**، فدرجة استيعاب الطفل في المدرسة تتأثر بصحته والعكس، حيث إن مستوى الرعاية الصحية والنظافة الشخصية يتحسن بالمستوى التعليمي، **أي أنه لا يوجد تسلسل هرمي للحقوق طبقا لأهميتها**. وهي تبيّن أنّ الحرّية التي يحتاج إليها الطّفل في تنمية قدراته الفكرية والخلقية والروحية تستلزم، في جملة أمور، وجود بيئة صحية وآمنة، وإتاحة الرّعاية الطّبية، وتوفر حدٍّ أدنى لمستويات الغذاء والكساء والمأوى؛
- **توسّع نطاق التّغطية القانونية لحقوق الإنسان** بحمايتها الأطفال من كافّة أشكال العنف والإهمال وسوء المعاملة والتّعذيب، وكلّ أشكال المعاملة الحاطّة بالكرامة، والاستغلال الاقتصادي والجنسي؛ وبمعالجتها لمسألة أطفال فئات الأقليات والسّكان الأصليين، وتناولها لمشكلتي تعاطي المخدرات والكحول والإدمان؛
- **ترتاد ميداناً جديداً**، إذ تنصّ على **حقّ الطّفل في أن يكون طرفاً فاعلاً في عملية نموّه**، وفي الإعراب عن آرائه، وفي أن تُؤخذ تلك الآراء في الاعتبار لدى اتّخاذ القرارات المتّصلة بحياته، وهي بذلك تكرس حق **مشاركته في كلّ ما يختصّ به**؛
- **تروّج لروح الشراكة** بين جميع من يعنيهم رفاه الأطفال على المستوى المحلى والإقليمي والدولي. فعلى الرغم من أن تطبيق الاتفاقية مسؤولية الدولة بالدرجة الأولى، فهي تسند دورا محددا للمنظمات غير الحكومية والمجتمع الدولي، مشدّدةً على أنّ تحويل الحقوق التي تحميها الاتفاقية إلى حقوق واقعية بالنسبة لكلّ طفل في العالم يستلزم بذل جهود متضافرة من جانب الجميع؛
- **جاءت برؤية محددة ومتطورة لتنشئة الأطفال وأعادت الاعتبار إلى دور الأسرة** «باعتبارها الوحدة الأساسية للمجتمع والبيئة الطبيعية لنمو ورفاهية جميع أفرادها

وخاصة الأطفال... **وأكدت** أن الطفل، كي تترعرع شخصيته ترعرعاً كاملاً ومتناسقاً، ينبغي أن ينشأ في بيئة عائلية في جو من السعادة والمحبة والتفاهم».

- جعلت **هدف التنشئة** الأسريّة والتّربوية والاجتماعية والثّقافيّة والإعلاميّة والبديلة هو «**تنمية شخصية الطفل** ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية إلى أقصى إمكاناتها»، وشجعت الدول الأطراف على اعتماد القيم **التالية كأساس للتنشئة:**

- *احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛*
- *تنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية إلى أقصى إمكاناتها؛*
- *تنمية احترام ذوي الطفل وهويته الثقافية ولغته وقيمه الخاصة والقيم الوطنية؛*
- *إعداد الطفل لحياة تستشعر المسؤولية في مجتمع حر بروح من التفاهم والسلم والتسامح والمساواة بين الجنسين والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات؛*
- *تنمية احترام البيئة الطبيعية.*

وهنا لا بدّ من السّؤال، ألا تصلح تلك الأهداف لتكون **ضمن مؤشّرات رصد حقوق الطّفل** في الأوساط المدرسية، ومؤسّسات التّنشئة الاجتماعية الأخرى، ومؤسّسات الرّعاية البديلة، والرّعاية المؤقتة، وفي مؤسّسات الإصلاح التّربوي، ومراكز الأطفال الجانحين، وغيرها؟!

المبادئ العامة:

من أجل ضمان نهج مشترك للنواحي المختلفة التي تتناولها اتفاقية حقوق الطفل، حدّدت لجنة حقوق الطفل أربعة مبادئ عامة تُعتبر مرجعيات توجيهية لتنفيذ الاتفاقية، وهي:

- **عدم التّمييز** (المادة 2)؛
- **مصلحة الطّفل الفضلى** (المادة 3)؛
- **الحياة والبقاء والنّماء** (المادة 6)؛
- **المشاركة** (المادة 12)؛

وتعدّ تلك المبادئ بمقام «**الرّوح**» بالنّسبة للاتّفاقيّة. فهي إلى جانب كونها «**معياراً**» يجب الالتزام به عند إعمال الحقوق الواردة فيها، فإنّها تشكّل أيضاً «**غاية**» و«**رؤية**» الاتّفاقيّة التي تنشدها. وعدم الالتزام بإعمالها يفرغ الاتّفاقيّة من محتواها.

وتتسم هذه المبادئ بأهمية كبيرة لأنّها تُشكّل أحد أهداف الاتفاقية وغرضها الأساسي الذي قامت عليه. وبالتالي فهي **تشكل القيمة المعيارية ومنهجيّة التّمشي عند إعمال كلّ الحقوق** الواردة فيها، والتي يجب على الحكومات والمجتمعات الأخذ بها واعتمادها عند تطبيق الاتفاقية.

واعتماد تلك المبادئ العامة في منهجيات إعمال مختلف الحقوق سيضمن الانتقال بالحقوق من مجرد مواد ونصوص قانونية أو قائمة بالمطالب، إلى **نَهج فلسفي قائم بحد ذاته** يستند إلى أنّ كفالة الحقوق لا تتحقّق من خلال الإعمال المجزأ للحقوق، بل تتطلب اتباع منهج خاص في إعمالها اصطُلِح على تسميته «**المنهج الحقوقي**» القائم على أساس «**برمجة**» حقوق الطفل، وتحقيق التكامل والتناغم بينها، سواء في التمشي/ المسار المتّبع في التطبيق أو في النتيجة المرجوّة.

ومن هنا كان عدم جواز تحفّظ أي دولة من الدّول الأطراف في الاتفاقية، على تلك المواد / المبادئ.

ويمكن عند رصد أو تناول قضايا حماية الطّفولة، والمسؤولية المشتركة للأسرة والدّولة إضافةُ مبدأ آخر، على صلة بذلك وهو:

مبدأ التّوازن بين مسؤولية الوالدين عن تربية الطفل، ومسؤولية الدّولة عن تقديم الدّعم والمساعدة للوالدين للاضطلاع بمسؤوليتهما (المواد 18 إلى 27 من الاتفاقية).

وفي إطار تكامل اتّفاقيّات حقوق الإنسان، يمكن إضافة المبادئ العامّة الواردة في اتّفاقيّة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (المادّة 3)، وهي:

- احترام الكرامة البشرية المتأصلة والاستقلاليّة
- تكافؤ الفرص
- الإتاحة وإمكانية الوصول
- احترام التّنوّع البشري

ويجب اعتماد هذه المبادئ مجتمعةً كمبادئ توجيهية عامّة في مجال رصد إعمال حقوق الطّفل وانتهاكاتها.

مبدأ مصالح الطفل الفضلى: المادة (3)

اتفاقية حقوق الطفل مبنية على مبدأ **مصلحة الطفل الفضلى** كاعتبار أولي في جميع الأمور المتعلقة بالطفل. ويُسترشد بهذا المبدأ في تطبيق كافة المبادئ الأخرى في الاتفاقية، بما فيها تلك المتعلقة بحماية حقوق الأطفال. ولا يقتصر تطبيق هذا المبدأ على القرارات التي تتخذها المحاكم أو جهات الاختصاص الأخرى، بل يجب تطبيقه بشكل واسع في رصد القرارات الإدارية ووضع السياسات وتدابير الحماية، بما في ذلك الإيواء.

بعض مفردات قائمة التّحقق (مبدأ مصلحة الطفل الفضلى):

- هل يتضمن الدّستور والتشريعات هذا المبدأ؟
- هل تعطى المصالح الفضلى للطفل المقام الأول في جميع الأعمال والممارسات والمستويات ذات الصلة بحماية حقوق الأطفال؟
- هل تعطى الأفضلية عند تعارضها مع القانون/ اللّوائح/ التّعليمات؟
- هل تمّ تضمين هذا المبدأ في التّشريعات ذات الصّلة بمؤسّسات الرّعاية الاجتماعية العامّة والخاصّة، والمحاكم، والسّلطات الإداريّة، والهيئات التّشريعيّة؟
- هل يؤخذ بهذا المبدأ عند تقييم الأثر في التّشريعات وعمليات اتّخاذ القرارات الإداريّة والسّياسات والممارسات على جميع مستويات الحكومة فيما يتعلق بوجود مخصّصات الأطفال في الموازنة، والضّمان الاجتماعي، والتّخطيط والتّنمية، والبيئة، والإسكان، والنّقل، والصحّة، والتّعليم، والتّشغيل، وإدارة شؤون وقضاء الأطفال، والقانون الجنائي، والجنسيّة والهجرة واللجوء، والقواعد التي تحكم الرّعاية البديلة؟

فالاتفاقية قامت على تصوّر أساسي مفاده أن الأطفال لهم نفس قيمة الراشدين ومساوون لهم، وأنّ مرحلة الطفولة هامة في حد ذاتها، وأن سنوات الطفولة ليست مجرد تدريب على الحياة في سن الرشد. فالأطفال، وخاصّة صغار السنّ، هم فئة تحتاج إلى دعم خاص كي تتمتع بحقوقها بشكل كامل.

فكيف يمكن أن نضمن للأطفال حقوقهم وفي نفس الوقت نوفّر لهم الحماية الضرورية؟

الحل يكمن في مراعاة مبدأ مصالح الطفل الفضلى عند وضع السياسات العامة للدولة وتصميم الموازنات وإقرار التّشريعات واتّخاذ التّدابير المختلفة.

إن أحد المبادئ الأساسية في الاتفاقية ينص على ضرورة مراعاة المصلحة الفضلى للطفل (المادة 3) في كل القرارات والسياسات التي ينبغي أن تكون قائمة على أساس الاحتياجات الفردية لكل طفل وخصائصه. ويقتضي تطبيق الاتفاقية التركيز على الأسباب الجذرية للمشاكل التي يعاني منها الأطفال، بما في ذلك انفصالهم عن ذويهم وحرمانهم من الرعاية الوالدية. ويشمل ذلك الفقر (المادة 27)، والإساءة والإهمال (المادة 19)، والتمييز (المادة 2)، والنزاع المسلح (المادة 38)، والإعاقة (المادة 23).

وعلى الجهات المعنية برصد انتهاكات حقوق الطّفل التّقيّد بهذا المبدأ عند القيام بمهامها آخذةً بعين الاعتبار لدى تحديد مصلحة الطفل الفضلى **جملة من المعطيات، أهمها ما يلي:**

- سنّ الطّفل ونضجه البدني والعقلي؛
- وضعه البدني والصّحي؛
- احتياجاته الأدبية؛
- احتياجاته العاطفية والاجتماعية؛
- وسطه العائلي؛
- وضعه الدراسي.

ولا بدّ من القيام بجملة من التحريات لدى الجهات التالية:

- هياكل تخطيط السّياسات العامّة؛
- هياكل إعداد الميزانيات؛
- المصالح الطّبية والاجتماعية المختصّة؛
- المؤسّسات التّربوية المعنية؛
- مؤسّسات الرّعاية الاجتماعية المختلفة؛
- مؤسّسات قضاء الأطفال؛
- الجهات والمصالح الأخرى ذات الصلة؛

- الطّفل ووالداه أومن ينوبهما.

وذلك بهدف رصد مدى مراعاة هذه الجهات لحقوق الطّفل وحاجياته الأدبيّة والعاطفيّة والبدنيّة، وسنّه، ونضجه البدني، وصحّته، ووسطه العائلي، وغير ذلك من الاعتبارات الخاصّة بوضعه.

فالاتّفاقيّة وُضعت بموادّها الأربع والخمسين من أجل كفالة وضمان مصلحة الطّفل الفضلى في كلّ المجالات التّعليمية والصّحيّة والرّعائيّة والتّرفيهية والثّقافيّة والتشريعيّة، وفي كافّة الإجراءات والهياكل والمؤسّسات والخطط والبرامج والأنشطة. والمعيار المعتمد لتقييم ورصد أيّ «إنجاز» أو «تقدّم» أو «سياسة» أو «تدبير»، هو مدى تحقّق «مصلحة الطّفل الفضلى». لذلك يرى البعض أنّ هذا المبدأ هو «مبدأ المبادئ»، وهو «غاية ورؤية» الاتّفاقيّة بكلّ موادها وآلياتها.

ورغم أنّ مبدأ المصالح الفضلى ليس مفهوماً جديداً، فإنّه يتسم بأهمية خاصة في سياق اتفاقيّة حقوق الطفل **لأنّها للمرّة الأولى تُربط مصالح الطفل الفضلى باحترام حقوقه والوفاء بها.**

ويظهر هذا المبدأ بوضوح على سبيل المثال في الموادّ التي تنص على واجبات بدراسة المصالح الفضلى لفرادى الأطفال في أوضاع معيّنة:

- **الأطفال المنفصلون عن والديهم:** لن يتمّ فصل الطفل عن والديه ضدّ إرادته إلاّ عندما تقرّر السلطات المختصّة، رهناً بإجراء مراجعة قضائيّة، وفقاً للقوانين والإجراءات المعمول بها، أنّ هذا الفصل ضروريّ لصون مصالح الطفل الفضلى (المادّة 9 (1) من اتفاقيّة حقوق الطفل). وللطفل المحروم بصفة مؤقّتة أو دائمة من بيئته العائليّة أو الذي لا يسمح له، حفاظاً على مصالحه الفضلى، بالبقاء في تلك البيئة، الحقّ في حماية ومساعدة خاصّتين (المادّة 20 من اتفاقيّة حقوق الطفل).
- **الأطفال المحتجزون:** يجب فصل الأطفال المحرومين من حرّيّتهم عن البالغين «ما لم يعتبر أنّ مصلحة الطفل الفضلى تقتضي خلاف ذلك» (المادّة 37 (ج) من اتفاقيّة حقوق الطفل).

وتشدّد المادّة 3 من اتفاقيّة حقوق الطفل على أن الحكومات والهيئات العامّة والخاصّة يجب أن تتحقّق من تأثير إجراءاتها على الأطفال لكي تضمن إيلاء المصلحة

الفضلى للأطفال الاعتبار الأوّل، وإعطاء الأولويّة الملائمة للأطفال وبناء المجتمعات الصديقة للطفل.

وعند تقرير سياسة ما، يجب إجراء تحليل كامل لكيفيّة تأثير إجراء معيّن على الأطفال. وعلى سبيل المثال، نظراً لأنّ مصالح الأطفال لا تتطابق دائماً مع مصالح البالغين، بل يمكن أن تتعارض معها أحياناً، على الدولة أن تفصل بعناية المصالح المختلفة المعنيّة. ولا يجب أن تستند السياسة بالضرورة إلى المصلحة الفضلى للطفل، وإنّما إذا تمّ تحديد أي تعارض، على صانعي القرار أن يولوا «المصالح الفضلى» للأطفال «الاعتبار الأوّل». بعبارة أخرى، يجب أن تدرس الدولة المصالح الفضلى للأطفال عند صياغة السياسة.

و لا يقتصر تطبيق المادّة على مستوى صناعة السياسة، بل ينطبق أيضاً على مستوى الطفل الفرد. حيث يجب تفحّص كيفيّة تأثير إجراء ما على الطفل بشكل فرديّ عن كثب. وعند تحديد المصالح الفضلى للأطفال، على صانعي السياسة أن يدرسوا على السواء المعايير الموضوعيّة التي تعتبر في مصلحة الطفل الفضلى، والمعايير الذاتيّة التي تأخذ وجهات نظر الأطفال في الحسبان. وتكريساً لحق المشاركة، يجب إشراك الطفل في القرارات التي تتعلق بمصالحه الفضلى.

ويمكن أن يكون القرار بشأن كيفيّة تحديد المصالح الفضلى للطفل صعباً في الغالب. وقد لا ينحصر الأمر في إجابة واحدة يمكن أن تكون صحيحة بشكل واضح وحاسم. بل إنّ عبارة «المصلحة الفضلى للطفل» واسعة، ويتوقّف التفسير الذي يعطى لها على الظروف في كلّ حالة. وقد يكون هناك عدّة عوامل يمكن أن تؤثّر على المصالح الفضلى للطفل، مثل السنّ والجنس والخلفيّة الثقافيّة والبيئة العامّة والتجارب السابقة للطفل. وكل هذه العوامل تجعل من الصعب تعريف هذا المبدأ تعريفاً دقيقاً.

يجب تفسير المبدأ بناء على روح اتفاقيّة حقوق الطفل بأكملها، حيث يكون الطفل موضوع الحقوق. وتقيّم المصالح الفضلى للطفل على أفضل نحو على أساس كل حالة على حدة، وتنطوي على تقييم كل العوامل ذات الصلة وإعطاء الاهتمام المستحَقّ للمشورة المستندة إلى الخبرة (من منظور قانونيّ ومنظور تطوّر الطفل على السواء).

بعض مفردات قائمة التحقّق (مبدأ عدم التّمييز):

- هل يتضمن الدّستور والتشريعات هذا المبدأ؟
- هل يُعترف بالحقوق لجميع الأطفال دون أي شكل من أشكال التّمييز (غير المواطنين، اللاجئون، المهاجرون غير الشرعيين، الأطفال المولودون خارج الصّيغ القانونيّة، الأطفال ذوو الإعاقة)؟
- هل وضعت الدولة أولويات وأهدافاً وبرامج ملائمة للتمييز الإيجابي للتقليل من التّمييز ضد مجموعات الأطفال المحرومين والمعرّضين للخطر؟
- هل يراعى هذا المبدأ في سياق رصد إعمال كل حق تكفله الاتفاقية؟
- هل تضمن التشريعات والسياسات والممارسات عدم التمييز ضدّ الأطفال لأي سبب من الأسباب المحظورة (العرق، اللون، الجنس، اللغة، الدّين، الرّأي السّياسي، الأصل الاجتماعي، الأصل العرقي، الثّروة، الإعاقة، المولد، أو أيّ وضع آخر)؟
- هل يتمّ جمع بيانات مصنّفة لإتاحة مراقبة فعّالة للتّمييز المحتمل المبني على جميع هذه الأسس، والتّمييز بين الأطفال في المناطق المختلفة والمناطق الرّيفيّة والحضريّة؟
- هل تضمن التشريعات والسياسات والممارسات تمتع الطفل بالحماية ضد كل أشكال التمييز أو العقاب المبني على أساس التّمييز أو على أساس انتماء والدي الطّفل أو الأوصياء القانونيين عليه أو أفراد أسرته (بما في ذلك الوضع من حيث الزّواج، والأنشطة، والآراء المعبّر عنها، والمعتقدات)؟

ـ مبدأ عدم التمييز: المادة (2):

هو مبدأ عامّ يشكل القاسم المشترك في كلّ مواثيق حقوق الإنسان. ووفق هذا المبدأ، لا يجب التمييز بين الأطفال لأي سبب من الأسباب، مثل النوع الاجتماعي أو الأصل الاجتماعي أو العرقي أوالعنصر أو الإعاقة أو أي أوضاع أخرى، بما فيها وضع الأهل. فالأطفال كلّ الأطفال لهم نفس الحقوق الواردة في الاتفاقية؛ وهذا يعني الحاجة إلى جمع معلومات مصنفة حسب السنّ والنّوع والإقليم والظروف الأسرية وغيرها، وليس فقط بيانات عامّة مُجملة.

وعدم التمييز لا يسرى فقط على الطفل وأسرته بشكل مباشر وإنما على كلّ ما يؤثر عليه، من قبيل توزيع الموارد والخدمات جغرافياً. ولا يمكن إعمال أيّ حقّ من

الحقوق إذا لم يُستند إليه. فلا يمكن مثلاً ضمان إعمال الحقّ في التّعليم، إذا لم يكن هذا الحقّ مكفولاً لجميع الأطفال دون أيّ شكل من أشكال «التّمييز». ومن جهة أخرى، يجب أن يتضمّن إعمال الحقّ في التّعليم – في بيئته، وبنيته، ومنهاجه، وأدواته، وأساليبه – تربيةَ الطّفل على مبدأ «عدم التّمييز» و«المساواة» بين بني البشر، وتعزيز مهاراته واتجّاهاته للتّصدي لأي شكل من أشكال التّمييز، وكذلك الأمر مع بقية الحقوق، إذ يجب أن يتوخى نظام التعليم، مثلاً، تعزيز احترام مصلحة الطّفل الفضلى، وبقاء الطّفل ونمائه، ومشاركته.

ويتكامل هذا المبدأ أيضاً مع **مبدأ تكافؤ الفرص** لتحقيق الإنصاف والعدالة. ويعنى عمليا أن ما سيوجّه إلى الأطفال في الأوضاع والحالات الصّعبة سيكون أضعاف ما سيوجه إلى باقي الأطفال في المجتمع. فتكلفة إتاحة مكان في التعليم لطفل ضحيّة الفقر أو طفل ذي إعاقة، على سبيل المثال، أعلى من تكلفة إتاحة نفس الفرصة لطفل ينتمي إلى طبقة متوسطة. فالحالة الأولى تستوجب دعم أسرة الطفل بإلغاء الرسوم المدرسية أو تقديم إعانة لتغطية نفقات التعليم.

وتوفير الحد الأدنى الضروري للرعاية الصحية مثلاً يجب أن يشمل كل طفل داخل المدرسة/ خارج المدرسة، سواء أكان ذا إعاقة أم غير ذي إعاقة، مع إدراكنا الكامل أن تكلفة هذا الحد الأدنى تختلف من فئة لأخرى. وهذا أمر طبيعي للتعويض عن الماضي المؤلم من التمييز ضد فئات واسعة من الأطفال وتخفيف آثار الحرمان الشديد من أبسط الاحتياجات، ناهيك عن أبسط الحقوق. وهذا يعنى أيضا المزيد من الدعم للبنات عند وجود فجوة بين البنين والبنات.

وعلى الرغم من التوسع في تعليم البنات في البلدان العربية فإن النساء ما زلن يعانين مستوى من الحرمان من فرص التعليم واكتساب المعرفة أعلى من الرجل. وحسب المؤشرات الأساسية المتاحة، تسجل المنطقة واحدا من أعلى معدلات أمية الإناث، إذ يبلغ معدل الأمية في صفوف الإناث نصف العدد الإجمالي مقارنة بالثلث فقط بالنسبة للذكور. ومازال التمييز السائد في الدول العربية يحدّ من فرص حصول البنات على التعليم، حيث تؤثر المعتقدات التقليدية السائدة والتي ترى أن البنت «**مرجعها إلى البيت**»، بينما التعلم والعمل ميدان الرجل في المقام الأول.

أما في المجال السياسي، فقد حصلت المرأة العربية في معظم الدول العربية على حق الانتخاب والترشح. غير أن حجم مشاركة المرأة ما زال ضئيلا وتمثيلها متدنيا

في المجالس النيابية خاصة في دول المشرق العربي. وقد شهدت السنوات الأخيرة ارتفاعا في نسبة مشاركة المرأة في البرلمان والحكومة في العديد من الدول وذلك بتطبيق نظام الحصص، وتونس من أبرز هذه البلدان وأهمها.

ويعني هذا المبدأ أيضاً **وجوب الدّفاع عن حقوق الأطفال** بدون شروط، وبدون أيّ نوع من أنواع التّمييز المبينة أدناه:

- اللّون والجنس والانتماء الجهوي والقومي والديني والثقافي؛
- الوضعية/ الحالة المشكلة التي يتعرض لها الطّفل والتي قد تتنافى مع بعض المواقف الشخصية، كالولادة خارج إطار الصّيغ القانونيّة؛
- المظاهر الخارجية للطفل أو وليّه، كالتشوهات الخلقية أو الإعاقات أو الهندام أو المستوى المادي أو الموقع الجغرافي الذي يعيش فيه؛
- ضرورة الامتناع عن الحُكم على الأطفال/ الأسرة، وعلى الوضعيات/ الحالات التي يشكو/ تشكو منها وعلى مواقفه/ ها في مختلف الأمور؛

وباحترام مبدأ عدم التّمييز، يمكن الإلمام بجميع جوانب حالات انتهاك الحقوق بكل أريحية واستبصار مناهج الحلول الممكنة للوصول بالطّفل/ الأسرة... المستهدف/ ة إلى تخطي مشكلاته/ ها وتوظيف قدراته/ ها الذاتية في المساهمة الفاعلة في حلّ تلك المشكلات بنفسه/ ها.

ـ تكريس مبدأ حياة الطّفل وبقائه ونموه إلى أقصى حد ممكن: المادة (6)

وهو أيضاً مبدأ تضمّنته مواثيق حقوق الإنسان المختلفة. لذلك اعتبرته لجنة حقوق الطّفل التابعة للأمم المتّحدة مبدأً عاماً من مبادئ حقوق الطّفل، إذ أنّه على صلة برفاهية الأطفال، بما في ذلك حقهم في الحصول على الخدمات الصحية والاجتماعية والترفيهية، والترويح ووقت الفراغ والحماية من العنف والأذى. وبالتّالي، فإنّ جميع الحقوق الواردة في الاتّفاقية تسعى لكفالة حماية الطّفل وبقائه ونمائه الشّامل والمتوازن.

ولهذا المبدأ تطبيقات واسعة في مجال حماية الأطفال، خاصة فيما يتعلق بالأطفال المولودين خارج الصّيغ القانونيّة، والأطفال ذوي الإعاقة، والأطفال المعرضين للخطر، والأطفال المجرّدين من حريتهم والأطفال في نظم العدالة، لأنهم عرضة بشكل كبير لمخاطر تهدد سلامتهم البدنية والنفسية.

بعض مفردات قائمة التّحقّق (مبدأ الحياة والبقاء والنّماء):

هل هذا المبدأ مضمّن في الدّستور والتّشريعات؟

هل تمّ وضع التّدابير الملائمة لخفض معدّلات وفيّات الرّضع والأطفال في جميع قطاعات السّكان؟

هل انخفضت معدّلات وفيّات الرّضع والأطفال انخفاضاً مستمرّاً خلال السّنوات الأخيرة، بما في ذلك المعدّلات المصنّفة؟

هل يتمّ تسجيل معدّلات الإجهاض والإبلاغ عنها، بما في ذلك حسب السنّ؟

في الدّول التي يُسمح فيها بالإجهاض، هل يتمّ تنظيم إجراء الإجهاض بالشّكل الملائم؟ وهل حرصت الدّولة على منع أي تمييز في الحالات التي يُسمح فيها بالإجهاض (مثل: اعتماده على اكتشاف إعاقة الجنين!)؟

هل الدّولة متأكّدة من عدم وجود حالات لقتل الرّضّع، وعلى الخصوص: الفتيات، والأطفال ذوو الإعاقة؟

هل يتمّ تسجيل معدّلات الحمل في صفوف الطّفلات والإبلاغ عنها؟

هل هناك تدابير وإجراءات لتخفيض عدد حالات الحمل في صفوف الطّفلات؟

هل هناك تأكيد على عدم وجود «ظروف» ممكن فيها تطبيق عقوبة الإعدام على الأطفال؟

هل هناك ترتيبات ملائمة لضمان تسجيل وفيّات جميع الأطفال وأسبابها والتّحقيق فيها والإبلاغ عنها؟

هل يتمّ تحليل معدّلات جرائم القتل حسب سنّ الضّحيّة من أجل معرفة نسبة الأطفال من الفئات العمريّة المختلفة الذين يتعرّضون للقتل؟

هل هناك تشريعٌ يجرّمُ قتل الرّضّع وهل يستجيب لمضامين الاتّفاقيّة؟

هل يتمّ تسجيل حالات انتحار الأطفال والإبلاغ عنها، وهل يتمّ تصنيف المعدّلات حسب السنّ؟

هل يتمّ اتّخاذ إجراءات ملائمة لخفض معدّلات انتحار الأطفال ومنعه؟

هل يتمّ اتّخاذ إجراءات ملائمة لخفض حوادث الأطفال ومنعها، بما في ذلك حوادث المرور والطّرقات؟

والدّول مُلزمة بموجب هذا المبدأ بأن تتبنّى الإجراءات الملائمة لصون الحياة، وأن تمتنع عن أي إجراء يزهق الحياة عمداً. ويشمل ذلك اتّخاذ التدابير التي تزيد العمر المأمول وتخفّض وفيات الرضّع والأطفال، فضلاً عن حظر عقوبة الإعدام.

وعلى الدول أيضاً أن تضمن بشكل كامل الحقّ في مستوى معيشي مقبول، بما في ذلك الحقّ في المسكن والغذاء وأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه.

ولا يقتصر مبدأ «البقاء والنّماء» على النواحي الجسديّة، وإنّما يشدّد أيضاً على الحاجة إلى **ضمان النّماء الشّامل والمتناسق للطفل**، بما في ذلك المستويات الروحيّة والأخلاقيّة والاجتماعيّة، حيث تؤدي التّربية إلى جانب التّعليم دوراً رئيسيّاً في هذا الإطار.

ويعدّ هذا المبدأ **حاسماً في تنفيذ الاتفاقيّة بأكملها**. فعلى سبيل المثال:

- **الزواج المبكّر** يهدّد حقوق الأم الطّفلة ووليدها في الحياة والبقاء والنموّ؛
- بالنسبة للأطفال **اللاجئين والمشرّدين وطالبي اللجوء** يشكّل النزاع المسلّح تهديداً للحقّ في الحياة الذي لا يُسمح باحتقاره، حتى في أوقات الطوارئ. ويمكن أن يكون للنزاع المسلّح تأثيرات سلبية على النموّ العقليّ والنفسيّ للطفل على وجه الخصوص، فضلاً عن بقائه إذا فُصل الطّفل عن والديه أو أصيب بجراح؛
- يهدّد **سوء المعاملة والاستغلال** والعنف أيضاً بقاء الطفل ونموّه.

وعلى الدول الأطراف أن تضمن هذه الحقوق «**إلى أقصى حدّ ممكن**». أي عليها أن تبذل أقصى ما تستطيع لإعطاء الأولوية العليا للإجراءات التي تُتّخذ في هذا الصدد.

ـ مبدأ المشاركة بالرأي في كل الأمور التي تمس الطفل: المادة (12)

والمشاركة هي :

«عملية يؤدي الطّفل من خلالها دوراً في الأنشطة والعمليات والقرارات التي تؤثّر في حياته وحياة المجتمع الذي يعيش فيه. وهي حقّ من حقوق الإنسان».

ومن أجل إعمال مبدأ مصالح الطفل الفضلى، فإنه يصبح من المنطقي، بل ومن الضروري، الاستماع لآراء الأطفال ووجهات نظرهم والتعامل معها بشكل جادّ (وفقاً لسن الطفل ونضجه).

وإلى جانب حقّ الطفل في حرّيّة التعبير (المادّة 13)، والحقوق المدنيّة الأخرى في حرّيّة الفكر والوجدان والدين (المادّة 14)، وحرّية تكوين الجمعيّات (المادّة 15)، وحماية الحياة الخاصّة (المادّة 16)، والوصول إلى المعلومات الملائمة (المادّة 17)، تشدّد هذه المادة على وضع الأطفال كأفراد لهم حقوق الإنسان الجوهريّة والآراء والمشاعر الخاصّة بهم.

وتكمن أهمّيّة هذه المادّة في أنّ للطفل الحقّ في التأثير على القرارات التي تمسّ حياته، وأنّه ينبغي أن يُكفل للأطفال حقّ التعبير عن آرائهم بحريّة، ويجب أيضاً أن يُستمع إليهم وأن تولى آراؤهم «الاعتبار الواجب». ويُعتبر حق الأطفال في المشاركة في الأمور التي تؤثر في مصالحهم طريقة مبدعة في الاعتراف بأن الأطفال أصحاب حقوق وليسوا مجرد متلقّين سلبيين. وهناك صلات واضحة بين المادة الخاصة بالمشاركة) المادة (12 وتمتّع الأطفال بحقوقهم؛ ففيما يتعلق بتدابير الحماية، مثلاً، يجب منح الأطفال الفرصة للمشاركة في جميع القرارات التي تتعلّق بهم.

و«اتّفاقيّة حقوق الطّفل» تنظر إلى الطّفل باعتباره كائناً قائماً بذاته، وقادرا على استيعاب مختلف التّدابير والاجراءات المتّخذة في شأنه، والمشاركة مع والديه في إبداء الرأي بشأنها (المادة 12 من الاتّفاقيّة).

ويعني هذا المبدأ أن الأطفال يتمتّعون بحقّ تقرير مصيرهم وبحريّة أخذ القرارات المتعلّقة بالوضعيات التي يجابهونها أو بمآل التّعهد بتلك الوضعيات. إلا أن هذا التّوجه يبقى رهين قدرة الطّفل على التّفكير السّليم والتّعبير الواضح والتدبير الواقعي والإيجابي، وقدرة الأسرة على الوفاء بالتزاماتها تجاه الطّفل حسب ما تقتضيه مصلحته الفضلى. كما يَشترط أن القرارات المُتّخذة لا تُشكل خطراً على الطّفل نفسه أو على غيره من الأشخاص أو المؤسّسات ولا تتنافى مع القيم الإنسانية السّائدة في المجتمع.

وانطلاقاً من التّوجه الأساسي القاضي باعتبار الطّفل هو الطرف الرئيسي في عملية حل المُشكل الاجتماعي المطروح، وجب حتماً إشراكه في جميع مراحل التّعهد/ التّدخل، وخاصة منها ما يتعلق بتشخيص الوضعية أو المشكلة، وتحديد الأهداف الرّامية إلى حلّها، واختيار وسائل بلوغ تلك الأهداف، وكيفية تقييم النتائج التي تم تحقيقها، شريطة أن يكون الطّفل قادراً على ذلك. ويجب على المعنيين بالتعهّد به أن يثقوا بإمكانياته وقدراته الظّاهرة والخفيّة على الفعل النّاجع. ولما كان احترام مبدأ المشاركة وحق تقرير المصير واجباً، تنتفي كل إمكانية لفرض الحلول أو وسائل التّوصل إليها على الطّفل أو أسرته أو من له النّظر عليه أو إرغامه/ هم على قبول التعهد غصباً عن مشيئته/ هم !!.

بعض مفردات قائمة التّحقّق (مبدأ المشاركة):

هل يتمّ الالتزام بهذا المبدأ في التشريعات التي تسري على:

- وضع / إيداع الأطفال في الرعاية البديلة؟
- مؤسسات حماية الطّفل؟
- الأطفال في نظام العدالة؟
- الأطفال ذوو الإعاقة؟
- الأطفال الضّحايا والشّهود؟
- هل هناك تدابير خاصّة للأطفال الشّهود في الإجراءات المدنية والجزائية؟
- هل يتمتّع الطّفل في كلّ حالة بالوصول إلى المعلومات الكافية لتمكينه من التّعبير عن رأيه في عملية صنع القرارات؟
- هل يتمتّع الأطفال بحقّ الاستماع إليهم في جميع الإجراءات القضائية والإدارية التي تمسّهم (الإجراءات الجنائية والمدنية، والمتعلقة بالحماية والرّعاية البديلة).
- هل يتمتّع الأطفال بفرص الوصول الملائم لسبل انتصاف فعالة (جميع أوجه نظام عدالة الأطفال، جميع أشكال التّوقيف، المؤسسات)؟ وهل يحظى هؤلاء بالوصول إلى المشورة والمناصرة الملائمتين؟
- هل يتم توفير التدريب اللازم لتعزيز هذا الحق (للقضاة، بمن فيهم قضاة الأسرة، والأطفال، والعاملين في محاكم الأطفال، وضبّاط مراقبة السّلوك، وضبّاط الشّرطة، وضبّاط السّجون، والكوادر الاجتماعية....).

لذلك **على الجهات المعنية برصد حقوق الطّفل** توفير الفرصة للطّفل وأسرته أو من له النّظر عليه، للإفصاح عن أرائه/ هم بكل حرية وتدوين هذه الآراء وأخذها بما تستحق من الاعتبار وفقا لسنّ الطّفل ونُضجه. وهذا الإجراء/ المبدأ يتعدى فكرة الإخبار إلى مبدأ المشاركة الفعلية في رصد وتقييم كل القضايا التي تهمّ الطّفل والمجتمع الذي يعيش فيه.

المفاهيم ثلاثية الأبعاد للمبادئ العامّة[1]:

- **حقّ أساسي:** وهو حق الطفل، سواء أكان ذكراً أم أنثى، في تقييم مصالحه الفضلى وإيلاء الاعتبار الأول لها عندما تُبحث المصالح المختلفة للتوصل إلى قرار بشأن المسألة المطروحة، وضمان إعمال هذا الحقّ كلما اتُّخذ قرار بشأن طفل ما أو بشأن مجموعة من الأطفال المحددي الهوية أو غير المحددي الهوية أو الأطفال بوجه عام. والفقرة 1 من المادة 3 التي تفرض التزاماً جوهرياً على الدول (التنفيذ الذاتي) تنطبق مباشرة ويمكن الاحتجاج بها أمام المحكمة؛
- **مبدأ قانوني تفسيري أساسي:** عندما يكون هناك أكثر من تفسير للحكم القانوني، ينبغي أن يقع الخيار على التفسير الذي يخدم مصالح الطفل الفضلى بشكل أكثر فعالية. وتوفر الحقوق المكرَّسة في الاتفاقية وفي البروتوكولات الاختيارية الملحقة بها الإطار اللازم للتفسير.
- **قاعدة إجرائية:** كلما اتُّخذ قرار يكون له تأثير على طفل محدد الهوية أو مجموعة محددة الهوية من الأطفال، أو الأطفال بوجه عام، يجب أن تشمل عملية اتخاذ القرار **تقييماً للتأثير المحتمل** (الإيجابي أو السلبي) المترتب على القرار على الطفل أو على الأطفال المعنيين. ويقتضي تقييم مصالح الطفل الفضلى وتحديدها **ضمانات إجرائية**. وإضافة إلى ذلك، فإن **مبرِّر اتخاذ القرار يجب أن يثبت أن حق الطفل قد روعي بشكل صريح**. وفي هذا الخصوص، يجب أن توضِّح الدول الأطراف كيفية احترام الحقّ في القرار المتخذ، أي أن **تبين العناصر التي اعتبرت أنها تخدم مصالح الطفل الفضلى**، والمعايير التي استندت إليها في ذلك، وكيفية ترجيح مصالح الطفل على الاعتبارات الأخرى سواء أكانت قضايا واسعة تخص السياسات العامة أم حالات فردية.

ويتمثل الهدف العام للمبادئ في التشجيع على إجراء تغيير حقيقي في المواقف يفضي إلى الاحترام الكامل للأطفال كأصحاب حقوق. وعلى الأخص، سيكون لذلك آثار على ما يلي[2]:

(أ) صياغة جميع تدابير التنفيذ التي تتخذها الحكومات؛

---

1 – التعليق العام للجنة حقوق الطفل رقم 14 لسنة 2013 بشأن حقّ الطّفل في إيلاء الاعتبار الأول لمصالحه الفضلى.

2 – التعليق العام رقم 14 – مصدر سابق.

(ب) القرارات الفردية التي تتخذها السلطات القضائية أو الإدارية أو الكيانات العامة عن طريق وكلائها والتي تتعلق بطفل محدد الهوية أو بأكثر من طفل؛

(ج) القرارات التي تتخذها كيانات المجتمع المدني والقطاع الخاص، بما في ذلك المنظمات الربحية وغير الربحية التي تقدم خدمات تتعلق بالأطفال أو تؤثر عليهم؛

(د) المبادئ التوجيهية للإجراءات التي يتخذها الأشخاص العاملون مع الأطفال ولأجلهم، بمن فيهم الوالدون ومقدمو الرعاية.

طابع الالتزامات ونطاقها:

هناك ثلاثة أنماط مختلفة من الالتزامات التي تقع على عاتق الدول الأطراف:

- **الالتزام بضمان إدراج** المبادئ العامّة (مصالح الطفل الفضلى، وعدم التّمييز، والحياة والبقاء والنّماء، والمشاركة) على النحو المناسب وتطبيقها باتساق في كل إجراء تتخذه مؤسّسة عامة، ولا سيما في جميع تدابير التنفيذ والإجراءات الإدارية والقضائية التي تؤثر على الطفل بشكل مباشر أو غير مباشر؛
- **الالتزام بضمان أن تعكس** جميع القرارات القضائية والإدارية، إضافة إلى السياسات والتشريعات المتعلقة بالأطفال، المبادئ العامّة فضلاً عن مبدأ إيلاء الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى. ويشمل ذلك شرح كيفية دراسة مصالح الطفل الفضلى وتقييمها والأهمية التي أعطيت لها في القرار؛
- **الالتزام بضمان تقييم مصالح الطفل** وإيلاء الاعتبار الأول لها في القرارات والإجراءات التي يتخذها القطاع الخاص، بما في ذلك الجهات التي تقدم الخدمات أو أي كيان خاص آخر أو مؤسّسة خاصة أخرى تتخذ القرارات التي تخص الطفل أو تؤثر عليه[1].

وينبغي وضع الجوانب التالية في الحسبان لدى إنفاذ المبادئ العامّة بالكامل[2]:

- **الطابع العالمي** وغير القابل للتجزئة والمترابط والمتشابك لحقوق الطفل؛
- **الاعتراف بالأطفال كأصحاب حقوق؛**
- **(ج) الطابع العالمي للاتفاقية ونطاقها؛**

1 – التعليق العام رقم 14 – مصدر سابق.

2 – التعليق العام رقم 14 – مصدر سابق.

- (د) **التزام الدول الأطراف باحترام جميع الحقوق** في الاتفاقية وحمايتها وإعمالها؛
  - (هـ) **الآثار القصيرة والمتوسطة والطويلة الأجل للإجراءات المتعلقة بنماء الطفل عبر الزمن.**

ولضمان الامتثال، ينبغي للدول الأطراف أن تتخذ مجموعة من تدابير التنفيذ وفقاً للمادتين 4 و42 والفقرة 6 من المادة 44 من الاتفاقية، **وأن تضمن إعمال المبادئ العامّة في جميع الإجراءات. ويشمل ذلك ما يلي**[1]**:**

(أ) **استعراض التشريعات المحلية وغيرها من مصادر القانون، وتعديلها عند الاقتضاء** لكي تشمل مضامين المبادئ العامّة الواردة في المواد 2، و3، و6، و12؛ والحرص على اشتراط مراعاة تلك المبادئ وتنفيذها في جميع القوانين الوطنية والقواعد التنظيمية وتشريعات الولايات أو الأقاليم والأنظمة التي تحكم تشغيل المؤسّسات الخاصة أو العامة المقدمة للخدمات أو التي تؤثر على الأطفال، وكذلك الإجراءات القضائية والإدارية على أي مستوى كان، بوصفها حقوقاً أساسيةً وقاعدة إجرائية على حد سواء؛

(ب) **دعم المبادئ العامّة في تنسيق السياسات** العامة وتنفيذها على المستويات الوطني والإقليمي والمحلي؛

(ج) **تحديد الآليات والإجراءات الخاصة بالشكاوى وسُبُل الانتصاف** أو جبر الضَرر من أجل الإعمال الكامل للمبادئ العامّة على النحو المناسب في جميع تدابير التنفيذ وتطبيقها باتساق في الإجراءات الإدارية والقضائية التي تتعلق بالطفل أو التي تؤثر فيه؛

(د) **دعم المبادئ العامّة في تخصيص الموارد الوطنية** للبرامج والتدابير الرامية إلى إعمال حقوق الأطفال وفي الأنشطة التي تتلقى المساعدة الدولية أو المعونة الإنمائية؛

(هـ) **ضمان إظهار المبادئ العامّة صراحةً** لدى تحديد عملية جمع البيانات ورصدها وتقييمها، ودعم الأبحاث المتعلقة بمسائل حقوق الطفل عند الاقتضاء؛

(و) **توفير المعلومات والدورات التدريبية** بشأن مضامين المبادئ العامّة ورصدها وتطبيقها من الناحية العملية لجميع صانعي القرارات الذين يؤثرون على

1 – المصدر السّابق.

الأطفال بشكل مباشر أوغير مباشر، بما في ذلك المهنيون وغيرهم من الأشخاص الذين يعملون مع الأطفال ولأجلهم؛

(ز) **تقديم المعلومات المناسبة إلى الأطفال باللّغة التي يفهمونها** وإلى أسرهم والجهات المقدمة لخدمات الرعاية كيما يتسنى لهم فهم نطاق الحقّ الذي تنص المبادئ العامّة على حمايته، إضافة إلى تهيئة الظروف الضرورية للأطفال لكي يعربوا عن وجهات نظرهم وضمان إعطاء الأهمية الواجبة لآرائهم؛

(ح) **التصدي لجميع المواقف والتصورات السّلبية التي تعوق الإعمال الكامل لحق الطفل** في تقييم مصالحه الفضلى، وإيلاء الاعتبار الأول لها من خلال برامج التواصل التي تشمل وسائط الإعلام وشبكات التواصل الاجتماعي من أجل الاعتراف بالأطفال كأصحاب حقوق.

مقتضيات الاتّفاقيّة

يمكن تقسيم الحقوق التي تكرسّها اتفاقيّة حقوق الطفل إلى **أربع فئات مختلفة مفيدة**، ويطلق عليها «مقتضيات الاتّفاقيّة». أي أنّ الحقوق الواردة في اتّفاقية الطفل هي من أجل بقاء الأطفال ونمائهم وحمايتهم ومشاركتهم دون أيّ شكل من أشكال التّمييز وعلى أساس تكافؤ الفرص ضماناً لمصلحتهم الفضلى، **والمقتضيات هي:**

1. مجموعة حقوق الحياة والبقاء

تشتمل حقوق الطّفل في الحياة، والحقوق ذات الصّلة بالاحتياجات الأساسيّة للبقاء على قيد الحياة، وفق معايير معيشيّة ملائمة، على الحقّ في السّكن اللائق، والحقّ في الكساء، والحقّ في الغذاء، والحقّ في الخدمات والرّعاية الصّحيّة. ومن الأمثلة على تدابير ضمان حقوق هذه المجموعة، **نذكر على سبيل المثال لا الحصر التّدابير التّالية:**

- ضمان صحّة الأم والجنين، وتعميم برامج الرّعاية الأساسيّة؛
- ضمان حصول الولادة تحت إشراف طبّي؛
- ضمان تسجيل المواليد وتيسير إجراءات التسجيل؛
- ضمان توفر التّلقيح لجميع الأطفال بانتظام وبالمجان؛
- تشجيع الرّضاعة الطّبيعية؛
- ضمان توفّر الماء النظيف؛
- ضمان توفّر السكن اللائق بشروط معيشة إنسانيّة؛

- توفير حصّة غذائيّة كافية لبقاء الطفل ونموّه البدنيّ والعقليّ؛
- ضمان توفّر الرعاية الصحيّة الملائمة للجميع؛
- توفير المحاضن الجيدة لرعاية أطفال الأمهات العاملات.

2. مجموعة حقوق النّماء

وتشتمل الحقوق التي تلبّي المتطلّبات الخاصّة للنّمو الشّامل والمتوازن للطّفل على الحقّ في التّربية والرّعاية الأسرية والرّعاية البديلة، والحقّ في التّعليم، والحقّ في اللّعب والتّرفيه والمشاركة في الأنشطة الثّقافيّة، واحترام الخصوصيّات الثّقافيّة والإثنية والمعتقد. ومن الأمثلة على تدابير ضمان حقوق هذه المجموعة، **نذكر على سبيل المثال لا الحصر التّدابير التّالية:**

- ضمان وصول كل الأطفال إلى التعليم، مع الاهتمام بتكافؤ الفرص بين الجنسين، والنوعيّة، والمنهاج، والمطابقة لمقتضى الحال، واللغة؛
- ضمان وصول الأطفال إلى أنشطة التعليم غير الرسمي؛
- ضمان التعليم في مجال الصحة الجنسية/ الإنجابية (بما في ذلك التعليم عن مرض الإيدز وفيروسه والأمراض المنقولة جنسيّاً)؛
- ضمان اللعب والتسلية بتنظيم الرقص والرسم والتصوير والرياضة والنقاشات والمسرح وأشياء أخرى؛
- تعبئة بُنى المجتمع والحفاظ على الأشكال التقليديّة للتنظيم الاجتماعيّ والأنشطة الثقافيّة (الرقص التراثيّ والفنون على سبيل المثال)؛
- ضمان الوصول إلى المعلومات الكافية والملائمة، وخاصّة للأطفال ذوي الإعاقة البصرية والسمعية والذّهنيّة وذوي صعوبات التعلّم واضطرابات النّماء وأطفال الأقليّات واللاجئين؛
- تهيئة بيئة مستقرّة وآمنة لتشجيع النموّ الصحّيّ للطفل والسعي في أثناء ذلك بنشاط إلى التوصّل إلى حلول دائمة.

3. مجموعة حقوق المشاركة

وهي تشمل مجموعة الحقوق التي تكفل إشراك الأطفال في جميع القرارات والتدابير التي تخصّهم، وتسمح لهم بأداء أدوار نشطة في أسرهم، ومجتمعاتهم، ودولهم، وفقاً لسنّهم ودرجة نضجهم. ومن الأمثلة على ذلك الحقّ في حرّيّة التعبير

عن الآراء، والحقّ في تقرير المصير، والحقّ في الانضمام إلى الجمعيّات وتأسيسها.
ويعني احترام حقوق الطفل في المشاركة، من بين أشياء أخرى:

- ضمان أخذ آراء الأطفال في الحسبان عند اتخاذ قرارات تمسّهم (مثل الرعاية البديلة للأطفال المنفصلين عن أهلهم وإعادة توحيد الأسرة)؛
- الاستماع للأطفال أثناء عمليّة تحديد وضع اللاجئين؛
- تزويدهم بالمعلومات ذات الصلة؛
- المشاركة في المجتمع المحلّي، بما في ذلك التخطيط والتطوير؛
- المشاركة في النقاشات بما في ذلك من خلال أندية الشبّان والجمعيّات.

4. مجموعة حقوق الحماية

وتضمّ الحقوق التي تكفل للطّفل كلّ أنواع الحماية من جميع أشكال سوء المعاملة والإهمال والعنف والتّعذيب والاضطهاد والاستغلال الاقتصادي والجنسي، والحماية أثناء المنازعات المسلّحة ومنع إشراكهم فيها، والحماية من تعاطي المواد المخدرة والممارسات الضّارة بصحّتهم، إضافة إلى حماية الأطفال اللاّجئين وأطفال الأقلّيات وذوي الإعاقة والأطفال المخالفين للقانون.

ويمكن ضمان ذلك على سبيل المثال من خلال:

- توفير التعليم الذي يساعد في المراقبة، ويجنّب الأطفال من أن يصبحوا خاملين، ويوفّر لهم البدائل ويسترجع البيئة اليوميّة لحياتهم؛
- إدراك إساءة المعاملة والاستغلال والإبلاغ عن الحوادث ذات الصلة، إلى جانب الدفاع القويّ عن السلطات التشريعيّة فضلاً عن المنظّمات غير الحكوميّة؛
- تيسير الوصول، عند الضرورة، إلى المصدر القانونيّ الملائم وإجراءات المساعدة الملائمة، على سبيل المثال، من ناحية طلبات اللجوء أو الإبلاغ عن إساءة المعاملة أو مخالفة القانون أو وضعيات التّهديد.

تصنيف الحقوق حسب لجنة حقوق الطّفل التابعة للأمم المتّحدة:

وضعت لجنة حقوق الطّفل التابعة للأمم المتّحدة الحقوق الواردة في الاتّفاقيّة في ثماني مجموعات عنقوديّة، تشترك كل منها في وحدة الهدف أو تكامل الأهداف. وهذه المجموعات هي:

1. **التّدابير العامّة للتّنفيذ**
2. **تعريف الطّفل**
3. **المبادئ العامّة**
4. **الحقوق والحريّات المدنية**
5. **العنف ضد الأطفال**
6. **البيئة الأسريّة والرّعاية البديلة**
7. **الإعاقة وخدمات الصحة الأساسية والرعاية**
8. **التعليم والترفيه والأنشطة الثقافية**
9. **تدابير الحماية الخاصة**

تنفيذ الاتّفاقية والتزامات الدّول الأطراف (التّدابير العامّة للتنفيذ):

بموجب القانون الدّولي، فإنّ الدّول الأطراف في المعاهدات الدّولية **مُلزمة باتّخاذ إجراءات لتنفيذها.** وتؤكّد **اتّفاقية فيينّا** لقانون المعاهدات على ذلك[1]، حيث تشير مادّتها 26، المعنونة «العقد شريعة المتعاقدين»، على: أنّ «كل معاهدة نافذة مُلزمة لأطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نية». ولتأكيد هذا الالتزام تشير المادة 27 منها إلى أنّه «لا يجوز لطرف في معاهدة أن يحتجّ بنصوص قانونه الدّاخلي كمبرّر لإخفاقه في تنفيذ المعاهدة».

وتعبّر الدول عن موافقتها على الالتزام بالاتفاقيات الدولية عامّة **بالتّصديق عليها أو الانضمام إليها**، وفق ما نصّت عليه المادتان 14 و15 من اتفاقية فيينّا سابقة الذّكر. وتتمثل السّمة الغالبة والمُشتركة لآليات التّصديق أو الانضمام **بصدور قانون عن السّلطة المخولة** دستورياً بإصدار القوانين سواء أكان مجلس النواب أو رئيس الدولة أو جهة أخرى. ويُنشر قانون التصديق أو الانضمام في الجريدة الرسمية أو الرّائد

---

1 – اعتُمدت من قبل مؤتمر الأمم المتّحدة بشأن قانون المعاهدات، الذي عُقد بموجب قراري الجمعية العامة للأمم المتّحدة رقم 2166 المؤرخ في 5 كانون الأول/ ديسمبر 1966، ورقم 2287 المؤرخ في 6 كانون الأول/ ديسمبر 1967. وقد عُقد المؤتمر في دورتين في فيينّا خلال الفترة من 26 آذار/ مارس إلى 24 أيار/ مايو 1968، وخلال الفترة من 9 نيسان/ أبريل إلى 22 أيار/ مايو 1969. واعتُمدت الاتفاقية في ختام أعماله في 22 أيار/ مايو 1969، وعُرضت للتوقيع في 23 أيار/ مايو 1969، ودخلت حيز النّفاذ في 27 كانون الثاني/ يناير 1980.

الرّسمي أو ما شابه ذلك، وتسري آثاره القانونية وفقا للقانون المُنظِّم لنشر القوانين. وبعد سريان قانون انضمام الدولة إلى الاتفاقية الدولية **تصبح نصوصها جزأ من التشريع الوطني**، حيث يعدّ مثل هذا القانون الجسر الذي ستعبر عليه نصوص الاتّفاقيّة الدّولية إلى التّشريع الوطني لتغدو جزأً منه.

ولما كانت اتفاقيات حقوق الإنسان موجهة كي يستفيد منها الأفراد، وهو ما يميزها عن غيرها من الاتفاقيات الدولية، فإنّ اللّجنة المعنية بحقوق الإنسان[1]، أصدرت التعليق العام رقم 26 في الدورة 61 عام 1997 حول استمرارية التزامات الدول بموجب العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية **وعدم جواز انسحاب الدول** منه لعدم وجود نص يجيز ذلك. وبرّرت اللّجنة رأيها بأن **الحقوق المُجسدة في العهد هي ملك للسكان** الذين يعيشون في إقليم الدولة الطرف، **وأن السكان فور منحهم حماية للحقوق الواردة في العهد تؤول تلك الحماية إلى الإقليم وتظل ملكاً لسكانه**[2].

وفي هذا الإطار، **ألزمت المادّة 4 من اتّفاقيّة حقوق الطّفل الدّول الأطراف فيها**، باتّخاذ «*كل* التدابير التشريعية والإدارية *وغيرها من التدابير الملائمة لإعمال الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية. وفيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تتخذ الدول الأطراف هذه التدابير إلى أقصى حدود مواردها المتاحة، وحيثما يلزم، في إطار التعاون الدولي*».

كما طالبت المادة 2 من الاتّفاقية الدّول الأطراف بأن «تحترم الحقوق الموضحة في هذه الاتفاقية وتضمنها لكل طفل يخضع لولايتها دون أي نوع من أنواع التمييز» و«تتخذ جميع التدابير المناسبة لتكفل للطفل الحماية من جميع أشكال التمييز أو العقاب القائمة على أساس مركز والدي الطفل أو الأوصياء القانونيين عليه أو أعضاء الأسرة، أو أنشطتهم أو آرائهم المعبر عنها أو معتقداتهم».

كما تتعهّد الدّول الأطراف في الاتّفاقية **بموجب المادّة 42** منها «*بأن تنشر* مبادئ الاتفاقية وأحكامها على نطاق واسع بالوسائل الملائمة والفعالة، *بين الكبار والأطفال على السواء*».

---

1 – **أُلغيت وتمّ استبدالها بمجلس حقوق الإنسان.**

2 – **مجموعة التعليقات العامة والتوصيات العامة المعتمدة من هيئات معاهدات حقوق الإنسان – الوثيقة HRI / GEN/ 1/ REV.4، الصفحة 157 من النسخة العربية.**

وتتعهد الدول الأطراف **بموجب المادّة 44** من الاتفاقية «*بأن تقدم إلى اللجنة الدولية لحقوق الطّفل، عن طريق الأمين العام للأمم المتّحدة*، تقارير عن التدابير التي اعتمدتها لإنفاذ الحقوق *المعترف بها في هذه الاتفاقية وعن التقدم المحرز في التمتع بتلك الحقوق، وبأن* تتيح تقاريرها *على نطاق واسع للجمهور في بلدانها*».

وقد اعتبرت لجنة حقوق الطّفل التابعة للأمم المتّحدة المواد 4 و42 و44 من الاتّفاقية «**تدابير عامّة لتطبيق اتّفاقيّة حقوق الطّفل**»،[1] حيث تبنّت في العام 2003 تعليقاً عاماً مفصّلاً حول تلك التّدابير العامّة، قدّمت فيه شروحاً ضافية حول المفهوم وتفسيره، معالجةً كلّ الجوانب ذات الصّلة بتلك التّدابير، ومؤكّدةً على أنّها تولي اهتماماً خاصّاً لهذه التّدابير في تقارير الدّول المحالة إليها بموجب المادة 44 من الاتّفاقيّة، وأنّها تتوقّع من تلك الدّول أن «تصف الإجراءات التي اتّخذتها استجابة للتّوصيات والملاحظات التي تقدّمها اللّجنة حول التّدابير العامّة في تقريرها اللاحق»[2].

والهدف من «التّدابير العامّة للتّطبيق، هو تعزيز التّمتّع بجميع الحقوق الواردة في الاتّفاقيّة من قبل جميع الأطفال الموجودين ضمن ولاية الدّولة الطّرف، من خلال التّشريع، وإنشاء هيئات للتّنسيق والمراقبة، حكوميّةً ومستقلّةً، وجمع البيانات الشّاملة، وزيادة الوعي والتّدريب ووضع السّياسات الملائمة وتنفيذها، وتقديم الخدمات والبرامج»[3].

وتشدّد اللّجنة في هذا الإطار على «أنّ الدّولة هي التي تضطلع بالالتزامات الواردة في الاتّفاقيّة. إلاّ إنّ مهمّة تنفيذها وجعل حقوق الطّفل أمراً واقعاً، تتطلّب إشراك جميع قطاعات المجتمع، وبطبيعة الحال إشراك الأطفال أنفسهم»، مطالبةً الدّول بألاّ «تنظر إلى إعمال حقوق الطّفل وكأنّه **عمل خيري تمنّ** به عليهم»[4].

الالتزامات والمسؤوليات

انضمام الدّولة إلى اتفاقية حقوق الطّفل، ومُصادقتها عليها، يعني أنّها قد غدت دولة طرفاً فيها، وهذا **التزام وإقرار قانوني منها بالموافقة على ما يلي:**

---

1 – **لجنة حقوق الطّفل – التّعليق العام رقم 5 بشأن التّدابير العامّة لتنفيذ اتّفاقيّة حقوق الطّفل – 2003 – CRC/ GC/ 2003/ 5**

2 – **التعليق العام رقم 5** (مصدر سابق)

3 – **التعليق العام رقم 5** (مصدر سابق)

4 – **التعليق العام رقم 5** (مصدر سابق)

- **الالتزام بالقانون الدولي** لتهيئة الظروف الضرورية والكفيلة بضمان تحويل الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية إلى واقع ملموس؛
- **اتخاذ الإجراءات الملائمة** والضرورية للوصول إلى تطبيق المعايير التي تتضمنها الاتفاقية، بما في ذلك اعتماد التشريعات التي تضمن أن تعكس قوانين البلد روح الاتفاقية، وما قد يتطلبه ذلك أحياناً من تغيير للممارسات الإدارية وحتى الاجتماعية (**أي تعديل الاتجاهات والممارسات**)؛
- **الالتزام بتخصيص الحد الأدنى من الموارد** المتاحة لضمان تنفيذ الاتفاقية (أي **تخصيص الميزانيات اللازمة لتنفيذ الاتفاقية**).

مستويات الالتزامات وتصنيفها

تظهر الالتزامات على مستويين:

- المستوى **العام**، وهو ما جاء في نص المادة 4 وفي مواد أخرى ويطلق عليها «الالتزامات العامّة» (المواد 42 إلى 44)؛
- والمستوى **الخاص**، وهو ما نصت عليه كلّ مادة من التزامات محدّدة تتعلق بحقوق معيّنة، ويطلق عليها «الالتزامات الخاصّة» أو «معايير».

وتصنّف الالتزامات حسب الفعل إلى الفئات التالية:

- **التزامات سلبية: أي** الالتزام بالامتناع عن القيام بأي سلوك أو تدبير أو إجراء من شأنه عرقلة التمتّع بالحقّ (وهي تخص الحقوق التي لا تحتاج إلى تدخّل من الدّولة لإعمالها والتمتّع بها)؛
- **التزامات إيجابية: أي** الالتزام باتخاذ خطوات وإجراءات وتدابير عملية لتعزيز التمتّع بالحقوق (وهي تخص الحقوق التي تحتاج إلى تدخّل من الدّولة لإعمالها والتمتّع بها؛
- **الالتزام بالاحترام** – أي الامتناع عن التدخل وعرقلة التمتع بالحقوق؛
- **الالتزام بالحماية** – أي منع انتهاكات الحقوق من أطراف ثالثة من قبيل الشركات الخاصة، ومهنيّي الصحة وغيرهم؛
- **الالتزام بالإعمال** – أي اتّخاذ ما يناسب من إجراءات تشريعية وإدارية وإجراءات تتعلق بالميزانية وإجراءات قضائية وغيرها من الإجراءات لإعمال الحقوق.

ويمكن الرجوع إلى **الالتزامات العامة** وإدراج كل التزام منها ضمن هذه الفئات الثلاث **كالآتي:**

- **الاحترام** - الامتناع عن أي فعل يتعارض مع الاتفاقية؛
- **الحماية** - اتخاذ خطوات للقضاء على التمييز في القطاع الخاص؛
- **الإعمال** - استحداث تشريعات تتماشى مع الاتفاقية؛ واتخاذ خطوات لتحقيق الإعمال التدريجي للحقوق لاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

والخلاصة....

الدّولة التي تُصادق على الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، وتغدو دولة طرفاً فيها، فهي توافق على ما يلي:

- **الالتزام بالقانون الدولي** لتهيئة الظروف الضرورية والكفيلة بضمان تحويل الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل إلى واقع ملموس؛
- **اتخاذ الإجراءات الملائمة والضرورية للوصول إلى تطبيق المعايير التي تتضمنها الاتفاقية**، بما في ذلك **اعتماد التشريعات** التي تضمن أن تعكس قوانين البلد روح الاتفاقية، وما قد يتطلبه ذلك أحياناً من تغيير للممارسات الإدارية وحتى الاجتماعية (أي **تعديل الاتجاهات والممارسات**)؛
- **الالتزام بتخصيص الحد الأدنى من الموارد المتاحة لضمان تنفيذ الاتفاقية** (أي تخصيص الميزانيات اللازمة لتنفيذ الاتفاقية)؛

وفي هذا السّياق على الدّولة الطّرف في الاتفاقية اتّخاذ **مجموعة من الإجراءات** الواجبة لتنفيذ الاتفاقية وأبرزها:

- **تعديل التشريعات الوطنية وتطويرها**، بما يتناسب مع مقتضيات الاتفاقية؛
- **وضع خطط عمل وطنية** لصالح الأطفال؛
- **إيجاد آليات لتنسيق** خطط العمل الوطنية ومتابعة الأنشطة المحددة فيها؛
- **الحرص على مراعاة مصلحة الطفل الفضلى** في سياسات وبرامج سائر القطاعات الحكومية؛
- **تحليل الميزانيات** وتحديد مخصصات الأطفال منها، والحرص على ترشيد استعمال تلك الموارد بما يخدم مصلحة الطفل الفضلى؛
- **الحرص على إيجاد قاعدة معلوماتية** (إحصائية) عن أوضاع الطفولة بغية تحسينها؛
- **الحرص على وجود آليات لرصد** حالات انتهاك حقوق الطفل وإيجاد أمانات مظالم لتلقي شكاوى الأطفال؛

- **الحرص على نشر الوعي** بحقوق الطفل وبالاتفاقية على أوسع نطاق ممكن؛
- **اعتبار منظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص والجماعات المحلية وقادة المجتمع والأطفال وأسرهم، شركاء أساسيين** في كل البرامج التي تخص الطفولة؛

ووفقاً للمقاربة الحقوقيّة والأحكام ذات الصلة من الاتفاقية، ينبغي على الدول الأطراف أن تكفل الخدمات الحقوقيّة الملائمة للاحتياجات الخاصة للأطفال **وذلك بإعارة الاهتمام للخصائص التالية**[1]**:**

- التوافر: أي ضمان توافر جميع الخدمات والبرامج الخاصّة بالتّمتع بحقوق الطّفل بما يتناسب مع الاحتياجات والقدرات الخاصّة لكلّ طفلٍ وعلى أساس تكافؤ الفرص ودون أي شكل من أشكال التّمييز؛
- تيسير الوصول: *أي ضمان* أن تكون المرافق والسلع والخدمات الحقوقيّة معروفة وسهلة المنال لجميع الأطفال بما يتناسب مع قدراتهم المتطوّرة دون أي شكل من أشكال تمييز. وينطوي ذلك على تيسير سبل الوصول من الناحية الاقتصادية والجسدية والاجتماعية والبيئيّة والمعمارية والثّقافيّة؛
- القبول: مع مراعاة أحكام ومبادئ الاتفاقية مراعاةً تامةً، ينبغي على كافة المرافق والسلع والخدمات الحقوقيّة أن تحترم القيم الثقافية وحساسيّاتها، وأن تراعي الفوارق بين الجنسين، والفوارق بين القدرات، وأن تحترم الكرامة والاستقلالية، وأن تكون مقبولة للأطفال وللمجتمعات المحلية التي يعيشون فيها في آن معاً؛
- الجودة: ينبغي أن تكون كافّة الخدمات والسلع والأنشطة والبرامج والتّدابير الرّامية إلى إعمال الحقوق مناسبة لضمان أعلى معايير الجودة، مما يقتضي وجود موارد بشرية ماهرة ومدرّبة، ومرافق ملائمة وميسرّة، وطرائق ومناهج حقوقيّة.

كما تجدر الإشارة إلى ضرورة الالتزام **بتكامل الاتفاقية مع العديد من الاتفاقيات** والمواثيق الخاصة بحقوق الإنسان الأخرى، كاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979، والاتفاقية رقم 182 لمنظمة العمل الدولية بشأن القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال، والاتّفاقيّة رقم 138 الخاصة بتحديد السن الدنيا للعمل، واتّفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006، وإعلان اليونسكو بشأن التعليم للجميع...

---

1 – **التّعليق العام رقم 4 – لسنة 2003 – بشأن صحّة المراهقين ونموّهم في إطار اتّفاقيّة حقوق الطّفل.**

وأخيراً تجدر الملاحظة أن تلك الإجراءات سابقة الذّكر، **تعدّ «مقياساً»** تسترشد به لجنة حقوق الطفل التابعة للأمم المتّحدة، **عند «تقييمها»** لتقارير الدّول المقدمة إليها.

البروتوكولات الاختياريّة لاتفاقيّة حقوق الطفل

سعت لجنة حقوق الطفل، بعد أن هالها الانتشار الواسع النطاق لإشراك الأطفال في النزاعات المسلّحة، فضلاً عن تزايد الاستغلال الجنسيّ التجاريّ للأطفال، بما في ذلك ممارسة السياحة الجنسيّة وتنامي توفّر الموادّ الإباحية للأطفال، إلى تقوية عناصر الحماية الموجودة في اتفاقيّة حقوق الطفل. ودعت الجمعية العامّة للأمم المتّحدة إلى إصدار بروتوكولين إضافيين ملحقين بالاتّفاقيّة. وقد صدر هذان البروتوكولان بالفعل في أيار/ مايو 2000، ودخلا حيز التنفيذ في سنة 2002. ويتعلّق البروتوكول الاختياري الأول بشأن إشراك الأطفال في المنازعات المسلحة، في حين يتعلق الثاني ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية. وتوجد عناصر حماية مهمّة أخرى تتعلّق بهذه القضايا في **اتفاقيّة منظّمة العمل الدوليّة الخاصّة بأسوأ أشكال عمل الأطفال لسنة 1999 (الاتفاقيّة 182)، والميثاق الإفريقيّ بشأن حقوق الطفل ورفاهه.**

أوّلاً - البروتوكول الاختياري بشأن إشراك الأطفال في المنازعات المسلّحة ينصّ أنّ على الدول الأطراف أن تتخذ كل التدابير الممكنة لكي تكفل ألا يشترك أفراد القوات المسلّحة دون الثامنة عشرة في الأعمال الحربيّة (المادة 1)، وتضمن عدم التجنيد الإجباريّ لكل الأشخاص دون الثامنة عشرة في قواتها المسلّحة (المادّة 2). ويحتوي البروتوكول على حظر شامل لتجنيد الأطفال دون الثامنة عشرة أو استخدامهم تحت أي ظرف من قبل مجموعات مسلّحة غير القوات المسلّحة للدولة (المادّة 4). ويعدّل البروتوكول المادّة 38 من اتفاقيّة حقوق الطفل برفع السنّ الأدنى للتجنيد الطوعيّ (المادّة 3). وعلى الدول أن تتخذ كل التدابير الممكنة لكي تمنع التجنيد دون السن القانونيّة واستخدام الجنود الأطفال من قبل المجموعات المسلّحة دون الدول وتجرّمه (المادّة 4).

وتجدر الإشارة إلى أنّ التجنيد الطوعي للأطفال دون الثامنة عشرة من قبل الدول مسموح به في البروتوكول. غير أنّ على سلطات التجنيد في الدولة أن تضع وسائل

الحماية لضمان أن يكون التجنيد طوعيّاً، وأن يتمّ بموافقة الأهل المستنيرة، وأن يُطلب من الأطفال المجنّدين أن يبرزوا إثباتاً مُرضياً للسنّ قبل التجنيد.

ثانياً - البروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي الموادّ الإباحيّة يدعو كل دولة طرف إلى أن تمنع منعاً تامّاً بموجب القانون الجنائيّ أو الجزائيّ كل الأعمال والنشاطات التي تنطوي على عرض طفل أو تقديمه أو قبوله، بأيّ وسيلة، بغية الاستغلال الجنسيّ. وتحدّد المادّة 2 من البروتوكول ما المقصود ببيع الأطفال وبغاء الأطفال والموادّ الإباحية للأطفال. ويحظر البروتوكول أيضاً نقل أعضاء الطفل لكسب الربح وإشراك الأطفال في العمالة القسريّة. وعلى الدول أن تتخذ التدابير لتجريم أي عمل ينطوي على عرض طفل أو الحصول عليه أو تقديمه من أجل البغاء، بصرف النظر عن مكان ارتكاب الجرم وإذا ما كان أفراد أو مجموعات منظّمة مسؤولين عن ارتكابه. ويشدّد البروتوكول على أهمّيّة التعاون الدولي لتطبيق مبدأ تجاوز الحدود الإقليميّة، أي أنّ مواطني الدول الأطراف الذين يرتكبون جرماً جنسيّاً ضد الأطفال في بلد آخر يمكن أن يحاكموا في بلدهم (المادّتان 4 و6). ويجرّم أيضاً إنتاج موادّ الأطفال الإباحية لأغراض جنسيّة أو توزيعها أو نشرها أو تصديرها أو عرضها أو بيعها أو امتلاكها.

ثالثاً - البروتوكول الاختياري بشأن تقديم البلاغات الفردية. يُعتبر هذا البروتوكول آلية عمل لتقديم البلاغات الفردية، وضمانا لتوفير آليات التظلم القانونية على المستوى الدولي فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، وهو بذلك آلية لمراقبة مدى احترام الدول للحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية والبروتوكولين الأول والثاني الملحقين بها. ويوفر فرصة لدعم المعايير الدولية الخاصة بحقوق الطفل. هذا ويُعتبر وجود إجراء دولي لتقديم البلاغات أداةً تعزّز المساءلة عن مدى إعمال حقوق الطفل، وتكمل الآليات الوطنية والإقليمية لتأمين أوفر سبل تقديم البلاغات حول انتهاكات حقوق الطفل. وعُرض هذا البروتوكول للتوقيع عليه في شهر شباط/ فبراير 2012. وحتى شهر تشرين الثاني/ نوفمبر 2012 وقعت عليه 35 دولة، بما في ذلك المغرب، ويحتاج البروتوكول إلى تصديق 10 بلدان ليدخل حيز النفاذ.

إجراءات تقديم البلاغات: يسمح بإجراء تقديم البلاغات أو «الشكاوى»، للأفراد أو لمجموعات الأفراد أو ممثليهم، الذين يزعمون أنّ حقوقهم بموجب

إحدى معاهدات حقوق الإنسان الدولية قد انتُهكت في إحدى الدول الأعضاء. ويُعتبر إجراء تقديم البلاغات الدولي آلية عمل شبه قانونية ليست ملزمة قانونيا للدولة المعنية بالشكوى. هذا ويتعين على المشتكي، قبل تقديم أي بلاغ، أن يستنفذ تدابير الانتصاف المحلية أولاً وأن يحصل على قرار نهائي بشأنها، **وتقدم البلاغات عبر ثلاثة إجراءات، هي:**

- إجراء تقديم البلاغات من الأفراد؛
- إجراء تقديم الشكاوى بين الدول (وذلك بعد اتخاذ الدولة الطرف خطوة إضافية تتعلق بالاعتراف بقبولها بهذا الاختصاص وإعلان ذلك القبول)؛
- إجراء التحقيق: تتولى التحقيقَ اللجنةُ وذلك بعد موافقة الدولة الطرف.

البروتوكول الاختياري والهيئات الوطنية المستقلة المعنية بإعمال حقوق الأطفال.

إن وجود آلية دولية لتقديم البلاغات يمثل عاملا حاسما لحماية الأطفال من كل أشكال العنف. ويوصى بإنشاء آلية وطنية مستقلة تعمل على متابعة الانتهاكات المتعلقة بحقوق الطفل، وإيلاء هذه الحقوق المنزلة التي تستحق خاصة في ظل ما تتطلبه متابعة وضعية الأطفال من عناية خاصة باعتبار أن:

- الأطفال على وجه الخصوص هم عرضة للانتهاكات؛
- لا يستطيع الأطفال أداء دور ذي مغزى في العملية السياسية التي تحدد استجابة الحكومات لإعمال حقوق الإنسان؛
- لا يُستمع إلى آراء الأطفال إلا نادرا؛
- يواجه الأطفال عوائق كبيرة في استخدام النظام القضائي لحماية حقوقهم والحصول على الانتصاف من الانتهاكات التي يتعرضون لها.

واستنادًا إلى ذلك، فإن المؤسّسات الوطنية «**المستقلة**» تؤدي دورا حاسما في رفع مستوى الوعي العام بإعمال حقوق الطفل وتحث على التطوير الفعال للتشريعات والسياسات الهادفة إلى احترام حقوق الطفل وحمايتها وإعمالها. وتوفر بذلك خطوات عملية من أجل حماية الأطفال من جميع الانتهاكات باتخاذ التدابير المنصفة بشأنهم، وتعوِّضهم عن الأضرار التي لحقت بهم. وقد اكتسبت هذه المؤسّسات في العديد من الدول مكانة نوعية في عملية تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكوليها الاختياريين.

التزامات ليبيا في ضوء البروتوكول الاختياري بشأن إجراء البلاغات

أوّلاً - تدابير تشريعية

- مواءمة التشريعات الوطنية مع أحكام البروتوكول، والنص على إجراءات مراعية للأطفال لإسداء المشورة والإبلاغ وتقديم الشكاوى، يمكن للأطفال استخدامها على نحو آمن ودون التعرض لمخاطر العنف أو الاستغلال؛
- وضع ضمانات قانونية لكفالة احترام مصالح الطفل الفضلى وآرائه، وحماية خصوصية الطفل ووقايته من كلّ الأخطار وسوء المعاملة أو التخويف؛
- ضمان حماية الأطفال الضحايا وإنصافهم وتعافيهم وإعادة إدماجهم، ومكافحة الإفلات من العقاب؛
- النهوض بالتعاون الدولي والإقليمي والثنائي من أجل تنشيط العمل السياسي، وتشجيع الإثراء المتبادل للخبرات، ومواجهة التحديات المستمرة، وحشد الدعم النشط لحماية الأطفال الصغار من العنف.

ثانياً - تدابير تنفيذيّة، بما في ذلك:

- **تطوير وتعزيز سبل وإجراءات وآليات انتصاف محلية مراعية للطفل ولمصالحه الفضلى؛**
- **إنشاء وتعزيز مؤسّسات وطنية مستقلة** لحقوق الطّفل، مثل **أمناء مظالم** للأطفال أو ما شابه ذلك؛
- **اتخاذ وتعزيز إجراءات مراعية للطفل ومصالحه الفضلى**، وضمان الحقّ في حماية الخصوصيّة وخاصة في حالة الأطفال الضّحايا؛
- **بناء وتعزيز قدرات المهنيين العاملين** مع الأطفال؛
- **اعتماد وتعزيز العمل الشّبكي، وتطوير الحسّ والوعي بالمسؤولية التّضامنية** تجاه حماية حقوق الأطفال وضمانها؛
- **تعزيز الشراكات الاستراتيجية** مع جميع الجهات المعنية ذات الصلة من أجل زيادة الوعي بالمردود المرتفع للاستثمار في مبادرات الطفولة المبكرة وبالتكلفة الاجتماعية لعدم التحرك؛ ورفع أولوية مبادرات الطفولة المبكرة في جدول أعمال السياسات وفي النقاش العام؛ وتشجيع التغيير في المواقف التي تتغاضى عن العنف ضد الأطفال الصغار بما يشمل استعماله شكلاً من أشكال التأديب أو التربية أو كممارسة ضارة؛

- **تعزيز مرجعية مبادئ حقوق الطفل** في كل التّدابير والإجراءات ذات الصلة بإعمال أو حماية حقوق الطفل، كمصلحته الفضلى والمشاركة والبقاء والنماء وعدم التمييز؛
- **دعم الأسر ومقدمي الرعاية** في الاضطلاع بمسؤولياتهم المتعلقة بتربية الأطفال وكفالة نظام وطني سريع الاستجابة لحماية الأطفال بهدف تدعيم قدرة الأسر على تربية الأطفال الصغار في بيئات آمنة، ومنع التخلي عن الأطفال وإيداعهم في مؤسّسات الرعاية، وتعزيز الإدماج الاجتماعي للأطفال الصغار المعرضين للخطر بشكل خاص.

ثالثاً - تدابير للنشر والتعريف من خلال:

- **حملات إعلامية وتوعوية وتربوية** واسعة النطاق؛
- **تيسير إمكانية الوصول** إلى المعلومات ذات الصلة من جانب جميع الأطراف المعنية، بمن فيهم الأطفال؛
- **إعداد نسخ ملائمة للأطفال**، تُستخدم فيها مفاهيم ومعلومات مبسطة من أجل تمكين الأطفال من الاستفادة من أحكام البروتوكول على نحو آمن وفعال.

رابعاً - تدابير الرصد والمتابعة:

- **تطوير منظومات الرصد والتوثيق؛**
- **فحص المعلومات وتطوير آليات وطرق جمع البيانات؛**
- **تطوير طرق ووسائل وآليات إجراء التحريات وتقديم التقارير؛**
- **تطوير وتعزيز آليات للتدخّل العاجل لوقف الانتهاكات وحماية الأطفال الضّحايا؛**
- **تطوير وتعزيز آليات للتدخّل الإقليمي والدّولي العاجل من أجل وقف الانتهاكات وحماية الأطفال الضّحايا؛**
- **تعزيز جمع البيانات وتحليلها ونشرها** ووضع خطط للبحث والإبلاغ من أجل تقييم حوادث العنف ضد الأطفال ومنعها والتصدي لها.

وقع وتأثير مصادقة ليبيا على هذا البوتوكول على الأطفال بوصفهم أشخاصاً قانونيين وأصحاب حقوق:

- **توفير المزيد من الحماية للأطفال**، وخاصة الأطفال الضّحايا، محليّاً وإقليميّاً ودوليّاً؛
- **إشراك الأطفال** في البرنامج الوطني لحمايتهم؛
- **تأمين مصالح الطفل الفضلى**؛
- **الرفع من مستوى وعي الأطفال بحقوقهم** وبآليات حمايتهم ومسؤولياتهم تجاهها؛
- **تعريف الأطفال بحقوقهم**؛
- **تعزيز وصول الأطفال إلى سبل الانتصاف المحلية**؛
- **تعزيز مرجعية مبادئ حقوق الطفل**، من قبيل مصالح الطفل الفضلى، والمشاركة، والبقاء، والنماء، وعدم التمييز (المادة 2 من البروتوكول)؛
- **تعزيز مبدأ مشاركة الطفل** في كل إجراءات وآليات الانتصاف؛
- **تعزيز الحقّ في حماية الخصوصيّة**، وبخاصة للأطفال الضحايا؛
- **تعزيز الحسّ والوعي بالمسؤولية** التّضامنية تجاه حماية حقوق الأطفال وضمانها؛
- **بناء ثقافة احترام حقوق الأطفال وحمايتهم.**

حقوق الأطفال ذوي الإعاقة [1]

ارتبط مفهوم الإعاقة بـ«**الثّقافة**» السّائدة في المجتمعات على مرّ التّاريخ، حيث كانت تتعامل مع الأشخاص ذوي الإعاقة بأساليب وأنماط ترتكز إلى «فلسفة» أفراد هذه المجتمعات في الحياة ونظرتهم إلى الوجود والحياة ومفهوم «البقاء».

فأفلاطون مثلاً... رغم «مثاليته» و«فلسفته» نبذ وأقصى وهمّش «ذوي الإعاقة» من «مدينته أو جمهوريته». وهو النّهج الذي سار عليه «الرّومان» ثم «الكنيسة»... مروراً بـ«القرون الوسطى» وصولاً إلى بدايات القرن العشرين؛ نهج النّبذ والإقصاء والتّهميش.... بل وحتّى القتل!! وذلك انطلاقاً من «ثقافة» سادت ردحاً طويلاً من الزّمن، ارتكزت تارة على فكرة «البقاء للأقوى» وتارة على أنّ الإعاقة «لعنة

1 – الحقوق الثّقافية للأشخاص ذوي الإعاقة: مبادئ توجيهية – بسّام مصطفى عيشة – منشورات المنظّمة الإسلامية للتّربية والعلوم والثّقافة – الإيسيسكو – 2012

إلهية» و«عقاب إلهي» و«مسّ من الشّيطان»، وفي «أرقى حالاتها» موضوعاً «للشّفقة والإحسان».

وتعدّ اتّفاقيّة حقوق الطّفل أول اتّفاقيّة دولية لحقوق الإنسان تذكر حقوق الأطفال ذوي الإعاقة بشكل واضح وصريح، وتُلزم الدّول الأطراف فيها بالاعتراف بهذه الحقوق وضمانها وحمايتها وتوفير تدابير وإجراءات خاصة في هذا الإطار.

وقبل المضي في تفاصيل الحماية الخاصة التي وفرتها الاتفاقية للأطفال ذوي الإعاقة، تجب الإشارة إلى أن الدعوة لتوفير تلك الحماية قد تضمنتها كل الإعلانات الدولية السابقة الخاصة بالأطفال. فقد دعا إعلان جنيف لحقوق الطفل في مادته الثانية إلى إعانة الطفل «المتخلف»، والاهتمام بالطفل «المعوق»؛ وكذلك فعل الإعلان العالمي لحقوق الطفل في مادته الرابعة، حيث دعا إلى مساعدة الطفل «المعوق»، عقلياً أو جسدياً. إلا أن الاتفاقية، تمتاز عن الصكوك الأخرى بشمولية الحقوق التي تتضمنها لكلّ الأطفال، بمن فيهم الأطفال ذوو الإعاقة المشمولون في كل المبادئ والحقوق التي كفلتها الاتفاقية للأطفال باعتبارهم أطفالاً، ولكنها خصتهم بمزيد من تدابير الحماية تقديراً لوضعهم الخاص، وليس تمييزاً لهم عن أقرانهم، بل بدافع الحرص على مصلحتهم الفضلى، وحقهم في البقاء والنماء، وعلى عدم تمييزهم عن بقية الأطفال، وهو المبدأ العام الذي يحكم العلاقة معهم. أي أن المبدأ العام هو عدم تمييز الطفل ذي الإعاقة عن الطفل الآخر في كلّ الحقوق والحريّات. ولكن حفاظاً على المصلحة الفضلى للطفل ذي الإعاقة، كفلت له الاتفاقية مزيداً من التدابير الحمائية الخاصة لضمان عدم التمييز ضده، وممارسة حياته على قدم المساواة مثله مثل الآخرين، أي **تدابير خاصة لتمكينه من أن يتساوى مع أقرانه في التمتّع بالحقوق والحريات على أساس تكافؤ الفرص.**

وتقرُّ الاتفاقية بأن للطفل ذي الإعاقة، إضافة إلى حقوقه الأخرى الواردة فيها، حقاً إضافياً وهو حقه في **الرعاية الخاصة**، وتطالب الدول الأطراف بتوفير الموارد اللازمة لتلبية الاحتياجات الخاصة للطفل ذي الإعاقة، بل وتطالبها بتشجيعه على طلب المساعدة، والتمسك بهذا الحق، والمطالبة بإعماله. ولذلك تطالب الاتّفاقيّة في مادّتها 23 الدول الأطراف بالعمل من أجل ضمان أن يتمتع الطفل ذو الإعاقة العقلية أو الجسدية بحياة كاملة وكريمة، في ظروف تكفل له كرامته وتعزز اعتماده على النفس وتيسر مشاركته الفعلية في المجتمع.

أي أن الاتفاقية تطالب **بتوفير بيئة اجتماعية تمكينيّة**، تكون حاضنة للطفل ذي الإعاقة، وقادرة على تعزيز قدراته وتوفر له كلّ الظروف المناسبة والميسرة لمشاركته، كأن تكون الأماكن العامة والمواصلات العامة وغيرها متاحة له، وتأخذ قدراته بعين الاعتبار، وتوفر الإمكانيات اللازمة ليكون قادراً على ارتيادها واستخدامها بسهولة ويسر وأمان؛ بيئة تقوم على المشاركة، وتحترم القيم الإنسانية والاجتماعية، وتتيح الفرص المتكافئة، و تتعامل مع الطفل ذي الإعاقة باعتباره إنساناً يحتاج إلى الاعتراف بحقوقه وإقرارها، باعتبارها حقوقاً أصيلة له كإنسان أكثر مما يحتاج إلى الشفقة والإحسان !!.

ولذلك تحمّل اتفاقية حقوق الطفل المسؤولية الأساسية للدول الأطراف في كفالة تمتع الأطفال ذوي الإعاقة بكامل الحقوق التي تتضمنها الاتفاقية، إضافة إلى حقهم في الرعاية الخاصة في التعليم والتدريب والرعاية الصحية وإعادة التأهيل. وفي مقدمة تلك المسؤولية تأتي مسألة مراجعة التشريعات الوطنية وتعديلها وفقاً لأحكام الاتفاقية، وكفالة تمكين الأطفال ذوي الإعاقة من التمتع بحياة كريمة ولائقة.

الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[1]

اعتمدتها الجمعية العامّة للأمم المتّحدة في 13 كانون الأول/ ديسمبر 2006. وتتكوّن الاتّفاقية من ديباجة و50 مادّة، وتحتوي الدّيباجة على 25 فقرة. وهي تؤكد على المرجعيات الدّولية المؤسّسة لها، كميثاق تأسيس الأمم المتّحدة، والنّصوص والاتّفاقيات والإعلانات والعقود والمواثيق الدّولية ذات الصّلة بحقوق الإنسان، وعالميتها وشموليتها وتكاملها وعدم قابليتها للتّجزئة.

وقدّمت مبرّرات الحاجة لإصدار اتّفاقية دولية خاصّة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، حيث تشدّد على أنّه رغم مساهمتهم في رفاه مجتمعاتهم إلاّ أنّهم يواجهون الحواجز، ويُحرمون من المشاركة، ويُعانون من التّمييز. كما أعربت عن المخاوف والقلق من العواقب المُدمِّرة للحروب والنّزاعات المسلّحة، وتأثيراتها على الإعاقة.

---

1 – شروحٌ حول اتّفاقيّة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة – بسام مصطفى عيشة – الاتّحاد العام النّوعي للجمعيات العاملة في مجال الإعاقة – ليبيا – 2006.

ولسهولة التّعامل مع الاتّفاقيّة، صنّفنا موادّها الخمسين (قسّمناها) إلى أربعة أجزاء، علماً أنّه من الممكن تصنيف موادها تصنيفاً آخر، والأجزاء الأربعة هي:

- **الجزء الأوّل**، ويتناول الغرض والتّعاريف والمبادئ العامّة والتّدابير العامّة للتّنفيذ، ويشتمل على أربع مواد، (المواد 1 إلى 4)؛
- **الجزء الثّاني**، ويتناول تفصيلاً الحقوق الأساسيّة، من الحقوق المدنية والسياسية إلى الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثّقافية، وحقوق الحماية، ويشتمل على 26 مادّة (المواد 5 إلى 30)؛
- **الجزء الثّالث**، ويختصّ بإجراءات جمع البيانات والإحصاءات والرّصد والمتابعة والتّقييم، والتّعاون الدّولي، واللّجنة الدّولية، والتّقارير، والمؤتمرات الدّورية؛ ويشتمل على 10 موادّ (المواد 31 إلى 40)؛
- **الجزء الرّابع والأخير**، ويتناول إجراءات الوديع، والتّوقيع، والتّصديق، والإيداع، ومنظمات التّكامل الإقليمي وغيرها من المواد الإجرائية الخاصة بالانضمام إلى الاتّفاقية والتّحفّظات، ويشتمل على 10 موادّ.

مضامين الاتّفاقيّة

لا بُدّ من الإشارة بدايةً إلى أنّ الغرض من الاتّفاقية هو «أن تُشجّع وتحمي وتكفل تمتّع الأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة بجميع حقوق الإنسان» بمن فيهم الأطفال.

لذلك فهي تُشكّل تحوّلاً في النّظرة إلى الإعاقة من كونها شأناً يتعلق بالرّعاية الاجتماعية، إلى مسألة من مسائل حقوق الإنسان؛ أي من «الإحسان» إلى «حقوق الإنسان». وهذا إقرار بأنّ الحواجز ومشاعر التّحامل المجتمعيّة هي بحدّ ذاتها من المعوّقات. ولذلك سعت الاتّفاقية إلى تغطية عددٍ من الجوانب الرّئيسة مثل إمكانية الوصول، والتّنقل الشّخصي، والصّحة والتّعليم والتّوظيف والتّأهيل وإعادة التّأهيل، والمشاركة في الحياة السياسيّة، والمساواة وعدم التّمييز، والحماية من كلّ أشكال التعذيب وسوء المعاملة والاستغلال. ولمّا كان تغيير التّصورات أمراً أساسيّاً لتحسين حالة الأشخاص ذوي الإعاقة، وجب على الدّول المُصدّقة على الاتّفاقية أن تحارب التّصورات النّمطية ومشاعر التّحامل وأن تشحذ الوعي بقدرات الأشخاص ذوي الإعاقة وإسهامهم في المجتمع.

المبادئ العامّة للاتفاقية

تحدد المادة الثالثة المبادئ العامة التي تنطبق على التمتع بحقوق الأطفال ذوي الإعاقة، وهي كالتالي:

- **احترام كرامة** الأشخاص المتأصلة واستقلالهم الذاتي، بما في ذلك حرية تقرير خياراتهم بأنفسهم واستقلاليتهم؛
  - **عدم التمييز؛**
- **المشاركة** والاندماج في المجتمع بصورة كاملة وفعالة؛
- احترام الفوارق وقبول الأشخاص ذوي الإعاقة كجزء من التنوع البشري والطبيعة البشرية؛
  - **تكافؤ الفرص؛**
  - **إمكانية الوصول؛**
- **المساواة** بين الرجل والمرأة؛
- **احترام القدرات المتطورة للأطفال** ذوي الإعاقة واحترام حقهم في الحفاظ على هوياتهم.

وخلاصة القول

«تسعى الاتفاقية لخلق تحوّل نموذجيّ من اتّجاه يميل إلى عزل الأشخاص ذوي الإعاقة إلى اتّجاه يميل إلى إشراكهم في المجتمع ودمجهم فيه. فهم يؤدّون أعمالهم فعلاً، ويعيشون ويسهمون بشكل أفضل عندما يشاركون في المجتمع»، على حد تعبير رئيس اللّجنة الدّولية المعنية بصياغة نصّ الاتّفاقية الدّولية لحماية وتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وصون كرامتهم، السّيد **دون ماكّي**.

وإذا كان هذا الأمر هامّاً فيما مضى من سنوات سابقة، فإنّه اليوم أكثر إلحاحاً في ظل التّحولات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية التي تشهدها أغلب بلدان المنطقة، خاصّة على مستوى إعادة البناء والتأسيس والهيكلة، وما فرضته من تحدّيات على مستوى الخدمات الأساسية وبرامج الحماية الاجتماعية والضّغوطات التي تدفع بعض المجموعات البشرية نحو مزيد من التّهميش والإهمال. كل هذا بالإضافة إلى التّحديات التي فرضتها النّزاعات المسلّحة والصّراعات الفكرية والتّجاذبات السّياسيّة وتهديد الهويّة وصورة الذّات، وبروز تيارات متشدّدة وسلوكيات واعتقادات تقوم على الرّفض والإقصاء ونفي الآخر. هذه كلّها عوامل تُوقع الفرد

والأسرة والمجتمع في جملة من التّناقضات والصّراعات. ولذلك فإن «التّسلّح» بالحقوق وتمكين الأطفال بها، والسّعي الحقيقيّ لإعمالها ونشرها وتنميتها والنّهوض بها في المجتمع عامّة وبين الأطفال، بمن فيهم ذوو الإعاقة وذوو الصّلة بهم والعاملون معهم، لكي تغدو «ثقافة عامة « وسلوكاً يوميّاً وممارسة يومية، هو الضّمانة الأكيدة لمجتمع متوازنٍ تسوده قيم التّسامح والسّلام والحوار وقبول الاختلاف والتّنوع والرأيً الآخر، والأمن والأمان والسّلام ◆

3

التّقارير الدّورية والتقارير الموازية

وفقاً لشروط الاتفاقية، تتعهد الدولة الطرف في كلّ اتفاقية من اتفاقيات حقوق الإنسان، التي هي طرف فيها، بتقديم تقارير أوّلية ثمّ دورية إلى اللجنة المعنية برصد تنفيذ الاتفاقية بشأن الإجراءات التشريعية والقضائية والإدارية التي اعتمدتها لإعمال الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية المعنية.

وبالنسبة لاتفاقية حقوق الطفل، وبناءً على ما نصت عليه المادة 44 منها، يتعين على الدول الأطراف فيها أن تقدم تقريراً أوّلياً إلى لجنة حقوق الطّفل في غضون عامين من بدء دخول الاتفاقية حيز النّفاذ بالنسبة للدّولة الطّرف، ثم تقريراً دورياً مرّة كلّ خمس سنوات توضح فيه الخطوات التي اتخذتها لمواءمة قوانينها الوطنية وسياساتها وممارساتها مع مبادئ ومعايير الاتفاقية.

كما ينبغي أن توضح التقارير المقدمة إلى لجنة حقوق الطفل العوامل والصعاب، إن وجدت، التي تؤثر على درجة الوفاء بالالتزامات المتعهد بها بموجب هذه الاتفاقية، وأن تشتمل التقارير أيضاً على معلومات كافية توفر للجنة فهماً شاملاً لتنفيذ الاتفاقية في البلد المعني.

وتتيح عملية إعداد التقارير فرصة لإجراء استعراض شامل لشتى التدابير المتخذة لمواءمة القانون والسياسة الوطنيْن مع الاتفاقية ولرصد التقدم المحرز في إعمال الحقوق المنصوص عليها فيها. وفضلاً عن ذلك، تشجع هذه العملية وتيسر المشاركة الشعبية والمراقبة العامة للسياسات الحكومية.

وتؤكد عملية تقديم التقارير على أن تكرر الدول الأطراف تأكيد التزاماتها باحترام وضمان مراعاة الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية، وهي تشكل الأداة الأساسية لإقامة حوار هادف بين الدول الأطراف ولجنة حقوق الطفل.

وتتولى اللجنة فحص الحقائق ودراسة المعلومات الواردة في التقرير المقدم من الدولة، وترحب بقيام المنظمات الحكومية بمدها بالمعلومات والتقارير ذات الصلة.

كما تقدم اللجنة المشورة للحكومات بشأن تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل، وتشركها في مناقشات جوهرية للسياسات المتعلقة بقضايا الطفل. وفي نهاية فحص اللجنة لتقرير الدولة الطرف، تقوم باعتماد ملاحظات ختامية، تتضمن مجموعة من التوصيات حول كيفية قيام الدولة المعنية بتحسين مستوى تنفيذ أحكام اتفاقية حقوق الطفل.

وتغطي تقارير اللجنة التي تقدمها إلى الجمعية العامة للأمم المتّحدة كافة الأنشطة التي تقوم بها، وما يصدر عنها من مقررات وتوصيات وكذلك ملاحظاتها الختامية على التقارير التي نظرت فيها. وتعقد اللجنة ثلاث دورات كل عام بمكتب الأمم المتحد بجنيف لمناقشة التقارير.

وتقدّم الدّول الأطراف تقارير دوريّة يتم إعدادها طبقا للمبادئ التوجيهية العامة المتعلقة بشكل ومضمون التقارير الدورية التي وضعتها لجنة حقوق الطفل في عام 1991، وقامت بآخر مراجعة لها في الدورة 65 في كانون الثاني/ يناير 2014 (CRC/ C/ 58/ Rev.3).

وطبقاً لتلك المبادئ التّوجيهيّة، يجب أن يتضمن تقرير الدولة معلومات حول المراجعة الشاملة لحالة حقوق الطفل في الدولة، من حيث التّدابير التشريعية والإدارية والقضائية وأي تدابير أخرى تم اتخاذها لتطبيق الاتفاقية، على أن تكون هذه المعلومات مُدعمة بمعلومات تفصيلية، ومبوّبة في ثماني مجموعات من الحقوق كما أوضحتها اللجنة في الدليل الذي وضعته والمشار إليه آنفاً.

وعلى الدول أيضاً أن توضح في تقاريرها كيفية استجابتها لتوصيات اللجنة التي أُثيرت في الجلسة السابقة تحت عنوان «**ملاحظات وتوصيات اللجنة على تقرير الدّولة**».

وتتيح عملية إعداد التقارير الدّوريّة الفرصة لكلّ دولة طرف للقيام بما يلي:

- **إجراء استعراض شامل** للتدابير التي اتخذتها لمواءمة قوانينها وسياساتها الوطنية مع الأحكام ذات الصلة من اتّفاقيّة حقوق الطّفل باعتبارها طرفاً فيها؛
- **رصد التقدم المحرز** في تعزيز التمتع بحقوق الطّفل المبينة في الاتّفاقيّة، وذلك في سياق تعزيز حقوق الإنسان بشكل عام؛
- **تحديد المشاكل وأوجه القصور** في النهج الذي تتبعه بشأن تنفيذ الاتّفاقيّة؛
- **التخطيط لسياسات مناسبة** ورسم هذه السياسات بغية تحقيق الالتزامات المُترتّبة عليها بموجب الاتّفاقيّة؛
- **تشجيع وتيسير النظر العلني** في السياسات الحكومية والتفاعل البنّاء مع العناصر الفاعلة في المجتمع المدني في مناخ من التعاون والاحترام المتبادل، بهدف النهوض بتمتع الجميع بالحقوق التي تكفلها الاتفاقية ذات الصلة.

إتاحة التّقارير

توفر عملية تقديم التقارير شكلاً فريداً من أشكال المساءلة الدولية عن كيفية معاملة الدول الأطراف للأطفال وحقوقهم. ولكن لا يُرجّح أن يكون لهذه العملية تأثير كبير على حياة الأطفال، ما لم تُنشر هذه التقارير وتناقَش بشكل بنّاء على الصعيد الوطني. لذلك، ولضمان أن تؤدّي التقارير المقدمة في إطار الاتفاقية دورها الهام المطلوب في عملية التنفيذ على الصعيد الوطني، وجب إطلاع الكبار والأطفال على هذه التقارير في كافة أنحاء الدولة الطرف.

وتطلب الاتفاقية صراحةً أن تُتيح الدول تقاريرها على نطاق واسع للجمهور؛ وينبغي القيام بهذا عندما تُقدّم هذه التقارير إلى اللجنة. ويُتاح الوصول إلى التقارير بصورة فعلية، مثلاً، من خلال ترجمتها إلى جميع اللغات المحليّة، وبأشكال ملائمة للأطفال وللأشخاص ذوي الإعاقة وغيرهم. ويمكن أن تساعد شبكة الأنترنت إلى حدّ كبير في توسيع نطاق النشر. لذلك، تحثّ اللجنة بقوّة الحكومات والبرلمانات على عرض هذه التقارير على مواقعها الشبكية.

كما تحث اللجنة الدول على إتاحة جميع الوثائق الأخرى المتعلقة بالنظر في تقاريرها بموجب الاتفاقية على نطاق واسع لتشجيع النقاش البنّاء وتنوير عملية التنفيذ على جميع المستويات. وتوصي بوجه الخصوص بنشر الملاحظات الختامية للجنة في صفوف الجمهور، بما في ذلك الأطفال، بحيث تشكل موضوعاً لنقاش تفصيلي في البرلمان والمجتمع. ويمكن لمؤسّسات حقوق الإنسان المستقلة والمنظمات غير الحكومية أن تقوم بدور حاسم في المساعدة على إجراء نقاش واسع النطاق.

وفيما يتعلّق بالحكومات اللّيبية، فمنذ مصادقة ليبيا على اتّفاقيّة حقوق الطّفل عام 1993 لم تقدّم سوى تقريريْن فقط: الأوّل عام 1996 والثّاني عام 2000، في حين كانت ليبيا مطالَبة بتقديم التقرير الثالث والرّابع منذ عام 2008. كما أنّها مطالبة بتقديم تقريرها الأوّلي بموجب البروتوكول الاختياري المتعلق ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية، وكذلك تقريرها الأوّلي بموجب البروتوكول الاختياري بشأن إشراك الأطفال في المنازعات المسلحة، وذلك قبل 18 تموز/ يوليه 2019 بالنّسبة للأوّل، وقبل 29 تشرين الثاني/ نوفمبر من العام نفسه بالنسبة للثاني.

وليبيا مطالَبة أيضاً بتقديم تقريرها الدّوري الشّامل بشأن حالة حقوق الإنسان في عام 2020، إضافة إلى عدد آخر من التّقارير المتأخرة.

ويأتي إعداد هذا الدّليل لدعم جهود الحكومة اللّيبية في عمليّة إعدادها تقاريرها الدّوريّة المختلفة، وخاصّة تقريريها الثّالث والرّابع بموجب اتّفاقيّة حقوق الطّفل، والتّقريرين الأوّليين بموجب البروتوكولين الاختياريين، بالتّعاون مع اليونيسف، وفي سياق المشروع الذي تنفّذه منظمة «لا سلام بدون عدالة». وهي فرصة فريدة لإجراء تقييم ذاتي شامل لحالة الطّفولة في ليبيامن خلال جمع البيانات وتحليلها،ومراجعة التشريعات والسياسات، ومساءلة الحكومات عن التزاماتها وتعهداتهاالدولية في هذا المجال. وقد كلّفت الحكومة «**اللّجنة العليا للطّفولة**» بتنسيق وإعداد وتقديم هذه التّقارير ومتابعة توصياتها.

تقارير الظّل أو التقارير الموازية

«تقارير الظل» المعروفة أيضا بـ «التقارير الموازية» هي تقارير تقدّمها منظّمات المجتمع المدني كتقارير موازية للتقارير الرسمية التي تقدمها الحكومة بشأن تنفيذها للمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان. وتتوخى هذه التقارير توثيق مدى تقدم أيّ حكومة على صعيد ممارسات حقوق الإنسان من خلال ما توفره من قواعد سلوكية أساسية.

وبالنظر للأزمة القائمة في ليبيا منذ سنوات، وحالة الانقسام، والصراعات المسلحة التي تُعرّض الأطفال للعديد من الانتهاكات، وللخطر القائم بشأن إمكانية ازدياد هذه الانتهاكات وتوسعها بسبب تأجج الصراع المسلح في المدة الأخيرة؛ وحيث أنّ للمجتمع المدني دوراً حاسماً يؤديه في تعزيز النُّهج المُوجّهة نحو حقوق الطّفل، وفي مناصرتها ونشر ثقافتها على أوسع نطاق ممكن، وفي تحديد الفجوات والقضايا التي تُثير القلق والتحدّيات النّاشئة في إعمال حقوق الطفل على مختلف المستويات، ورصد انتهاكات الحقوق المختلفة للفتيات والفتيان، فإنّ تقارير الظل أو التقارير الموازية أو التّكميليّة التي تعدّها وتقدّمها منظّمات المجتمع المدني تُعدُّ أدوات مشاركة هامّة تسهم في تسليط الضوء على التحدّيات التي تعترض تنفيذ توصيات لجنة حقوق الطّفل التابعة للأمم المتّحدة، وعلى القضايا الأخرى التي

لم تطرحها الحكومة، كما تسهم في تقديم مقترحات وتوصيات ومدخلات لمتابعة تنفيذ تلك التوصيات ومناصرتها وتحسين حالة حقوق الطّفل في ليبيا.

وتؤدي منظّمات المجتمع المدني دورا هاماً في عملية تقديم التقارير للجنة حقوق الطفل ومتابعة توصياتها. وكانت مجموعة المنظمات غير الحكومية المعنية باتفاقية حقوق الطّفل قد أصدرت «**دليل المنظمات غير الحكومية بشأن تقديم تقارير للجنة حقوق الطفل**» منذ 1993. وهذا الدليل الذي روجع في عام 1998، متوفر بلغات ثلاث في شكل نسخة مطبوعة وعلى موقع CRIN على الإنترنت. وقد أصبحت لجنة حقوق الطفل التابعة للأمم المتّحدة في جنيف معتادة على مداخلات المنظمات غير الحكومية في اجتماعات أفرقة عملها التي تسبق الجلسات وتتطلع إلى المزيد منها. إذ تؤدي الائتلافات الوطنية دورا ناشطاً بصورة متزايدة في جلسات اللجنة. وهناك تطورات أخرى هامة لهذه الصورة السياقية، وهي أن هناك العديد من المواقع الإلكترونية الموثوق بها على شبكة الإنترنت، خصوصاً شبكة المعلومات حول حقوق الطفل CRIN التي تقدم معلومات قيّمة بشأن مواضيع متعلقة بحقوق الطفل. وتعمل الائتلافات في بيئة عالمية، حيث توفر العديد من المعلومات الوثيقة الصلة بالموضوع والتجارب الغنية لآليات لجنة حقوق الطفل لمتابعة تنفيذ الاتفاقية وإعداد تقارير.

أهداف كتابة تقارير الظل أو التّقارير الموازية وأشكالها

تسعى التقارير الموازية التي تصدرها منظمات المجتمع المدني حول حقوق الطّفل إلى تحقيق الأهداف التّالية:

1 – رصد حالة حقوق الطّفل في الدّولة؛

2 – إبراز انتهاكات حقوق الطفل؛

3 – إبراز نقاط القوّة والضّعف في منظومة حماية حقوق الطّفل؛

4 – حفز قطاعات أوسع من الرأي العام للعمل من أجل وقف انتهاكات حقوق الطفل؛

5 – حفز المجتمع الدولي للضغط على الحكومة من أجل النهوض بحقوق الطفل؛

6 – استخدام التّقرير كأداة للضّغط والتّأثير على الحكومة؛

7 – استخدام التّقرير وآليّة كتابته كوسيلة ومناسبة للتّوعية والتّثقيف في مجال حقوق الطّفل؛

8 – المساعدة في التعرف على أداء منظمات المجتمع المدني ومساهماتها وفي تقييم رسالتها وجدواها.

وتتخذ التقارير الموازية أو تقارير الظّل أشكالاً مختلفة وتشمل:

1 – **تقارير شاملة**، وهي تلك التي تغطي مجمل وضعية حقوق الطّفل أو على الأقل الحقوق التي تشكل أجندة عمل المنظمة بصفة أساسية؛

2 – **تقارير نوعية**، وهي تلك التي تعالج حالة بعض الحقوق بعينها، أو نتائج تحقيق خاص قامت به المنظّمة؛

3 – **تقارير الرّد** أو التقارير الموازية، وهي تلك التي تقدمها المنظمات للردّ على ما جاء من نقاط في تقرير الحكومة.

وبالتأكيد ستختلف طبيعة التقرير ومحتوياته بحسب للغرض منه والجهات المستهدفة.

لجنة حقوق الطفل والمبادئ التوجيهية في إعداد التّقارير الدورية

1) لجنة حقوق الطفل

هي اللجنة المختصّة بمتابعة اتفاقية حقوق الطفل. وقد أُنشئت بموجب المادة 43 من الاتفاقية وذلك لدراسة التقدم الذي تحرزه الدول الأطراف في الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية. وتتكون لجنة حقوق الطفل من 18 خبيراً من ذوي الكفاءة المعترف بها في الميدان الذي تغطية الاتفاقية. وتنتخب الدول الأطراف أعضاء اللجنة من بين رعاياها ويعمل هؤلاء الأعضاء بصفتهم الشخصية، ويجب لدى اختيارهم إيلاء الاعتبار الواجب للتوزيع الجغرافي العادل وكذلك للنظم القانونية الرئيسية. ويتم انتخاب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من جميع الدول الأعضاء. ونظراً لأن اتفاقية الطفل واسعة النطاق، إذ تغطي مجالات مثل السياسات الاجتماعية والقانون، فإن اللجنة تضم عادةً أشخاصاً من خلفيات مهنية متنوعة.

وقد ضمت اللجنة سابقاً في عضويتها الخبير الدّولي **الدّكتور حاتم قطران** من تونس الشّقيقة، الذي يعدّ أقدم عضوٍ أعيد انتخابه فيها، حيث دامت ولايته في اللجنة 16 سنة متواصلة (2019 – 2003).

2) التقارير الخاصة بمتابعة تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولين الملحقين بها

وفقاً لشروط الاتفاقية، تتعهد الدولة الطرف في كل اتفاقية من اتفاقيات حقوق الإنسان التي هي طرف فيها، بتقديم تقارير أولية ودورية إلى لجنة الاتفاقية حول الإجراءات التشريعية والقضائية والإدارية التي اعتمدتها لإعمال الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية المعنية.

وبالنسبة لاتفاقية حقوق الطفل، وبناءً على ما نصت عليه المادة 44 من هذه الاتفاقية، يتعين على الدول الأطراف في الاتفاقية أن تقدم تقريراً أولياً إلى لجنة حقوق الطّفل بجنيف في غضون عامين من بدء دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لها. ويتناول التقرير إجراءات الدّولة فيما يتّصل بالتّدابير العامّة للتّنفيذ. وبعد ذلك، تقدم الدولة الطرف تقريراً دورياً مرة كل خمس سنوات توضح فيه الخطوات التي اتّخذتها لمواءمة قوانينها الوطنية وسياساتها وممارساتها مع مبادئ الاتفاقية ومعاييرها.

كما ينبغي أن توضح التقارير المقدمة إلى لجنة حقوق الطفل العوامل والصعاب، إن وجدت، التي تؤثر على درجة الوفاء بالالتزامات المُتعهد بها بموجب هذه الاتفاقية، وأن تشتمل على معلومات كافية توفر للجنة فهماً شاملاً لتنفيذ الاتفاقية في البلد المعني.

وتُتيح عملية إعداد التقارير فرصة لإجراء استعراض شامل لشتى التدابير المتخذة لمواءمة القانون والسياسة الوطنيْن مع الاتفاقية ولرصد التقدم المحرز في التمتع بالحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية. وفضلاً عن ذلك، تشجع هذه العملية وتيسر المشاركة الشعبية والمراقبة العامة للسياسات الحكومية.

وتؤكد عملية تقديم التقارير على أن تكرر الدول الأطراف تأكيد التزاماتها باحترام وضمان مراعاة الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية، وهي **تشكل الأداة الأساسية لإقامة حوار هادف بين الدول الأطراف ولجنة حقوق الطفل.**

وتتولى اللجنة فحص الحقائق ودراسة المعلومات الواردة في التقرير المقدم من الدولة. **وترحب اللجنة بقيام المنظمات الحكومية بإمدادها بالمعلومات والتقارير ذات الصلة.**

كما تقدم اللجنة المشورة للحكومات بشأن تنفيذ الاتفاقية، وتشركها في مناقشات جوهرية بشأن السياسات المتعلقة بقضايا الطفل. وفي نهاية فحص اللجنة لتقرير الدولة الطرف، تقوم باعتماد **ملاحظات ختامية** تتضمن **مجموعة من التوصيات** حول كيفية قيام الدولة المعنية بتحسين مستوى تنفيذ أحكام الاتفاقية.

وتغطي تقارير اللجنة التي تقدمها إلى الجمعية العامة للأمم المتّحدة كافة الأنشطة التي تقوم بها، وما يصدر عنها من مقررات وتوصيات وكذلك ملاحظاتها الختامية على التقارير التي نظرت فيها. وتعقد اللجنة ثلاث دورات كل عام بمكتب الأمم المتّحدة في جنيف لمناقشة التقارير.

3) المبادئ التوجيهية لإعداد التقارير الدورية بموجب اتفاقية حقوق الطفل

أعدت لجنة حقوق الطفل مبادئ توجيهية عامة تتعلق بشكل ومضمون التقارير الدورية التي يتعين على الدول الأطراف تقديمها وفقا للفقرة 1(ب) من المادة (44) من الاتفاقية. وتضع المبادئ التوجيهية مواد الاتفاقية في مجموعات عنقودية. ويعكس هذا النهج وجهة النظر الشاملة الخاصة بحقوق الطفل التي تعتمدها الاتفاقية: **أي أن حقوق الطفل غير قابلة للتجزئة ومتداخلة**، وأنه يجب إيلاء أهمية متساوية لكل حق من الحقوق المعترف بها في الاتفاقية.

والمجموعات مصنَّفة كالتّالي:

1) **تدابير التنفيذ العامة:** (المادتان 4 و42 والفقرة 6 من المادة 44 من الاتفاقية)؛

2) **تعريف الطفل:** (المادة 1 من الاتفاقية)؛

3) **مبادئ عامة:** (المواد 2 و3 و6 و12)، وينبغي تقديم معلومات ذات صلة بشأن الآتي:

- عدم التمييز
- مصالح الطفل الفضلى

- الحق في الحياة والبقاء والنماء
- المشاركة واحترام آراء الطفل

4) الحقوق والحريات المدنية: (المواد 7 و8 ومن 13 إلى 17): تقديم معلومات عن المسائل التالية:

- تسجيل الطفل عند الولادة وإعطائه اسم ومنحه جنسية؛
- الحفاظ على الهوية؛
- حرية التعبير والحق في طلب معلومات وتلقيها وإشاعتها؛
- حرية الفكر والوجدان والدين؛
- حرية تكوين جمعيات؛
- حماية الحياة الخاصة وحماية السمعة؛
- الحصول على المعلومات والحماية من المواد الضارة لرفاه الطفل.

5) الحماية من العنف ضدّ الأطفال: (المواد 19، والفقرة 3 من المادة 24، والفقرة 22 من المادة 28، والمادة 34، والفقرة أ من المادة 37، والمادة 39)؛ تقديم معلومات عن التدابير الأساسية التشريعية والقضائية والإدارية فيما يتعلق بالمسائل التالية:

- الإساءة والإهمال
- التدابير الرامية إلى حظر جميع أشكال الممارسات الضارة
- الاستغلال الجنسي
- الحق في عدم التعرض للتعذيب وغيره من الممارسات القاسية والعقوبات المهينة، بما في ذلك العقوبات البدنية
- الحق في معاملة تحفظ الكرامة
- تشجيع التأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي للضحايا من الأطفال.

6) البيئة الأسرية والرعاية البديلة: (المواد 5، ومن 9 إلى 11، والفقرتان 1 و2 من المادة 18، والمواد 20 و21 و25، والفقرة 4 من المادة 27، والمادة 29)، تقديم معلومات عن التدابير الأساسية التشريعية والقضائية والإدارية فيما يتعلق بالمسائل التالية:

- البيئة الأسرية والتوجيه الأبوي
- المسؤوليات المشتركة للوالدين وتقديم خدمات رعاية الأطفال
- الانفصال عن الوالدين
- جمع شمل الأسرة
- تحصيل نفقة الطفل
- التبني أو الكفالة
- الأطفال المحرومون من بيئة أسرية
- المراجعة الدورية لإيداع الطفل
- نقل الأطفال إلى الخارج وعدم عودتهم بصورة غير مشروعة.

7) الإعاقة وخدمات الصحة الأساسية والرعاية: (المادة 6، والفقرة 3 من المادة 18، والمواد 23 و24 و 26، والفقرات 1 – 3 من المادة 27، والمادة 33)؛ تقديم معلومات محدثة بخصوص الأطفال ذوي الإعاقة والتدابير التي اتخذت بما يكفل كرامتهم، وعن المسائل التالية:

- بقاء الأطفال ونمائهم
- الصحة والخدمات الصحية
- تعزيز الصحة البدنية والعقلية للأطفال ورفاههم، والوقاية من الأمراض المنقولة وغير المنقولة والتصدي لها
- حظر الممارسات التقليدية الضارة بجميع أشكالها والقضاء عليها
- حماية الأطفال من إساءة استعمال المواد المخدرة
- حماية الأطفال أبناء السجناء والأطفال الذين يعيشون في السجن مع أمهاتهم
- خدمات ومرافق الضمان الاجتماعي والرعاية الصحية
- المستوى المعيشي والحد من الفقر وعدم المساواة

8) التعليم والترفيه والأنشطة الثقافية: (المواد 28 و29 و30 و31)؛ تقديم معلومات عن التدابير الأساسية التشريعية والقضائية والإدارية فيما يتعلق بالمسائل التالية:

- التعليم، بما في ذلك التدريب المهني والتوجيه

- أهداف التعليم
- الأطفال المنتمون إلى الأقليات أو السكان الأصليين
- أوقات الفراغ والترفيه والأنشطة الثقافية

9) تدابير الحماية الخاصة: (المواد 22 و30 ومن 32 إلى 36 و37، الفقرات (ب) إلى (د)، و 38 و 39 و 40)

قواعد تقديم التّقارير: تشير تعليمات المفوّضيّة السّامية لحقوق الإنسان بخصوص التّقارير الدّوريّة التي تقدّم إلى هيئات معاهدات حقوق الإنسان إلى ضرورة التقيّد **بمجموعة من القواعد عند تقديم التّقارير**، وهي:

- **ألا تتجاوز الوثائق الأساسية المشتركة ما بين 60 و80 صفحة؛**
- **ألا تتجاوز الوثائق الأولية الخاصة بأي اتّفاقيّة محددة 60 صفحة؛**
- **أن تقتصر الوثائق الدورية اللاحقة على 40 صفحة؛**
- أن يكون مقاس صفحات التقرير من القطع A4؛
- أن تكون المسافة الفاصلة بين السطور مساوية لمسافة 1.5 سطر؛
- أن يُعَدّ النص باستخدام البنط 12 من الخط الحاسوبي Times New Roman.
- أن يتمّ تقديم التقارير بشكل إلكتروني (أي على أقراص مرنة أو أقراص مدمجة أو بالبريد الإلكتروني)، إلى جانب تقديمها في شكل ورقي مطبوع؛
- **أن تقدم نسخٌ منفصلة من النصوص** التشريعية والقضائية والإدارية الرئيسية والنصوص الأخرى المشار إليها في التقارير، **عندما تكون هذه النصوص متاحة بلغة من لغات عمل اللجنة المعنية؛**
- **أن تتضمن التقارير شرحاً كاملاً لجميع المختصرات المستخدمة في النص،** ولا سيما عند الإشارة إلى المؤسّسات والمنظمات والقوانين الوطنية التي يُستبعد أن تُفهَم بسهولة خارج الدولة الطرف؛
- أن **تقدَّم التقارير بإحدى اللغات الرسمية للأمم المتّحدة** (الإسبانية، أو الإنكليزية، أو الروسية، أو الصينية، أو العربية، أو الفرنسية)؛
- أن تكون التقارير **سهلة الفهم ودقيقة.** وأن تتضمن معلومات كافية تسمح لهيئة المعاهدة بفهم شامل لتنفيذ الاتّفاقيّة في الدولة الطّرف.

4) المبادئ التوجيهية لإعداد التقارير الدورية بموجب البروتوكولين الملحقين بالاتّفاقيّة

اعتمدت لجنة حقوق الطفل مبادئ توجيهية بخصوص إعداد التقارير المطلوب تقديمها من الدول الأطراف بموجب البروتوكولين الملحقين بها.

أ - المبادئ التوجيهية الخاصة بالبروتوكول الاختياري بشأن إشراك الأطفال في المنازعات المسلحة

في ضوء الملاحظات التي وردت على المبادئ التوجيهية الخاصة بالبروتوكول الاختياري بشأن إشراك الأطفال في المنازعات المسلحة، أعدت لجنة حقوق الطفل مبادئ توجيهية منقّحة بشأن التقارير الأولية التي يتعين على الدول الأعضاء أن تقدمها بموجب الفقرة 1 من المادة 8 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في المنازعات المسلحة، واعتمدتها في أيلول/ سبتمبر 2007.

وتنقسم المبادئ التوجيهية المنقحة إلى ستة أقسام، وهي:

- القسم الأول: تدابير التنفيذ العامة ذات الصلة بهذا البروتوكول الاختياري؛
- القسم الثاني: الوقاية أو منع تجنيد الأطفال واستخدامهم في الأعمال الحربية؛
- القسم الثالث: الحظر والمسائل ذات الصلة؛
- القسم الرابع: الحماية والتعافي وإعادة الإدماج؛
- القسم الخامس: المساعدة والتعاون الدوليان؛
- القسم السادس: أحكام قانونية أخرى.

ب - المبادئ التّوجيهية الخاصة بالبروتوكول الاختياري المتعلق ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية

اعتمدت لجنة حقوق الطفل، في شباط/ فبراير 2002، مبادئ توجيهية بشأن **التقارير الأولية** المقدمة من الدول بموجب الفقرة (1) من المادة (12) من البروتوكول الاختياري المتعلق ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية. ونظرا لوجود تساؤلات في بعض الجوانب، أُدخلت تنقيحات على المبادئ التوجيهية السابقة، واعتُمدت الوثيقة المنقَّحة في الدورة الثالثة والأربعين للجنة حقوق الطفل بتاريخ 29 أيلول/ سبتمبر 2006.

وتنقسم المبادئ التوجيهية المنقحة إلى ثمانية أقسام ومرفق، وهي:

- القسم الأول: مبادئ توجيهية عامة؛
- القسم الثاني: البيانات؛
- القسم الثالث: تدابير التنفيذ العامة؛
- القسم الرابع: التدابير الوقائية؛
- القسم الخامس: الحظر والمسائل ذات الصلة؛
- القسم السادس: حماية حقوق الضحايا؛
- القسم السابع: المساعدة والتعاون الدوليان؛
- القسم الثامن: الأحكام القانونية الأخرى.
- المرفق: يُطلب في المرفق تقديم تفاصيل لما سبق عرضه من بيانات بشأن مختلف الجوانب المتعلقة ببيع الأطفال واستخدامهم في الدعارة وفي العروض والمواد الإباحية.

مبادئ توجيهيّة عامّة تتعلق بإعداد التقارير

رصد مظاهر التحسين لا يقل أهمية عن رصد مظاهر التردّي. إذ يعطي ذلك مصداقية أكبر للتقرير لدى متلقّيه. كما أنه من حق الحكومة أن تقبض ثمناً معنويا على خطواتها لتحسين حقوق الطّفل، مثلما تدفع الثمن من سمعتها بانتهاك تلك الحقوق.

1 – إن الأسلوب الإنشائي والبلاغي لا يعطي بالضرورة تقريراً جيدًا. فجودة التقرير وقدرته على التأثير ترتهنان بما يتضمن من معلومات موثقة ودقيقة.

2 – من المهم غربلة المعلومات عندما تتوفر مواد غزيرة بشأن انتهاكات بعينها، وإعطاء الأولوية للوقائع الأكثر جسامة والتي تم التثبت في صدقيتها، بينما تستبعد الوقائع الأقل جسامة أو التي لم توثّق بشكل كاف.

3 – ينبغي أن تشكل معايير حقوق الطّفل والالتزامات الدولية الملقاة على عاتق الدول البوصلة التي على أساسها يمكن تقييم النصوص التشريعية أو الإجراءات والممارسات المنتهجة.

4 – الحيادية والموضوعية وتفادي تأثيرات ضغوط الرأي العام على تناول أحداث بعينها.

5 – **في التقارير النوعية**، مثل التقرير عن وضع الأطفال المخالفين للقانون على سبيل المثال، لا ينبغي أن يتوقف تناول القضايا عند حدود مناقشة القوانين ذات الصلة وقواعد معاملة الأطفال المخالفين للقانون والوضع الحقيقي لمراكز الإصلاح ونزلائها. بل من الضروري أن يتم تناول الإجراءات والتدابير المتاحة للوقاية والحماية والتعهّد، والإصلاح والعقوبات البديلة والتظلم والتقاضي والإنصاف، ومن ثم ينبغي أن يشكل إصلاح منظومة القضاء جانبا هاما في تناول هذه التقارير.

6 – لدى تناول النصوص القانونية عموما، ينبغي تجنب الإفراط في شروح القانون التي يمكن أن تكون ملائمة لبحوث قانونية أو أكاديمية. ومع ذلك، ينبغي العمل على إعطاء هذا الجانب من التقرير حيوية شديدة تجعل القارئ غير المتخصص مستعدا للاستمرار في القراءة. **ويُفضَّل في هذا السياق:**

- عدم الإطناب في النقل الحرفي للنصوص؛
- تناول النصوص من منظار الالتزامات الدولية ومع مراعاة أحكام الدستور والسياق السياسي الذي يجري فيه تطبيق تلك النصوص؛
- في حالة مناقشة قانون جديد أو إدخال تعديلات على قانون سارٍ، لا يُكتفى بعرض النصوص أو حتى شرحها، بل ينبغي أيضا إبراز ما يميز هذه التعديلات عما كان سارياً من قبل.

7 – مقدمة التقرير لا تكتب إلا بعد الانتهاء من متن التقرير، بحيث تُصاغ لتعكس ما يمكن استخلاصه من نتائج تضمنها التقرير ◆

4

المناصـرة

المناصرة هي كسب التأييد والحشد لقضية حقوقيّة أو سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية أو لقضية فئة اجتماعية بهدف إحداث تغيير في واقع هذه الفئة وقضاياها ومشاكلها. وبهذا المعنى، تُستعمل مصطلحات الدفاع والدعوة والمؤازرة كمرادفاتٍ لمصطلح المناصرة. وقد يُستخدم مصطلح المدافعة التي تعني كل فعل موجه نحو تغيير سياسات أو مواقف أو برامج خاصة بأيّ نوع من أنواع المؤسّسات. فالمدافعة تعبير عن توجيه انتباه المجتمع إلى قضية مهمة، وتوجيه صانعي القرارات إلى البحث عن حل. ولا يمكن أن تنجح المدافعة إلا من خلال العمل مع الآخرين، أفرادا ومؤسّسات، لإحداث تغيير. والهدف الأساسي للمدافعة والمناصرة هو حشد التأييد والدعوة للمشاركة في صنع الخيارات التي تؤثر في حياة المواطنين، والتي تمكنهم من المشاركة في بلورة الأهداف وصياغة خيارات الاستراتيجية التي يتم التطرق لها في قضية المناصرة.

لماذا المناصرة؟

تهدف المناصرة إلى الآتي:

- تغيير السياسات والتشريعات لإحداث أثر إيجابي على حقوق الأطفال في التّربية والتّعليم وحقوقهم الأخرى ذات الصّلة؛
- تغيير طريقة صنع القرار لجعلها أكثر شمولية؛
- تنمية مهارات الأطفال وتعزيز ثقتهم بأنفسهم ليصبحوا مناصرين فاعلين؛
- إيجاد فرص لمنظمات المجتمع المدني للمشاركة في صنع القرار وتناول الاتجاهات والمواقف المجتمعية المتعلقة بحقوق الأطفال؛
- والأهم من هذا ضمان تنفيذ السياسات التي توضع خصيصاً لإعمال حقوق الأطفال.

تعاريف المناصرة

لمصطلح المناصرة تعاريف عديدة، وطرق كثيرة لممارستها، ونحن في هذا الدّليل نتبنى التعريف التالي:

«مجموعة من الأنشطة يتم تنظيمها للتأثير على سياسات وأفعال الآخرين بغرض إحداث تغييرات إيجابية في حياة الأطفال، وتقوم على أساس الخبرة والمعرفة المكتسبتيْن من العمل مع الأطفال مباشرة وأسرهم ومجتمعاتهم».

ولا بدّ من إدراك أنّ المناصرة:

- **ليست عملاً يضاف للعمل الحالي** الذي تقومون به، وإنما **عمل يُبنى على برامج** عملكم لدعم حقوق الأطفال بشكل عملي؛
- **تحرك إيجابي لتقديم بدائل** ذات مصداقية، وهي ليست ضد شيء ما فحسب، بل تقدم أيضا بدائل إيجابية؛
- **تركز على السياسات والتغيير** من أجل حقوق الأطفال، وتستهدف الأشخاص الذين لهم صلاحية التأثير على حياة هؤلاء. وهدفها إحداث تغيير، ووضع حقوق الأطفال وقضاياهم في إطار الاهتمام الوطني والسياسي؛
- **تتضمن أهدافاً عامة واضحة وأهدافاً محددة** قابلة للقياس. ويبدو هذا بسيطاً، لكنه قد يكون أيضاً الجزء الأصعب؛
- **عملية طويلة المدى** وليست حدثاً ينعقد لمرة واحدة وينتهي. لذلك لا بدّ من وضع أهداف محددة قصيرة المدى، وأهداف أوسع على المدى الطويل؛
- **ليست غايةً في حد ذاتها**، بل هي **وسيلة** لبلوغ الغاية التي تتمثل في تحسين حياة الأطفال ورفاههم. ولا بدّ من التأكيد على أن وضع حقوق الأطفال على الأجندة السياسية ليس آخر المطاف، بل الأهم متابعتها؛
- **تبدأ من الميدان**، وينبغي أن يكون أساس المناصرة هو أصوات الأطفال أو الفئات الأخرى المستهدفة؛
- **تقوم على أساس أدلة** مستقاة من برامج عملكم؛
- **لها مخاطر**، لأنها تجري في ميدان السياسات العامة. فقد تنطوي على بعض المخاطر، ولا بدّ من التفكير فيها، وفي إمكانية وقوعها، وكيفية التغلب عليها؛
- **تعتمد على التحالفات مع الآخرين**، ومن بينهم منظمات المجتمع المدني، والمؤثرون/ ات في صناعة القرار، وشركات القطاع الخاص، والجمهور. وكلما اتسعت قاعدة الدعم، زادت فرص بلوغ الهدف من المناصرة.

المناصرة والأساليب الأخرى

غالباً ما يتمّ الخلط بين المناصرة وأساليب أخرى تتضمن عناصر مشابهة لمكوناتها. ولتوضيح وتمييز مفهوم المناصرة، فإنّه من المفيد أن نوضّح ما هو ليس بمناصرة. ويقارن الجدول التّالي بين المناصرة والمفاهيم المتصلة بها لتمييزها.

المفهوم	الفئة	الغاية/ الأهداف	مؤشر القياس
التواصل وتغيير السلوك المعلومات والتعليم والتواصل	أفراد وفئات مجتمعية (رجال، نساء، شباب)	رفع الوعي، وزيادة الفهم، وتغيير السلوكيات	تغير في المعارف والمهارات (تغيير سلوكي) زيادة الوعي والفهم
العلاقات العامة	مستهلكون (عملاء(، مانحون، جمهور، مساهمون.	تحسين سمعة المنظمة وزيادة مصداقية برامج عملها	رفع وعي الجمهور بالمنظمة زيادة المساهمات توسيع نطاق برامج العمل توعية المانحين والمساهمين
حشد المجتمعات	أفراد وقادة المجتمعات	بناء قدرات المجتمعات لترتيب الاحتياجات والقيام بتحرك	مؤشرات محددة على الناتج وعملية سير القضية جودة المشاركة
المناصرة	المؤسّسات العامة وصناع القرار	تغيير في السياسات والبرامج وتخصيص الموارد	تغيير في السياسات (من حيث وضعها، أو تحسينها، أو تنفيذها)، أو في البرامج، أو تخصيص الموارد

التخطيط للمناصرة

بشكل نموذجي، يجب أن:

- تكون المناصرة جزء اً لا يتجزأ من برامج عملكم؛
- يتم التخطيط لها منذ البداية، لا أن تضاف لأعباء العمل فيما بعد؛
- تحدّد خطة البرنامج الأهداف العامة والمحددة للمناصرة وكيفية تحقيقها، وغالباً ما يتم ذلك من خلال الجمع بين التدخّل المباشر، والمناصرة، ودعم المجتمع المدني؛

حالياً تعتمد بعض المنظّمات والجمعيات طرق تخطيط تتضمن وضع إستراتيجية للمناصرة منذ البداية.

إن كنتم لم تدمجوا التخطيط للمناصرة في برنامج عملكم بعدُ، وكنتم على وشك البدء في هذا، **ستساعدكم الأسئلة التالية على إيجاد الروابط بين تدخلات برامج العمل لديكم وبين المناصرة.**

- **الدّليل أو الإثبات:** كيف يمكن الاستعانة بخبرة برنامج العمل كدليل للمناصرة؟ وكيف تشير هذه الخبرة للمشكلة وللحلول الممكنة لها؟
- **العلاقات:** ما هي العلاقات التي طورها البرنامج ويمكن الاستعانة بها في المناصرة (مثال: علاقات مع المستهدفين من المناصرة، أو المؤثرين، ومع الحلفاء، وشبكات العمل، ومجموعة الأطفال أو المعنيين بهم)؟ والعلاقة بالأشخاص تعني تأييد هؤلاء الأشخاص واستجابتهم لكم حين تقومون بالدعوة للقاء أو اجتماع، أو حين تتصلون بهم هاتفياً، أو ترسلون لهم بريداً الكترونياً. ويجب أن تكونوا أنتم أيضا على استعداد للاستجابة لهم. والاستجابة والمعاملة بالمثل وتحمل المسؤولية عناصر مهمة في العلاقات العامة.
- **المشروعيّة:** كيف يسهم البرنامج في تأسيس وإعطاء مشروعية للمناصرة (مثال: الخبرة المباشرة بالمشكلة و/ أو بالحل،و العمل الدائم مع الأطفال)؟
- **الاستمراريّة:** كيف تسهم المناصرة في استمرارية البرنامج؟ وكيف تتناول الأسباب الخفية للمشكلة التي يتناولها برنامج العمل؟

جمع الأدلّة: عملية مستمرّة

عملية جمع الأدلّة (الإثباتات/ البراهين) والبيانات مهمة تخدم مراحل كثيرة من عملية المناصرة. لذا يجب علينا أن نجمع الأدلة والبيانات بشكل مستمر أثناء عملية المناصرة – ليس لتحديد المشكلة واختيار القضية ووضع الأهداف المحدّدة فحسب، بل أيضاً لصياغة الرّسائل، وتوسيع قاعدة الدعم، ورصد وتقييم التقدّم المحرز.

ويتضمن هذا القسم موضوع جمع الأدلّة للمناصرة، ونذكّر هنا أننا نحتاج لمواصلة جمع الأدلة والبيانات خلال دورة المناصرة بأكملها.

هل لديكم أدلة كافية لتأييد المناصرة؟

حين تفكرون في قضايا ترغبون أن تكون مشمولة بأنشطة المناصرة، **اسألوا أنفسكم:**

- هل القضية مرتبطة بخبراتكم أو خبرة شركائكم؟ هل لدينا خبرة/ معلومات كافية؟
- ما هي طبيعة الإثبات؟ هل هو موثوق فيه؟
- هل نحتاج للمزيد من البحث لتوفير المزيد من الأدلة؟

هل قامت منظمة/ جمعية/ تحالف لحقوق الأطفال بإجراء أبحاث أو دراسات بغية:

- تحديد المشاكل، وتحديد طبيعة ونطاق القضية، ووجهات النظر المختلفة للمشكلة وخاصة وجهة نظر الأطفال وأسرهم والعاملون معهم؛
- ربط المشكلة بالحلّ الذي سيؤثر في صُنّاع القرار؛
- تحديد أهمية وفاعلية تدخلاتكم المقترحة.

هل قمتم بتقييم برنامج عملكم بغية:

- تحديد الحلول المُمكنة، وتقييم كلفتها وفاعليتها؛
- تحليل الدروس المستفادة من خبرة عمل البرنامج ذات الصلة بصناع القرار الرئيسيين.

ماذا نريد أن نغير؟

بغية التخطيط للمناصرة، عليكم التفكير في الأهداف العامة والأهداف المحدّدة.

- **الهدف العام للمناصرة يصف التغيير الذي ترغبون في رؤيته**، وهو النّاتج طويل المدى لأنشطة المناصرة. ويمثل رؤيتكم للتغيير، وقد يكون **عامّاً.**

مثال: جميع الأطفال في البلد يحصلون على حقهم في تعليم ابتدائي ذي جودة.

- **الهدف المحدّد للمناصرة** هو **التغيير المحدد الذي يمكنكم تحقيقه** ويسهم في بلوغ هدفكم العام.
  - هو **محدد وقابل للقياس**، ويدل على ما ترغبون في إنجازه، وأين، ومتى ومع مَن؛
  - وبصفة عامة، يتراوح **المدى الزمني** لتحقيق الهدف المحدد للمناصرة ما بين سنة وثلاث سنوات؛
  - ينبغي أن **يركز الهدف المحدد على إجراءٍ محدّدٍ** يمكن لمؤسّسة ما اتّخاذه؛

- عادة ما يكون لاستراتيجيات المناصرة **عدد من الأهداف المحدّدة** المختلفة والتي تسهم جميعها في تحقيق الهدف والرؤية العامة.

مثال: أن يلتحق الأطفال ذوو الإعاقات البدنية والحركية بمؤسّسات التّعليم العام، في المناطق والأحياء التي تتواجد فيها المدارس التي هيّأتها وزارة التّربية، خلال العام الدراسي 2017/ 2018.

أثناء تحديد الأهداف العامة والأهداف المحددة، اسألوا أنفسكم:

- ماذا نريد أن نحقق؟
- ما هي المعوقات؟
- كيف سنتغلب عليها؟

الهدف المحدد SMART

- يجب أن يكون الهدف المُحدّد من المناصرة SMART أي:
  - S محدد؛
  - و M قابل للقياس؛
  - و A قابل للتحقق؛
  - و R واقعي؛
  - و R متاحة له موارد كافية؛
  - و T محدد زمنياً.
- يجب أن يركز الهدف المحدّد على التّغيير المرغوب وليس على النّشاط. فيشير إلى التّغيير الذي ترغبون في تحقيقه، وليس النشاط الذي ستقومون به؛
- يجب أن يكون التّغيير قابلاً للقياس كمّياً؛
- يجب أن تتضمن الأهداف المحدّدة من سيقوم بها، ومتى.

على سبيل المثال: لاحظوا الفرق بين الهدفين المحدّدين التّاليين:

الهدف المحدد الأصلي:

تحسين خدمات الصحّة الأساسيّة للأطفال في المناطق الريفية، لتقليل معدلات الإعاقة بينهم.

الهدف المحدد: SMART

بحلول العام 2018، يتم إمداد ٪ 50 من الأطفال في خمس مناطق ريفية بخدمات الصحّة الأساسية عالية الجودة) يتم تحديد المناطق، وعناصر الخدمات الصحية الأساسية، ويستعان بانتظام بمعايير تقييم الجودة المتفق عليها).

إرشـــادات

تساعد في كيفية وضع الهدف المحدّد SMART، و تركز على التغيير وعلى حقوق الأطفال:

محدد – Specific

- **انتبهوا للمترادفات الاصطلاحية**، والبلاغية؛ كلمات مثل «مراعاة» أو «تمكين» تعتبر غير واضحة، عبروا عمّا تقصدونه بأوضح كلمات ممكنة.
- **انتبهوا للكلمات التي يمكن تفسيرها بأكثر من طريقة مثل**: الصحة الإنجابية، والمحاسبة، والشفافية، وما شابه ذلك؛ وإن استُخدِمَت، يجب توضيح معناها.

قابل للقياس – Measurable

- **تحرّوا** قدر الإمكان بشأن من، وماذا، وأين، ومتى وكيف.

مثال: هدف محدد «توعية الأطفال بحقوقهم «.

- حددوا قدر الإمكان عدد الأطفال الذين ستشملهم أنشطة االتوعية؛
- ماذا سيكون بإمكانهم أن يفعلوا كنتيجة لعمليّة التّوعية؛
- المناطق الجغرافية التي ستنفذّون فيها أنشطة التّوعية.

- في حال كانت **الأرقام ضخمة جداً**، مثل نصف مليون طفل، **استخدموا أرقام معقولة**، كأعداد المدارس بالأقاليم أو المناطق، الأمر الذي يسهل فهمها على المناصرين وصناع القرار، ويجعلها واقعية.
- غالباً **ما يستحيل قياس الأهداف المحدّدة المتعلقة بحالة ذهنية عملية، كعملية «التمكين»**، مثلا، لأنها **ذاتية.** ومع ذلك، **فالأهداف المحدّدة المتعلّقة بحالة عملية هي المناسبة للمناصرة**، وخاصة حين تمثل العملية الناتج المرغوب فيه.

مثال: تجميع الأطفال ذوي الإعاقة من المناطق الشعبية في مجموعات صغيرة للتعبير عن مشاكلهم وتحديد أولوياتهم المشتركة. في كثير من الأماكن يكون هذا في حد ذاته إنجازاً رئيسياً. وقد يشكل «تكوين المجموعات» أو «التقوية والتعزيز» إشارات جيدة لكلمات عملية مثل «التمكين». لذلك، حين تستخدمون كلمات

تشير إلى حالة ذهنية اسألوا أنفسكم «ما الذي يفعله الطّفل الذي يتم تمكينه أو تدريبه أو توعيته، للوصول إلى ماذا؟». **واستخدموا الإجابات في صياغة الهدف المحدد بمزيد من الوضوح.**

قابل للتحقق – Achievable

- كلما أوضحتم من وماذا وأين ومتى وكيف، زادت قابلية هدفكم المحدد للتحقق.
- إن أهداف المناصرة،كالتمكين ورفع الوعي، تكون طويلة المدى وبعيدة المنال.
- **تصوروا علامات أساسية دالّة على الطّريق لتحديد** ما يمكن أن يفعله الأطفال/ الأشخاص الذين سيتم تمكينهم أو رفع وعيهم **واجعلوا تلك أهدافكم المحددة.**

واقعي – Realistic وله موارد كافية ومتاحة – Resourced

- تغيير المواقف والسلوكيات مسعى طويل المدى. فكونوا واقعيين عندما تقررون عدد الأطفال/ الأشخاص الذين ترغبون في التأثير عليهم.
- يجب أن تكون الأهداف المحددة واقعية وقابلة للتحقق في الإطار الزمني المحدد، وأن تكون في حدود مواردكم المالية والبشرية المتاحة.

محدّد زمنياً – Time-bound

- ينبغي أن يتضمن الهدف المحدد إطاراً زمنياً واضحاً يمكن تحقيق التغيير خلاله (خلال سنتين إلى ثلاث سنوات، أو مدة زمنية أطول في حال كان الهدف المحدد أكثر طموحاً).
- تذكروا أن الإطار الزمني أيضاً يجب أن يكون واقعياً.

يركز على التغيير – Change-oriented

- **صيغوا أهدافكم المحددة بكلمات توضح ما ترغبون في تحقيقه،** وليس ما ترغبون في القيام به؛
- **ركزوا على التغيير** الذي تعملون على تحقيقه.

مثال: أن يتعهّد المرشّحون للانتخابات البلدية س.، وص.، وع.، بوضوح بدعم حقوق الأطفال من خلال تأييدهم فكرة تركيز مجلس بلدي استشاري للأطفال في نطاق بلديتهم عن طريق انتخابات تجري في المؤسّسات التربوية ومراكز الرّعاية وغيرها في نطاق البلدية.

فهذا هدف محدّد يركز على التغيير، بينما «رفع وعي صناع القرار بحقوق الأطفال» هو هدف محدد يركز على النشاط.

يركز على حقوق الأطفال وقضاياهم – focused

- ينبغي أن يوضح الهدف المحدّد قدر الإمكان، أن تركيزكم الأساسي هو حقوق الأطفال وقضاياهم.

مراحل إعداد حملات المناصرة

1 – **تحديد المشكلة/ المسألة:** تحديد واضح للمشكلة والتغيير المطلوب إحداثه في السياسات أو التشريعات أو التدابير والإجراءات أو أوضاع معينة. ولا بد أيضاً من تحديد الجهة المبادرة إلى تنظيم الحملة وقيادتها.

2 – **جمع المعطيات:** لا بد من تكوين ملف قوي وعلمي عن موضوع الحملة، أي جمع وتحليل واستثمار المعلومات الكمية والنوعية المطلوبة عن المشكلة/ الموضوع، والتي ستساهم في الإقناع ودعم التغيير المطلوب.

3 – **تحديد الغاية والأهداف:** تحديد التغيير المطلوب إحداثه، وهو ما نسميه غاية الحملة، ثم تحديد الأهداف الفرعية أو الوسيطة عند الحاجة، وذلك وفقاً للمراحل التي تؤدي إلى تحقيق غاية الحملة.

4 – **تحديد الفئة المستهدفة:** أي أصحاب القرار المعنيّون مباشرة باتخاذ القرار ذي الصلة بموضوع الحملة والتغيير المنشود منها. ويجب أيضاً تحديد الفئات الاجتماعية المستفيدة من التغيير المنشود، وهم المعنيون بالحملة في نهاية المطاف، ولكنّهم ليسوا الفئة المستهدفة مباشرة من حملات الضغط والمناصرة، بل سيكونون كذلك في حملات التحسيس والتوعية.

5 – **وضع خطة التواصل:** أي تحديد الوسائل التي سيتم استخدامها لإيصال رسالة/ رسائل الحملة إلى الفئة/ الفئات المستهدفة منها بشكل مباشر، وإلى الشركاء والمستفيدين النهائيين. أي أنّ الوسائل يجب أن تتناسب مع خصائص وقدرات واهتمامات الفئة المستهدفة، (ومن الوسائل الممكنة الاجتماعات، والاتصالات الفردية المباشرة، ومجموعات الضغط، والوقفات، والوفود، والحملات الإعلامية....).

6 – **الدعم:** بناء تحالفات مع مجموعات أو أفراد أو هياكل معنية بالتغيير.

7 – **حشد الموارد:** أي تحديد الموارد المطلوبة بأنواعها المختلفة والعمل على تحضيرها واستقطابها مثل الموارد البشرية واللوجستية والمالية والمؤسّسية.

8 – **وضع الخطة وتنفيذها:** أي تحديد الخطوات اللازمة للوصول إلى تحقيق غاية وأهداف الحملة، على أن تكون مجدولة زمنيّاً، مع تحديد المهام والأدوار والأماكن والاحتياجات.

9 – **المتابعة والتقييم:** ويقصد **بالمتابعة** تحديد آلية لرصد وتتبع وجمع المعلومات التي تسمح بتقييم التقدم المحرز نحو بلوغ أهداف الحملة وقياسها كمّياً عند الحاجة، والوقوف على العقبات التي يجب العمل على تذليلها أو تعديل بعض الخطوات أو الاجراءات.

أما التقييم، فيقصد به تحديد الجهة والآلية/ الآليات، ووسائل وأدوات تحليل المعلومات والبيانات قبل وأثناء وبعد الحملة، بغية التحقق من الفاعلية (مقارنة الأهداف بالنتائج)، والجدوى (أي مقارنة النتائج بكلفة الوسائل)، والأثر (المردودية على المجتمع)، والصوابية أو اليقينية (هل كانت الخطة التي اتبعت هي الخيار الأصوب لتحقيق الأهداف).

أسئلة التّخطيط لحملات المناصرة:

تسهيلاً لعمليّة صياغة خطّة حملة للمناصرة أو للتّوعيّة، وضعنا الأسئلة التّالية التي لا يخضع ترتيبها لأي منهجيّة باستثناء السّؤال الأوّل. **والأسئلة هي: لماذا؟؛ من أجل ماذا؟؛ من؟؛ متى؟؛ أين؟؛ ماذا؟؛ كيف؟؛ كم؟؛ ما هي؟؛ ما العمل؟.** وقبل أن نستعرض تلك الأسئلة بشيء من التّفصيل، لا بدّ من التأكيد على أنّ **التّخطيط الجيّد هو تخطيط جيّد للنّجاح.**

أسئلة التّخطيط:

- **لماذا؟:** أي المبرّرات والأسباب والاحتياجات والدّوافع التي تقف وراء القيام بالحملة، والقضيّة التي تستدعي القيام بالحملة، والقيم والمبادئ والمثل والحوافز التي تدفع نحو القيام بالحملة؛
- **من أجل ماذا؟:** أي الغاية أو الهدف الاستراتيجي للحملة، والأهداف والنّتائج المنشودة؛

- **من؟:** أي من هم أصحاب الحقّ أو المصلحة أو القضيّة التي تتعلّق بهم الحملة والشّركاء والحلفاء والمناصرون، **ومن** أيضاً أصحاب المسؤوليّة عن حلّ القضيّة أو المشكلة، وما هي اختصاصاتهم؟، ما علاقتهم بالقضيّة؟، وماهي درجة تأثّرهم بالقضيّة أو تأثيرهم فيها؟؛
- **متى؟:** أي الإطار الزّمني للحملة، ولكلّ نشاطٍ فيها، وزمن انطلاقها وانتهائها، ومدى ملائمة الوضع العام لإطارها الزّمني، واختيار الأوقات المناسبة ودلالاتها؛
- **أين؟:** أي الإطار المكاني للحملة ولكلّ نشاطٍ فيها، وامتدادها الجغرافي؛
- **ماذا؟:** أي ما هي مضامين الحملة ورسائلها، ومعارفها ومهاراتها واتجاهاتها؛
- **كيف؟:** أي الوسائل والطّرق والأنشطة التي سنقدّم من خلالها مضامين ورسائل ومحتوى الحملة، والتي ستساعدنا أيضا في الوصول إلى تحقيق الأهداف والنّتائج المنتظرة، مثل الدراسات، أو حلقات العمل، أو دورات التدريب، أو المنشورات، أو الوقفات الاحتجاجية، أو الاجتماعات، أو غير ذلك من الأنشطة والوسائل؛
- **كم؟:** أي التقديرات المالية للحملة وميزانية كلّ نشاطٍ فيها؛
- **ما هي؟:** أي توقعات المخاطر والتحدّيات التي قد تواجه الحملة، كاندلاع صراع مسلّح في المناطق التي ستقام فيها الحملة، أو انقطاع الكهرباء؛
- **ما العمل؟:** أي البدائل المناسبة لمواجهة تلك الأخطار والتحدّيات والتّعامل معها.

التخطيط للتّقييم

يعرّف التقييم بأنه الإجراءات التي تقاس بها كفاية البرنامج أو الخطط، ومدى نجاحها في تحقيق الأهداف المرسومة والنّتائج المنتظرة، وهو عمل يسمح بإعطاء حكم موضوعيٍّ استناداً إلى معطيات تربط بين ما حصل وما كان منتظراً، أو بين نتيجةٍ منجزة ونتيجة مرجوة. وهي عملية يمكن القيام بها بطرق عدة، ولأسباب متعددة وعلى مستويات مختلفة وفي أوقات مختلفة. ولأنّه عملٌ مخطّط له، فمن الممكن التّخطيط له بطرح مجموعة من الأسئلة لا تختلف كثيراً عن «أسئلة التّخطيط» السّابقة.

- **لماذا؟:** أي لماذا نريد إجراء التّقييم؛ أو ما هي الأهداف المراد تحقيقها من هذه العملية؛ معرفة ما تم بشكل جيد مثلاً والبناء عليه؛ والتأكد من أن الأنشطة مناسبة

وملائمة لاكتشاف الصعوبات والتحدّيات؛ والتعرّف على الظروف والعوامل التي ظهرت عند تنفيذ الحملة والتي لم تكن في الحسبان عند التخطيط لها ووضع أهدافها؛

- **من؟:** أي من سيقوم بعمليّة التّقييم، ومن الذين سيُستهدفون بعمليّة التّقييم؛ ومن المؤكّد أن مشاركة أصحاب المصلحة وأصحاب الحقوق في عمليّة التّقييم عامل أساسي ومهم لنجاح عملية التّقييم والتوصّل إلى نتائج يمكن البناء عليها، وتقييم البرامج والأنشطة والحملة؛
- **متى؟:** أي الإطار الزّمني لعمليّة التّقييم؛ الصّحيح أنّ التّقييم عمليّة متواصلة، تبدأ قبل وتتواصل أثناء وتستمر بعد كل نشاط مهما كان حجمه أو مدّته؛ أيّ أنّها عملية تواكب مرحلة التّخطيط، ومرحلة التّنفيذ، ومرحلة الانتهاء والنّتائج؛
- **أين؟:** أي الإطار المكاني والجغرافي لعمليّة التّقييم؛
- **كيف؟:** أي الأدوات والطّرق والوسائل التي سيتمّ استعمالها في عمليّات التّقييم. مثل طرح الأسئلة، والملاحظة، والمراقبة، والاختبارات، والاستمارات، والمقابلات والمناقشات، واستخدام التقارير المكتوبة (تقارير الأداء)، واستخدام شرائط الفيديو؛
- **ماذا؟:** أي تقييم مدى تحقيق الأهداف والتوقعات، والطرق والأساليب التي استُخدمت أثناء الأنشطة؛ ومدى إشراك أصحاب المصلحة أو أصحاب الحقوق؛ وكفاءة المشرفين والمنشطين، والإلمام بالموضوع. والأسلوب المستخدم/ الأساليب المستخدمة؛ والعلاقات؛ والوقت وكيفية استخدامه؛ والالتزام بقواعد العمل؛ وأيّ موضوعات أخرى ◆

5

التّشبيك
وبناء الشّبكات

أشار عضو سابق في لجنة حقوق الطفل إلى دور الشّبكات والائتلافات الوطنيّة باعتبارها «تشكل آلية مراقبة أخرى هامة في هذا المجال. وهي تحشد حركة اجتماعية قويّة حول الأطفال، وتعزّز الدّفاع عن حقوقهم وكسب التّأييد لها، وتشجّع مشاركة الأطفال، وتطبع في نفوس كلّ مجموعة أو فرد أساس المدافع عن حقوق الطفل. وعلاوة على ذلك، يمكنها أن تؤثر بصورة حاسمة على إجراءات الحكومة، حيث يمكن أن يعمل الناشطون في الشبكات كمراقبين لأعمال الحكومة وكشركاء في إعمال حقوق الطفل»[1].

وتتخذ شبكات وائتلافات وتحالفات حقوق الطفل مجموعة متنوعة من الأشكال من حيث الهيكلة، والمهام، والعضوية، والمشاركين، ووسائل العمل. وليس لديها نموذجاً معياريّاً واحداً، بل تأخذ أشكالا عديدة. إلا أنها بصورة عامّة وغالبة تتشكّل من منظمات غير حكومية ملتزمة بقضايا حقوق الطّفل، تجمعها قواسم مشتركة أهمّها السّعي للتأثير على الحكومات والضّغط عليها في مستويات متعدّدة، وعلى الأخص دفعها لإجراء إصلاحات على المستوى التشريعي والإجرائي ورسم السياسات، والعمل على كسب التأييد والمناصرة لحقوق الطفل والترويج لها ونشرها على أوسع نطاق ممكن وإذكاء الوعي بشأنها.

وتختلف الشّبكات والتّحالفات والائتلافات اختلافاً كبيراً في إجراءاتها وبنيتها التنظيمية. ففي بعض دول أوروبّا الغربية مثلاً، تكون غير رسمية سواء في البنية التنظيمية أو أسلوب العمل وغالباً ما يشار إليها بالمنتديات. وبدلاً من استخدام مصطلح «**الأعضاء**» في إشارة إلى المعنيين بالعضويّة، يستخدم البعض مصطلح «**المشاركين**» أو «**الشّركاء**» حيث يعدّ هذا المصطلح مناسباً أكثر لصفة التّحالف والشّراكة غير الرسمية. فالبعض يعتبر هذا «الجسم» منبراً للعمل المشترك، حيث يمكن لأي منظمة أو جماعة موثوقة المشاركة بالحد الأدنى من الالتزام تجاه الشبكة، بينما تحتفظ في الوقت ذاته بالتزامها بالعمل المستقلّ بحرية. وهناك «أشكال» أخرى تتميز بتنظيم عالٍ ونظام أساسيٍّ تفصيليٍّ يغطي ويشمل سلسلة من المجالات، بما في ذلك العضوية، والإدارة الرشيدة، والارتباط مع مؤسّسات وجماعات خارجية. والعديد من الائتلافات في القارة الأفريقية مثلاً تحمل هذه الصفات. فبينما تعتمد الخيارات بصورة كبيرة على السياق والتقاليد الوطنية في

1 – مارثا سانتوس بايس – فلورنس – 1996

بناء الشبكات، من الضروري بالنسبة للائتلافات الاحتفاظ بدرجة ما من المرونة ضماناً للتجدّد والتطور.

تعريف الشّبكات عامّة

هي أحد الأطر التنظيمية المنبثقة عن التشبيك، وتعرّف على أنّها علم وفنّ؛ علم لأنها تتّبع الخطوات العلمية المتعلقة بالتّخطيط والتّنظيم والتّقويم؛ وفنّ لأنها تتطلب قدراتٍ متميّزة وتوجّهات إبداعية وأفكاراً خلاّقة غير عادية في التّأسيس والمتابعة والاستمرار.

فوائد العمل الشّبكي وإيجابياته

- توحيد وتركيز جهود الشّركاء؛
- توفير الطاقات والإمكانيات؛
- تعزيز الإمكانيات وتقوية الجهود التفاوضية؛
- تعزيز مفاهيم المشاركة المجتمعية على المستوى الحكومي وغير الحكومي؛
- بناء وتعزيز قدرات الشّركاء، من خلال تبادل المعرفة والمهارات والخبرات؛
- تعزيز مفاهيم العمل الجماعي القائم على التشارك والتعاون؛
- تعزيز جهود الدّفاع والحشد والمناصرة وكسب التأييد في القضايا التّنموية والحقوقية؛
- المصداقية والسلطة التي تكتسب من العضوية الجماعية تفوق عادة ما يمكن للمنظمات الأعضاء تحقيقه منفردة؛
- توفر الحماية للأعضاء؛
- تؤدي دورا هامّاً في تحفيز التغيير باعتماد المقاربة الحقوقيّة.

مبادئ عمل الشّبكة

- **التّطوع:** أفراد أو مجموعات أو منظمات؛
- **الإيمان:** بالقدرات المجتمعية والقدرات الذّاتية للأفراد والمؤسّسات؛
- **الالتزام:** بالقضايا المجتمعية المطروحة؛

- **المشاركة**: العمل ضمن فريق بإطار توجه ديمقراطي من حيث الشّكل والمضمون يستند إلى إتاحة الفرص بالتساوي للجميع، خاصة فيما يتعلق بالتّخطيط وتنفيذ المهام مع المحافظة على خصوصية كل طرف من الأطراف المكوّنة للشبكة؛
- **الشفافية**: العمل ضمن التكوين التنظيمي للشبكة بشفافية ووضوح دون وجود أية من الأجندات المخفية ودون تغليب العلاقات الضّيقة على الأهداف الجماعية؛
- **التعاون**: العمل التّشاركي والتّعاوني الفعلي في تنفيذ المهام وليس الشّكلي، حيث يكتفي البعض بإصدار الأوامر للآخرين في تنفيذ المهام وبالظهور ضمن كادرات الصّور؛
- **الثقة**: وهي محصلة نهائية ومنطقية تُكتسب من خلال الالتزام بتطبيق المبادئ المذكورة أعلاه، باعتبار أن الثقة ليست عملية وظيفية أو إدارية تحكم آليات بناء الشبكات أو قرارات العمل، بل هي محصلة مسار أدائي ووظيفي يكتسب وضوحه وقوته من خلال وعي ونضج التشكيل المتنوع للشبكات من أفراد ومؤسّسات/ هيئات/ منظمات.
- **الاستقلالية مع الالتزام:** محافظة كل طرف على شخصيته واستقلاليته. ففي التّنوع غنىً.
- **التعدد:** تتسع العضوية في الشبكات للتجارب المختلفة وللاختصاصات المختلفة، وبعض أشكالها منفتح أيضاً على الكفاءات الفردية؛
- **التكامل:** يضطلع أعضاء الشبكات بأدوار محددة تتلاءم مع طبيعة واهتمام ومجال تدخّلها ووفق خطّة عمل متفق عليها مسبقاً؛
- **المرونة.**

مشاكل العمل الشّبكي وتحدياته:

- ضعف البنى التّنظيمية؛
- ضعف المهارات المهنية والاحترافيّة والخبرات؛
- ضعف الشفافية والمحاسبة؛
- ضعف العمل التّطوعي؛
- شحُّ الموارد.

عوامل نجاح العمل الشّبكي:

- وجود أهداف محددة ومتفق عليها؛
- توفر الكفاءة والجدارة؛
- البناء والتطوير المؤسّسي وتنمية الموارد البشرية؛
- الشفافية؛
- المساءلة والرقابة والمحاسبة؛
- التنسيق الفعال والشفاف؛
- الإدارة الرّشيدة؛
- المحافظة على الأعضاء في الشبكة الذين يؤمنون بنفس الأهداف والمبادئ؛
- الدّوام والاستمرارية في عقد الاجتماعات؛
- وضوح جدول أعمال اللقاءات والاجتماعات؛
- اتباع الطّرق والوسائل الديمقراطية في النقاش والوصول للقرارات؛
- التواصل الشفاف؛
- الاهتمام بكافة المشاكل التي تعترض عمل الشبكة؛
- الاهتمام بآراء كافة الأعضاء مهما صغر أو كبر حجم منظماتهم/ هيئاتهم؛
- التقويم المستمر للأداء ولتنفيذ البرامج؛

عناصر تكوين الشّبكة:

- رؤية مشتركة؛
- رسالة مشتركة؛
- أهداف واضحة؛
- مبادئ وقواعد مرجعيّة محددة؛
- تنظيم شبكي مرن؛
- نظام اتصال جيد ومرن: «الاتصال الفعال»؛
- تحديد الأدوار وتوزيع المسؤوليات؛
- برنامج عمل واضح وقابل للتّنفيذ.

مشاكل الاتصال في الشبكة:

- الادّعاء؛
- التسلط؛
- التحيز؛
- الديكتاتورية؛
- عدم الدقة في التوثيق؛
- تداخل في الصلاحيات؛
- ضعف في فن الإصغاء؛
- عدم تنفيذ التعاميم والرسائل؛
- الاتصال خارج النطاق الرسمي؛
- فقدان التحفيز في عمليات الاتصال؛
- عدم الدقة في فهم مضمون الاتصال؛
- عدم وجود وسائل اتصال حديثة؛
- عدم اختيار الوقت المناسب للاتصال؛
- الارتجال في الاتصال وانعدام المتابعة؛
- الاتصال غير المباشر أو من وراء الستار.

مهارات التواصل في الشبكة:

- مهارات الاتّصال؛
- مهارات العمل الجماعي؛
- مهارات التّفكير النّقدي، وتقدير الوضع؛
- مهارات التّخطيط، والتّنفيذ، والتّقييم.

خطوات بناء الشبكة وتأسيسها

• الخطوة الأولى - إعداد بيان الشّبكة:

بيان المقاصد: هو صياغة دقيقة ومتفق عليها تحدد رؤية الشبكة ورسالتها وأسباب وجودها، والقيم المرجعيّة التي تؤسسها، والغايات التي تسعى لتحقيقها.

ويساعد البيان في الآتي:

- يقدم إطاراً للرؤية والرّسالة والتوجهات حول الأولويات والأنشطة؛
- يعطي أعضاء الشبكة حساً مشتركاً حول المقاصد: أساس التعاون؛
- يكفل فهم وموافقة جميع الأفراد حول موضوع الشبكة؛
- يذكّر بمقصد الشبكة/ الشراكة أو المسوّغ الاجتماعي لوجودها. وهذا يساعد على عدم تحول الشبكة إلى غرض في ذاتها – العمل لأجل العمل.

صياغة بيان المقاصد:

إذا لم تكن الشبكة تمتلك بيانا، يجب العمل على إعداد واحد. ويمكن إدراج العناصر التالية في البيان:

- من نحن؟ ما سبب وجودنا؟ ما الذي نسعى إلى تحقيقه؟ وأين سننجز هذا المقصد ولمن؟ وما هي مظاهر تميزنا/ تفردنا؟ وما هي المبادئ والقيم التي نؤمن بها؟

وقبل اعتماد البيان بصيغته النّهائيّة، يمكن تقييمه من خلال طرح الاسئلة التّالية:

- هل يصف البيان بوضوح عمل الشبكة، متضمنا ماذا، ولمن وكيف؟
- هل يصف مميزات الشبكة؟
- هل هو واقعي وقوي وقابل للتّنفيذ؟
- هل بإمكان كل شخص أن يفهمه؟
- هل هو واضح وبسيط؟

أمثلة:

- مقصدنا تعزيز وحماية حقوق الناس المصابين بالعدوى أو المرض؛
- مقصدنا تثقيف صانعي القرار والجمهور بشأن القضايا محل الاهتمام؛
- مقصدنا تقديم معلومات صحيحة بشأن كيفية منع انتشار عدوى فيروس نقص المناعة البشرية؛
- مقصدنا تأييد البرامج والسياسات التي تضمن حياة جيدة للناس المصابين بالعدوى أو المتضررين منها.

مثال: الشّبكة اللّيبيّة لحماية حقوق الطّفل:

- **الرّؤيا؛**
- **الرّسالة؛**
- **القيم المرجعية.**

• الخطوة الثانية - تحديد الغايات والأهداف:

بوجود غايات وأهداف واضحة، ستمتلك الشّبكة فكرة جيدة وواقعيّة حول ما تريد تحقيقه والقيام به.

- **الغاية:** هي بيان/ صياغة مجملة تصف التغييرات المراد تحقيقها من خلال الأنشطة.
- **الأهداف:** صياغات محددة وقابلة للقياس للتغييرات المطلوبة والتي تسعى الشبكة أو المنظمة للوصول إليها في الإطار الزّمني المحدد.

وضع الغايات:

بعض النقاط الجديرة بالاعتبار عند وضع الغايات:

- من الممكن أن تظهر الحاجة إلى أكثر من غاية. وكل غاية يجب أن تركز على تغيير واحد.
- الغايات ليست أماني. بل واقعية وقابلة للتحقق من خلال تقسيمها إلى مهام فرعيّة. لأنها تكون أكثر قابلية للتحقيق عندما تكون أصغر؛
- كل غاية يمكن أن تأخذ مقداراً من الزمن مختلفاً لتحقيقها؛
- إذا ما كان هناك أكثر من غاية، لا بدّ من ترتيبها حسب الأهمية.

وضع الأغراض

بعض النقاط الجديرة بالاعتبار عند وضع الأغراض أو الأهداف الاستراتيجيّة:

العديد من الناس يخلطون ما بين الأغراض أو الأهداف الاستراتيجيّة والأنشطة. ومن المهم جدا فهم أن الأغراض أو الأهداف الاستراتيجيّة هي محصلات الأنشطة، وليست الأنشطة في ذاتها.

والأغراض أو الأهداف الاستراتيجيّة لها ثلاث مميزات، حيث تكون:

- **محددة:** تصف بدّقة أي مشكلة سيتم تناولها؛

- **قابلة للقياس**: مؤطرة بالكم والكيف والمقاس. وهي تقدم مدى الحل المتوقع للمشكلة؛
- **محدّدة في إطار زمني**: تقدم زمناً محددًا لإنجازاتها.

وإذا كان هناك أكثر من غاية، فتسكون هناك حاجة لأغراض أو أهدافٍ استراتيجيّة مختلفة لكلّ غاية.

ومن أجل التّعرف على الأغراض أو الأهداف الاستراتيجيّة المحددة للشبكة، من المهم معرفة **ما الذي تسعى الشبكة إلى تغييره.**

وبمجرد تحديد مجالات التغيير، من المهم التأكد من قابليتها للقياس. وهناك خمسة عناصر لا بدّ من مراعاتها عند وضع الأغراض أو الأهداف المحددة والقابلة للقياس. **وهذه العناصر مدرجة بترتيب عشوائي فيما يلي:**

- التاريخ الذي سيحصل فيه التغيير؛
- التغير المحدد المرغوب؛
- قياس (مثلاً: عدد أو نسبة)؛
- المجموعة المستهدفة؛
- المكان.

• الخطوة الثالثة - وضع خطة عمل

بعد كتابة بيان المقاصد وتحديد الغايات والأهداف الاستراتيجيّة، لا بدّ من وضع خطة عمل. وهي مجموعة من الخطوات الموضوعية اللازمة لتحقيق الأهداف والوصول إلى تنفيذ الغايات.

وبشكل عام تتضمّن خطط العمل العناصر التّالية:

1. تحديد الأنشطة اللازمة لتحقيق الأهداف

بعض النقاط المساعدة على تقرير أي الأنشطة ستنفَّذ من أجل تحقيق الأهداف.

- يجب أن تنبثق الأنشطة طبيعياً من الغايات والأهداف؛
- يجب صياغة الأنشطة المراد تحقيقها بشكل واضح ودقيق؛
- يجب أن تكون الأنشطة المختارة من النوع الذي يشعر الأعضاء بالراحة عند تنفيذها؛

- لا تطلب من الأفراد أو المنظمات تنفيذ مهام يشعرون أنهم غير مناسبين لها.

2. التعرّف على الموارد

تحديد مجمل للموارد – البشرية والمالية والمادية – التي بإمكان الشبكة وأعضائها توفيرها. مع الأخذ بعين الاعتبار العناصر التالية:

- مقدار الأموال والمساهمات المادية التي بإمكان المنظمات المشارِكة تقديمها؛
- مقدار الزمن الذي بإمكان الأعضاء أو منظماتهم الالتزام به؛
- عدد المتطوعين الذين يمكن حشدهم؛
- المهارات المتوفّرة واللازمة للقيام بالأنشطة المقررة؛
- مدى إمكانية تحقيق الأهداف بالاعتماد على الموارد المتاحة.

3. توزيع المهام

توزيع المسؤوليات وتحديدها بالنّسبة لكلّ نشاط. مع التأكد من معرفة كل الأشخاص **بما هو مطلوب** منهم لأداء مهامهم. والتوصيف الفعلي لكلّ نشاط أو مهمّة أو دور باستخدام مصطلحات مرجعية محددة.

4. جدولة الأنشطة

تحديد الإطار الزّمني لكلّ نشاطٍ أو مهمّة. فلكلّ نشاط بداية ونهاية زمنية لكي يمكن رؤية النتائج.

5. التّنفيذ والمتابعة والتّقييم

البدء في تنفيذ خطّة العمل مع الحرص على التّوثيق والاحتفاظ بسجّلاتٍ ووثائق حول الأنشطة والمهام التي يتمّ تنفيذها. وهذا التّوثيق يساعد في كتابة تقارير الإنجاز وتحديد النّجاحات والتحدّيات. وتسمى هذه العملية **المتابعة**، وهي عملية تسجيل نتائج الأنشطة بطريقة منهجية ودوريّة. والبيانات المجمعة من خلال متابعة مخطط النشاط يمكن استخدامها للتقييم. فما تمّ قياسه تم أداؤه، وهذا سبب وجيه لوحده لإجراء التقييم.

والتقييم هو عملية تحديد إذا ما تم تحقيق الأهداف والوصول إلى النّتائج أم لا؛ وماهي العوامل التي تسهل العملية أو تعوقها.

ويجب أن يساعد التقييم على الإجابة عن كل الأسئلة التّالية أو بعضها:

- هل تقدمت الشّبكة؟ وإلى أي مدى؟
- هل الحالة أفضل من قبل؟
- كيف ساهمت مجهودات الشّبكة في تغيير المشهد العام؟ هل حققت أهدافها؟
- إذا كانت الشّبكة قد وصلت إلى ما كانت تصبو إليه، هل تقابل الإنجازات ما كان متوقّعاً؟ وإذا كانت الإجابة بلا، فما هي التحدّيات والعراقيل التي أعاقت ذلك؟
- إذا كانت الشّبكة لم تصل إلى ما كانت تصبو إليه، فلماذا حصل ذلك؟ وما هو الشيء المختلف الذي ستقوم به في المرة التالية؟
- هل ما تحقق فاق توقعات الشّبكة؟ ما الذي يعنيه ذلك لكل مخطط مستقبلي؟
- ما الذي تعلمته الشّبكة حول القضية؟
- هل أصحاب المصلحة والحقوق والشّركاء في الشبكة راضون عن النتائج المتحققة أو الأنشطة المنفَّذة؟ هل هم راضون عن مسارات تنفيذها؟ هل هم راضون عن مشاركتهم في العملية؟

وقد وجد العديد من الشبكات أنه من المفيد إجراء التقييم على فترات دوريّة ومنتظمة بحيث يغدو جزءاً من عملية التنفيذ ومساراتها، بدلاً من التّقييم الذي يتم في نهاية العمل أو النّشاط، أو الذي يُنجَز إذا ما وقع خطأ مربك. والتقييم المنتظم يعلّم النظر للعمل بشكل سليم، ويقلّل الدفاع الشخصي حول مهام معينة، ويساعد المنظمات والأفراد على التّطور. وسيحسن عمل الشّبكة إذا ما قامت بالتقييم بشكل دوري ومنتظم.

• الخطوة الرابعة - وضع مبادئ مرجعيّة سلوكيّة

من المهم، في إطار عملية البناء الشّبكي، التركيز على آليات لبناء الثّقة وتعزيز التفاعل بين الأعضاء من ذوي المشارب المختلفة. ومن أبرز تلك الآليات مواثيق العمل أو مدونات قواعد السّلوك التي تمثل اتّفاقاً على مجموعة من المبادئ المرجعيّة لسلوك الأعضاء فيما بينهم ومع الآخرين. فالعديد من الشبكات وضعت مثل تلك المواثيق والمدونات واتفقت على التمسك بها في جميع الاجتماعات واللقاءات والتفاعلات الأخرى ما بين الأعضاء، بما في ذلك في إطار تنفيذ الأنشطة والتّفاعل مع الشّركاء الآخرين وأصحاب المصلحة وأصحاب الحقوق.

المبادئ المرجعية والمواثيق السّلوكيّة تساعد على خلق فضاء مريح للأعضاء للعمل المشترك. وتهيئ جوّاً من الأمان والاحترام المتبادل مناسباً للعملَ المشترك والمحافظة عليه. وتساعد في إدارة التنوّع والاختلاف. وهذا أمرٌ مهمٌّ لأنّ الأفراد يمثلون مجموعات بشرية متنوّعة، والشّك وعدم الثقة من العوامل التي تقلل من الإنتاجية، وتحدّ من المشاركة وتسبب نفور الأعضاء.

وهذه بعض المقترحات لتضمين بعض المبادئ المرجعيّة:

- الحرص على الحضور والمشاركة في كل اجتماعات الشبكة؛
- التّواجد في الوقت المحدد للاجتماعات واحترام مواعيدها؛
- حسن الإصغاء، والتعقل، والحوا؛
- احترام آراء الآخرين ووجهات نظرهم، ومناقشة الأفكار والآراء لا الأشخاص؛
- طلب الكلمة قبل التدخّل وعدم مقاطعة الآخرين؛
- المرونة وعدم التشبّث بالرأي والقدرة على تعديله؛
- الدقّة في استخدام المفردات والكلمات والتصرّفات، والحرص على خلق جو من الأمان؛
- احترام الموثوقيّة، بعدم إعطاء أي معلومات بدون إذن الشخص الذي تطوع بإعطائها؛
- إعلاء مصلحة الشبكة (الأفضل للشبكة) على المصالح الفرديّة أو المناطقيّة أو الذّاتيّة؛
- المساهمة في تسهيل عمليات اتخاذ القرارات، وإشاعة روح الارتياح؛
- البقاء على دراية بالحاجات المتغيرة لأصحاب المصلحة والحقوق، والتعرف على تأثيرها في الشبكة.

هذه القائمة ليست شاملة أو نهائية، وبالإمكان إضافة أفكارٍ أخرى.

• الخطوة الخامسة - تحديد عملية صنع القرار

تحتاج كل شبكة، من أجل تحقيق أهدافها وتنفيذ أنشطتها، إلى اتّخاذ القرارات المناسبة ذات الصلة. وتعدّ آليّات صنع واتخاذ القرارات عاملاً هاماً ومحدّداً للشّراكة وللشّبكة وبناء الثقة فيها. ومناقشة الأعضاء مبكّراً لعملية صنع واتّخاذ القرارات والاتّفاق عليها، يساعد الشّبكة ليس على تحديد كيفية عملها فحسب،

بل ويساهم في تقليص النزاعات التي كان من الممكن أن تظهر عندما لا تكون عملية صنع القرارات واتّخاذها واضحة أو متّفقاً عليها.

وهناك عدد من العوامل التي تحدد عمليّة صنع القرارات واتّخاذها، وهي:

- وجهة نظر الأغلبية؛
- الفوائد المتوقعة من المقترح في مقابل الخسائر المحتملة؛
- مقدار المقاومة؛
- العوائق الأخرى التي تعترض التنفيذ؛
- القوى الخارجية الضاغطة من أجل التغيير.

والقرارات المتخذة بهذه الطريقة قد لا ترضي الجميع ولكنها تترك لدى الجميع الانطباع بأنهم سُمعوا وشاركوا.

المشاركة وبرامج العمل مع الأطفال

في جميع الأنشطة والبرامج ذات الصّلة بالأطفال، يجب أن تحرص الشّبكة على مشاركتهم في جميع مراحلها، من التّفكير والتخطيط، إلى التّنفيذ والمتابعة، فالتّقييم والتّقويم. ولضمان مشاركة فاعلة للأطفال، لا بدّ من أخذ العوامل التّالية بعين الاعتبار:

- **تعزيز وتنمية مهارات الأطفال لتمكنيهم من المشاركة الفعالة، وعلى الأخصّ:**
  - مهارات الاتّصال؛
  - مهارات العمل الجماعي؛
  - مهارات التّفكير النّقدي، وتقدير الوضع؛
  - مهارات التّخطيط، والتّنفيذ، والتّقييم.

- **مراعاة خصوصيّات برامج العمل مع الأطفال، وخاصّة:**
  - تحديد أهداف برامج العمل مع الأطفال حسب الاتفاقية؛
  - الالتزام بالمبادئ التّربوية للاتّفاقية؛
  - الالتزام بالحقوق الواجب مراعاتها في تلك البرامج؛
  - تهيئة مناخ العمل مع الأطفال بمبدأ المشاركة.

- **أهداف برامج العمل مع الأطفال وفقاً للاتفاقية، وهي:**

- تطوير شخصية الطّفل، وتنمية مواهبه، وقدراته العقلية، والجسدية، والنّفسية، والعاطفية، والاجتماعية، إلى أقصى قدر ممكن؛
- إعداد الطّفل لحياة نشطة، من خلال ممارسته لأدوار تتناسب مع قدراته، وإمكانياته، دون أيّ شكل من أشكال التمييز بين الأطفال؛
- تعزيز احترام الطّفل لحقوقه، وحقوق الآخرين دون أيّ شكل من أشكال التّمييز؛
- تعزيز احترام الطّفل لبيئته الطّبيعيّة، والحفاظ عليها؛
- تعزيز احترام الطّفل لقيم وثقافة أسرته، ومجتمعه المحلّي، ووطنه، والبناء عليها، من خلال النّظر إليها والتّعامل معها بعين النّقد الإيجابي والبنّاء.

- **المبادئ التّربوية** التي ترتكز عليها الاتفاقية، وهي:

- اللّعب ليس مضيعة للوقت، بل هو أسلوب تربويّ يساعد الطّفل على اكتشاف نفسه والآخرين، ويكسبه مهارات، وقيم اجتماعية، ويساعده على تنمية قدراته الجسدية والعقلية والنّفسية؛
- التّعبير الفنّي، وسيلة للتّربية، والتّعلّم، وتناول قضايا وتحدّيات الطّفل والمجتمع، ووسيلة للتّعبير عن الذّات؛
- أوقات التّسلية والتّرفيه، حاجة أساسيّة من أجل تطوّر الطّفل ونموه؛
- استخدام الأساليب التّعليميّة النّشطة التي يجب أن يكون الطّفل فيها فاعلاً ومكتشفاً ومشاركاً؛
- يحتاج الطّفل إلى التّعرّف على ثقافته المحليّة (ألعاب شعبية، موسيقى، أطعمة، فنون، أعياد ومناسبات...)، وهو يحتاج أيضاً للتّعرّف على الثّقافات الأخرى، وكيفيّة التّعايش معها؛
- للطّفل الحقّ في الحصول على المعلومات التي تُفهمه أوضاع مجتمعه، وله الحقّ في مناقشتها، وتحليلها، بما يتناسب مع عمره وقدراته.

- **الحقوق التي يجب أن تكفلها برامج العمل مع الأطفال، وهي:**

- مبدأ عدم التّمييز بين الأطفال، وأن تكون البرامج جامعة لكلّ الأطفال وتكفل إدماجهم؛

- مبدأ مراعاة مصلحة الطّفل الفضلى؛
- مبدأ مشاركة الأطفال، واحترام آرائهم وقدراتهم، يعزّز فرص احترامهم لبيئتهم وارتباطهم ووعيهم بها؛
- حماية الأطفال من كافّة أشكال سوء المعاملة والعنف والاستغلال. وتوعيتهم بالخصوص لكفالة حمايتهم لأنفسهم؛
- حماية خصوصية الطّفل؛
- توفير كافّة الفرص اللازمة لتميكن الطّفل من تنمية قدراته الجسدية والعقلية والنفسية والاجتماعية إلى أقصى مدى ممكن ◆

6

الرّصد والتّوثيق والإبلاغ

تنطلق عملية تقييم حقوق الإنسان ورصدها وإعمالها من كونها «**حقاً من حقوق الإنسان**». وقد تضمّنت جميع الصكوك الدّولية هذا الحقّ إمّا بشكل مباشر من خلال النّص عليه كـ «**حقّ**» مثل المادّة25 من اتّفاقيّة حقوق الطّفل أو كجزء من «**التّدابير العامّة للتّنفيذ**» كما أشرنا آنفاً، أو كجزء من «تدابير الرّصد والمتابعة الدّوليّة» عن طريق «**آليّة التّقارير الدّوريّة**» لهيئات المعاهدات. وهذا يعني وفقاً لما سبق ذكره ووفقاً لمعاهدة فيينّا لعام 1993، أنّ الدّول مُلزمة بما يلي:

- إعمال وتطبيق هذا الحقّ وتحقيق نتائج؛
- احترام هذا الحق؛
- حماية هذا الحق.

فما هي عمليّة التّقييم والرّصد المقصودة؟

الرّصـد:

- عملية استعلام منظمة للحصول على معلومات صحيحة ومدققة وموثقة؛
- عملية الحصول على الأدلة والبراهين؛
- مصطلح واسع يصفُ العمل النشط في تجميع المعلومات والتحقق منها واستعمالها فورًا من أجل معالجة مشاكل حقوق الإنسان.

ونحن في هذا الدّليل سنعتمد التّعريف التّالي لعمليتي التّقييم والرّصد:

«هو العمل الفعلي لاكتشاف انتهاكات حقوق الإنسان من خلال مراقبة التطورات وإدراك أنماط السلوك وجمع المعلومات والتحقق منها، وتحديد المشاكل وتشخيص مسبباتها ودراسة الحلول المحتملة والمساعدة على تنفيذها، بالاستناد إلى مجموعة من المعايير والمؤشّرات الدّوليّة والوطنية، والحرص على توصيلها إلى السُلطات المختصّة الوطنيّة أو استعمالها لأغراض التقارير الدّورية لهيئات الرّصد الدّوليّة، واستعمالها بهدف تحسين حماية حقوق الإنسان واحترامها والتمتّع بها والحرص على حمايتها والالتزام بها في السلوك والممارسة المهنية؛ ولذلك يجب العمل على ربط عملية الرّصد والتّقييم بالهدف الكلي لحماية حقوق الإنسان».

والهدف الرئيس للتّقييم والرّصد هو تحسين تمتّع الأشخاص بحقوقهم وحمايتها واحترامها، الأمر الذي يقتضي بالضّرورة تعزيز مسؤولية الدولة عن ضمان هذه الحقوق واحترامها وحمايتها. وهذا يستند بدوره إلى عمليات **جمع معلومات** ظاهرة عن مشاكل حقوق الإنسان وأنماط خاصة بالانتهاكات، وهي عملية تتطلب بدورها جهدًا بالغًا، وأساليب صحيحة ودقيقة، وبحثًا ومتابعة وتحليلًا شاملًا، لأنّ المعلومات السليمة تعتبر حجر الأساس في إعداد تقارير موضوعيّة وموثقة توثيقًا جيدًا وذات مصداقيّة يمكن الاستعانة بها لتشجيع السلطات على اتخاذ إجراءات ملموسة لتحسين حالة حقوق الإنسان. ولذلك فهي تعدّ **القاعدة الأساسيّة لعمليّتي التّقييم والرّصد**.

ولكن، وقبل ذلك، فإنّ عمليات التّقييم والرّصد السّليمة في مجال حقوق الإنسان هي تلك التي تستند إلى **مجموعة من المعايير والمؤشّرات الدّوليّة والوطنيّة** ذات الصّلة. وبالتّالي فإنّ منطلق تلك العمليات هو «**معرفة هذه المعايير والمؤشّرات الدّوليّة**» باعتبارها «**القاعدة المرجعيّة**» لها. ومن جهة أخرى ثانيّة، إنّ لعمليات التّقييم والرّصد بذاتها مجموعة من المعارف والمناهج التي «تنظّمها» باعتبارها «جهداً علمياً مخططاً وممنهجاً».

مؤشّرات قياس إعمال حقوق الإنسان

المفهوم والأساس المنطقي

في سياق هذا الدّليل، يتمثل **تعريف مؤشر حقوق الإنسان** فيما يلي:

«معلومات محدّدة *عن حالة أو وضع ما، أو حدث أو نشاط أو ناتج* يمكن إقامة الصّلة بينها وبين معايير ومقاييس حقوق الإنسان، *وتتناول مبادئ حقوق الإنسان وشواغلها وتعبر عنها*، ويمكن استخدامها لتقييم ورصد تعزيز *حقوق الإنسان* وإعمالها».

وبتعريف المؤشرات على هذا النحو، يمكن أن يكون بعضها **متفرداً** لحقوق الإنسان لأنّ وجودها مدين **لمعايير** أو **مقاييس محددة** لحقوق الإنسان، ولأنها لا تُستخدم عادةً في سياقات أخرى.

ولعل هذا يصح مثلاً على مؤشّر كعدد حالات «الإعدام خارج القضاء» أو «بإجراءات موجزة» أو «تعسفاً»، أو العدد المبلغ عنه من «ضحايا» التعذيب على أيدي الشرطة أو قوات شبه عسكرية، أو عدد الأطفال الذين لا يحصلون على تعليمٍ ابتدائي أو أساسيّ بسبب التّمييز الذي تمارسه السلطات.

وفي الوقت نفسه، يمكن أن يكون هناك عدد كبير من المؤشرات الأخرى، كالإحصاءات الاجتماعية الاقتصادية الشائعة الاستخدام، مثل «مؤشرات التنمية البشرية» المُستخدمة في *تقارير التنمية البشرية الدّوليّة والدّوريّة* التي يصدرها برنامج الأمم المتّحدة الإنمائي، التي تستطيع استيفاء – ضمنياً على الأقل – جميع المتطلبات التعريفية لمؤشرات حقوق الإنسان.

وفي كلّ تلك الحالات، من المفيد اعتبارها مؤشّرات لحقوق الإنسان، **ما دامت تتصل بمعايير حقوق الإنسان ومبادئها**، وما دام يمكن استخدامها في **تقييمات** حقوق الإنسان.

وهذا الفهم الواسع لمصطلح المؤشر يجعله يتخذ أشكالاً متنوِّعةً ذات طابع نوعيٍّ أو كميٍّ. وقد يؤدي هذا بدوره إلى التّعدّدية في فهم المفهوم والمنهجيات لتحديد المؤشرات وإعدادها. وقد يكون هذا أحياناً مصدراً للالتباس.

وتعدّ التّقارير الدّورية آليّة من آليات «تقييم التأثير الفعلي للتّنفيذ على الأطفال، وتتنبأ بتأثير أي قوانين أو سياسات أو مخصصات في الميزانية مقترحة تمس الأطفال وتمتعهم بحقوقهم». كما تعدّ آلية لرصد وتقييم مدى ضمان «أن مصالح الطفل الفضلى تشكل الاعتبار الأول في جميع الإجراءات المتعلقة بالأطفال، وأن جميع أحكام الاتفاقية تحظى بالاحترام في وضع وتنفيذ التشريعات والسياسات على جميع مستويات الحكومة»(1). ويجب على الحكومة أن تجري رصداً وتقييماً ذاتيَيْن. وترى لجنة حقوق الطّفل أنه «من الأساسي القيام برصد مستقل للتقدم المحرز في التنفيذ مثلاً من جانب اللجان البرلمانية، والمنظمات غير الحكومية، والمؤسّسات الأكاديمية، والجمعيات المهنية، وجماعات الشباب والمؤسّسات المستقلة المعنية بحقوق الإنسان»[2].

---

1 – **التعليق العام رقم 05 – لسنة 2003 بشأن التّدابير العامّة لتنفيذ** اتفاقية حقوق الطّفل – لجنة حقوق الطّفل – جنيف.

2 – **المصدر السّابق.**

وتثني اللجنة على بعض الدول التي اعتمدت تشريعاً يقضي بإعداد بيانات رسمية لتحليل الأثر وتقديمها إلى البرلمان و/ أو الجمهور. وينبغي لكل دولة أن تنظر في كيفية ضمان الامتثال للمادة 3 (1) والقيام بذلك بطريقة «تشجع بصورة أكبر على إدماج الأطفال بشكل واضح في وضع السياسات ومراعاة حقوقهم»[1].

وتشدّد اللجنة على أنه «في كثير من الحالات، يكون الأطفال وحدهم في وضع يسمح بتوضيح ما إذا كان يجري الاعتراف بحقوقهم وتنفيذها بالكامل. وفي الغالب يشكل التحاور مع الأطفال واستخدامهم كباحثين (مع الضمانات الملائمة) وسيلة هامة لمعرفة، على سبيل المثال، إلى أي مدى تُحترم حقوقهم المدنية، بما فيها الحقّ البالغ الأهمية المنصوص عليه في المادة 12، والمتمثل في الاستماع إلى آراء الطفل وإيلاء هذه الآراء الاعتبار الواجب، داخل الأسرة، وفي المدارس، وما إلى ذلك»[2].

رصد انتهاكات حقوق الطّفل

بالرغم من أنه لا يُنظر دوماً إلى الرّصد باعتباره تدبيراً من تدابير التنفيذ، فإن له دوراً رئيسياً أيضاً. فمن خلال الرصد، يمكن التعرف على تدابير التنفيذ التي نجحت والتي لم تنجح. **ويساعد الرصد على صقل القوانين والسياسات وسائر تدابير التنفيذ، والتكفل باستخدام الميزانية استخداماً أمثل، ويساعد أيضاً في الكشف عن خروقات** حقوق الإنسان بغية ضمان سبل الانتصاف للضحايا، وتجنب انتهاكات أخرى، كما هو مأمول.

وتكتسي عملية تقديم الدول الأطراف تقاريرها إلى لجنة حقوق الطّفل أهمية بالغة. ويمكن أيضاً للمجتمع المدني وللمؤسّسات الوطنية لحقوق الإنسان أن توفر معلومات إلى اللجنة من خلال ما يسمى بالتقارير الموازية كما بيّنّا في الجزء السّابق.

وبالإضافة إلى عملية الرصد على المستوى الدولي، يمكن أن يُجرى الرصد أيضاً على المستوى الوطني. ووفقاً لدليل مفوضية الأمم المتّحدة السامية لحقوق

1 – **التعليق العام رقم 05 – لسنة 2003 بشأن التّدابير العامّة لتنفيذ** اتّفاقيّة حقوق الطّفل – لجنة حقوق الطّفل – جنيف.

2 – المصدر السّابق.

الإنسان بشأن رصد حقوق الإنسان فإنّ «رصد حقوق الإنسان» هو مصطلح واسع يصف عملية جمع المعلومات والتحقق منها وتحليلها واستخدامها لتقييم شواغل حقوق الإنسان والتصدي لها.

ويُجرَى الرصد على فترات. ويشمل مصطلح «الرصد» أيضاً جمع المعلومات والتحقق منها واستخدامها للتصدي لمشاكل حقوق الإنسان المثارة فيما يتعلق بالقوانين والسياسات والبرامج والميزانيات وسائر التدخلات.

ويجدر تسليط الضوء على عدة جوانب من هذا التعريف:

- الرصد هو عملية من جمع للمعلومات إلى التحقق منها فاستخدامها؛
- يمكن أن يتصل جمع المعلومات بحالات متعددة: حالات تقع مرة واحدة، مثل الحوادث أو الأحداث؛ أو حالات مستمرة، من قبيل إيصال الخدمات في مستشفيات الطب النفسي، والمدارس، ومكان العمل الذي يتعذر الوصول إليه وغير ذلك؛
- لا يتعلق الرصد بحالات فقط، بل أيضاً بالقوانين والسياسات والميزانيات. ونظراً لأن التصديق على اتفاقية حقوق الطّفل يقتضي إدخال تغييرات على القوانين والسياسات الوطنية، فمن المهم أن يشمل الرصد أيضاً مراجعة القوانين والسياسات والاستراتيجيات والميزانيات لتحديد مدى تجسيدها للقواعد والمعايير الواردة في الاتفاقية؛
- تشارك في الرصد جهات فاعلة عدة. ويتناول رصد حقوق الطّفل حالة الحقوق وأصحابها، وأيضاً احترام الواجبات وحالة أصحاب الواجب. ونتيجة لذلك، ينبغي ألا يقتصر الرصد على الأطفال الذين قد تتأثر حقوقهم، بل يجب أن يشمل أيضاً الفاعلين الحكوميين) موظفو الوزارات، والسلطات المحلية، وغيرهم) لكي يتسنى: (أ) فهم مستوى احترام الواجبات؛ و(ب) دراسة جميع جوانب القصة والتحقق من المعلومات؛
- وللرصد غرض. وينبغي أن يُستعان بالمعلومات المجمَّعة من خلال الرصد لاحترام الحقوق والواجبات. وإذا حدث أي انتهاك لحق ما، فينبغي أن يكون الغرض من المعلومات المجمعة هو تقديم حلول وسبل انتصاف للضحية ومساعدة الفاعلين الحكوميين على إعمال هذه الحقوق في المستقبل؛

- ويمكن أن يحدث الرصد في مراحل مختلفة، وهو يبدأ عموماً بجمع المعلومات الأساسية أو المعلومات المباشرة من المصدر. بيد أنه يمكن أن يُجرَى الرصد أيضاً من خلال الاستعانة بمصادر ثانوية. فمثلاً، تجري لجنة حقوق الطّفل عملية الرصد على أساس التقارير الدورية التي تقدمها الدول الأطراف والتقارير الموازية التي يقدمها المجتمع المدني والمؤسّسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظّمات الدّولية.

ويركّز الرصد أساساً على الجوانب التالية:

- **القوانين والسياسات والميزانيات والبرامج:** تقضي الاتفاقية باستعراض مجموعة من القوانين والسياسات والاستراتيجيات وإصلاحها بوجه عام. ومن ذلك مثلاً التحقق من أن قوانين مناهضة التمييز تحمي من التمييز على أساس الإعاقة أو الجنس أو اللون وغير ذلك من الأسس؛ وأن القوانين الأخرى، مثل تلك المتعلقة بالصحة أو التعليم أو البناء لا تميز أيضاً ضد الأطفال. وبالإضافة إلى ذلك، نظراً لأن الاتفاقية تقضي بتخصيص موارد كافية، يمكن رصد الميزانيات أيضاً. وعلاوة على ذلك، فإن للبرامج والاستراتيجيات، من قبيل الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية أو الاستراتيجيات المتصلة بحالات الطوارئ الإنسانية، قدرة بالغة على التأثير على حقوق الأطفال، وكل ذلك قد يخضع للرصد؛
- **الأحداث والحوادث:** يمكنها أن تفضي إلى انتهاكات فردية لحقوق الطّفل ومن المهم أن تخضع للرصد. وقد تُستقَى بيانات من هذا النوع مباشرة من الضحايا، وقد تُستقى أيضاً من التقارير الإعلامية والمصادر الأخرى (حوادث المرور والحوادث المنزلية وحالات الانتحار...)، بما في ذلك الإجراءات القانونية، وهذا موضع تركيز تقليدي لعملية رصد حقوق الطّفل؛
- **الحالات والأماكن:** في بعض الأحيان، توجد حالات معينة، مثل تقديم الخدمات، أو أماكن معينة، مثل المؤسّسات، التي يمكن أن تؤدي إلى مشاكل حقوق الطّفل. وقد يُرصَد مدى إمكانية الوصول إلى المدارس لتحديد الحواجز الرئيسية أمام التعليم الشامل، وتوفير الترتيبات التيسيرية المعقولة في مؤسّسات الرّعاية المختلفة.

ويمكن لكل فرد أن يرصد حالة حقوق الطّفل، بيد أن بعض الجهات الفاعلة لها مسؤوليات خاصة:

- **الدول**: على نحو ما أشير إليه في أكثر من موضع من هذا الدّليل، يقع على الدولة التزام بإبلاغ اللجنة عن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ الاتفاقية.
- **المؤسّسات الوطنية لحقوق الإنسان**: تضطلع المؤسّسات الوطنية لحقوق الإنسان بدور في تعزيز أحكام الاتفاقية وحمايتها ورصدها. وهنا من المهم التأكيد على أنه يتعين أن تتماشى هذه المؤسّسات مع مبادئ باريس، وهو ما يعني أن يكون لها الاختصاص في تقديم التقارير إلى الحكومة، والبرلمان بشأن مسائل من قبيل مواءمة القوانين مع معايير حقوق الطّفل، والإبلاغ عن أي انتهاك لحقوق الأطفال؛ وحالة حقوق الطّفل على الصعيد الوطني؛ وآراؤها عن وجه تفاعل الحكومة مع التقارير عن حالة حقوق الطّفل.
- **المجتمع المدني/ منظمات حقوق الأطفال**: يسهم المجتمع المدني، وبخاصة الأطفال وأسرهم والمنظمات الممثلة لهم في عملية الرصد ويشاركون فيها مشاركة فعالة. وهذا يعني أنه ينبغي أن يشاركوا في عملية الرصد التي تنظمها مثلاً الآلية المستقلة أو الحكومة. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي للمجتمع المدني، ولا سيّما الأطفال وأسرهم والمنظمات الممثلة لهم أن يرصدوا حقوق الأطفال وأن يدافعوا عنها.
- **الجهات الفاعلة الأخرى من المجتمع المدني**: ينبغي أن يكون لمنظمات المجتمع المدني غير تلك النّاشطة والمتخصّصة في مجال حقوق الطّفل دوراً أيضاً في عملية الرصد. فمثلاً، عند رصد حالة حقوق الإنسان على نطاق أوسع، ينبغي أن تتولى المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان أيضاً رصد حقوق الأطفال، وأي عجز عن القيام بذلك قد يفضي إلى استثناء الأطفال في مرحلة ما بعد الرصد عند تحديد الحلول وتنفيذها؛
- **المنظمات الحكومية الدولية**: يمكن لبعض المنظمات الحكومية الدولية أن تضطلع بدور في عملية الرصد؛ وهذا هو الحال بوجه خاص فيما يتعلق بالمكاتب الميدانية للمفوضية السّامية لحقوق الإنسان، وعناصر حقوق الإنسان في بعثات السلام والتمثيليات الميدانية، من قبيل تلك الموجودة في سوريا واليمن وليبيا والعراق، التي تشارك مشاركة فعالة في جوانب رصد الاتفاقية. ومن المهم أن تكفل هذه الأنشطة مراعاة حقوق الأطفال.

آليات الرصد المستقلة:

تلزم الاتّفاقيّة الدّول الأعضاء فيها بإنشاء هيئة للإشراف على تنفيذ الاتفاقية، بتشكيل أو تعزيز أو تعيين أو إنشاء آلية مستقلة واحدة أو أكثر لتعزيز الاتفاقية وحمايتها ورصد تنفيذها. والأهم من ذلك، عند إنشاء آليات من هذا النوع، ينبغي أن تأخذ الدول الأطراف بعين الاعتبار المبادئ المتعلقة بمركز وطرق عمل المؤسّسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان وتعزيزها»، التي تُعرف أيضاً **بمبادئ باريس**. وبعبارة أخرى، يجب أن تفي الآليات بالمعايير المتفق عليها دولياً وهي معايير **الاستقلالية، والتعدد،** والجدوى.

المؤسّسات الأخرى ذات الصلة بالتنفيذ

هناك مجموعة من الهياكل والمؤسّسات ذات الصّلة المباشرة في تنفيذ الاتّفاقيّة، وبالتّالي تقع على عاتقها مجموعة من المسؤوليات والالتزامات، ومنها:

المحاكم

تطلب الاتّفاقيّة من الدول الأطراف أن تعزز التدريب الملائم بشأن الاتفاقية لصالح جهاز القضاء والعاملين في مجال إقامة العدل، ومن ضمنهم الشرطة وموظفو السجون. ويشمل التدريب دورات تدريبية للقضاة والمحامين على حقوق الأطفال وعلى التزامات الدولة بموجب الاتفاقية ضماناً للتعامل مع قضايا الطّفولة ووضع مصلحتهم الفضلى فوق كلّ اعتبار وإعمال معايير قضاء الأطفال وفقاً للقانون الدولي. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن تكون إمكانية الوصول المادي إلى المحاكم ميسرة للأطفال وأسرهم والأوصياء القانونيون عليهم. ويجب أيضاً أن تتاح المعلومات ذات الصلة) الوثائق بلغة برايل، والمواقع التي تستخدم أشكالاً قابلة للقراءة على الشاشة، والترجمة بلغة الإشارة في المحاكم، وغير ذلك من وسائل التّواصل والاتّصال المناسبة للأطفال بما فيها الصيغ المبسّطة واللغات المحليّة).

البرلمانات

للبرلمانات دور حاسم ينبغي أن تضطلع به في تنفيذ الاتفاقية، باعتماد تشريعات وبمحاسبة الهيئة التنفيذية على المسؤوليات والاستراتيجيات وإيصال الخدمات.

وللبرلمانات أيضاً دور هام في عملية إقرار الميزانية. ولئن لم تشر الاتفاقية إلى البرلمانات، فإن تعزيزها، وجعل إمكانية الوصول إليها ميسرة، وإذكاء الوعي لدى البرلمانيين بشأن حقوق الأطفال، كلها أمور سيكون لها أثر قوي على تنفيذ الاتفاقية.

مشاركة المجتمع المدني

تنص الاتفاقية أيضاً على أن يساهم المجتمع، وبخاصة الأطفال وأسرهم والمنظمات الممثلة لهم، في عملية الرصد مثلما ينبغي أن يشاركوا في وضع وتنفيذ التشريعات والسياسات الرامية إلى تنفيذ هذه الاتفاقية، وفقاً للمادة 12.

وتثير الإشارة إلى المجتمع المدني مسألتين على الأقل:

- ينبغي أن يساهم المجتمع المدني، وبخاصة الأطفال والمنظمات الممثلة لهم، في **عملية الرصد بإنشاء آلية رصد مستقلّة**، وفي أحسن الأحوال أن يشاركوا في عمل آليات الاتصال وآليات التنسيق الحكوميّة؛
- يتعين على المجتمع المدني أن يضطلع **بدورٍ في رصد الاتفاقية بصورة مستقلة عن سائر الآليات الحكوميّة.**

رصد انتهاكات حقوق الأطفال في النزاعات المسلّحة وحمايتهم

تشير منظمة الأمم المتّحدة للطفولة (اليونيسف) إلى أن **246 مليون طفل يعيشون في بلدان أو مناطق تشهد نزاعات مسلّحة، وأن تلك النّزاعات تؤثر تأثيرًا مباشراً على 15 مليون طفلاً منهم؛ وأنه لم يعد بإمكان 13 مليون طفل الذهاب إلى المدرسة** بسبب المعارك التي تشهدها منطقة الشرق الأوسط وحدها.

ومنذ عام 1999، اعتمد مجلس الأمن تسعة قرارات بشأن مصير الأطفال في النزاعات المسلّحة وحمايتهم. ومن أبرز تلك القرارات، **القراران 1539 (2004) و1612 (2005) اللذان اعتُمدا بمبادرة من فرنسا**. وقد وضعا آلية الرصد والإبلاغ بشأن **ستة أنواع من أخطر أنواع الانتهاكات** التي تطال حقوق الأطفال في ظلّ النّزاعات المسلّحة، كما وضعا آليّة لرصد ومتابعة تلك الانتهاكات. وتجسد ذلك بإنشاء الفريق العامل التابع لمجلس الأمن والمعني بمتابعة هذه الانتهاكات.

وتدعو تلك القرارات جميع الأطراف في النزاع التي تجند الأطفال وتستخدمهم في القوات المسلّحة إلى وضع خطة عمل من أجل تيسير تسريحهم وإعادة إدماجهم في مجتمعاتهم.

وفي عام 2015، **اعتُمد القرار 2225** الذي صدر عن مجلس الأمن في حزيران/ يونيه 2015 والذي يدين **خطف الأطفال**.

وقد ترأست فرنسا **الفريق العامل التابع لمجلس الأمن المعني بالأطفال والنزاع المسلح** منذ تأسيسه في تشرين الثاني/ نوفمبر 2005 حتى كانون الأول/ ديسمبر 2008.

ومنذ عشر سنوات، وتحديداً في شباط/ فبراير 2007، نظّمت فرنسا بالتعاون مع اليونيسف مؤتمرا دوليا تحت عنوان «**تحرير الأطفال من الحرب**». وفي ختام هذا المؤتمر، اعتُمدت وثيقتا «**مبادئ باريس**» و «**التزامات باريس**» اللتان تتضمّنان **المبادئ التوجيهية لمنع تجنيد الأطفال في القوات المسلّحة**. وقد أقرّت 105 دول هاتين الوثيقتين.

- منذ عام 2000، **تم تسريح 115 000 من الأطفال المجندين**، ومن بينهم 57600 طفل بين عامي 2007 و2015.
- **تم تسريح أكثر من 8000 طفل مجنّد في عام 2015.**

حملة «أطفال لا جنود» التي رعتها الممثلة الخاصة للأمين العام للأمم المتّحدة السيدة ليلى زروقي واليونيسف. أُطلقت في عام 2004 للعمل مع قوات الأمن في الدول الثماني المذكورة في ملحقات التقرير السنوي للأمين العام للأمم المتّحدة (وهي أفغانستان، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وبورما، والصومال، وجنوب السودان، والسودان، وتشاد، واليمن). وقد وقّعت جميع تلك الدول خطط عمل مع الأمم المتّحدة من أجل إنهاء ومنع تجنيد الأطفال واستخدامهم في القوات والجماعات المسلّحة. وقد استوفت دولة تشاد شروط خطة عملها وتم شطبها من قائمة المرفقات بالتقرير السنوي للأمين العام للأمم المتّحدة في تموز/ يوليه 2014.

الانتهاكات الجسيمة الستة ضدّ الأطفال في النّزاع المسلّح

عرّف قرار مجلس الأمن عدد 1612 الانتهاكات المندرجة ضمن عمل آلية الرّصد والإبلاغ على أنّها ستّة انتهاكات، هي التالية:

1 – القتل والتشويه؛

2 – الاختطاف؛

3 – الاغتصاب والاعتداء الجنسي؛

4 – تجنيد الأطفال؛

5 – الحرمان من وصول المساعدات؛

6 – الاعتداء على المدارس والمستشفيات والمنشآت الصحية.

وجاء في قرار مجلس الأمن عدد 1261 لسنة 1999 (الفقرة 2): أن المجلس «يدين بقوة استهداف الأطفال في حالات الصراع المسلح، بما في ذلك قتلهم وتشويههم، والاعتداء عليهم جنسياً، واختطافهم وتشريدهم بالقوة، وتجنيد الأطفال واستخدامهم في الصراعات المسلحة انتهاكا للقانون الدولي، وشن الهجمات على الأهداف المحمية بموجب القانون الدولي بما في ذلك الأماكن التي يتواجد فيها الأطفال عادة بأعداد كبيرة كالمدارس والمستشفيات، ويطلب من جميع الأطراف وضع نهاية لهذه الممارسات».

وجاء في قرار مجلس الأمن عدد 1539 لسنة 2004 (الفقرة 1): أن مجلس الأمن «يدين بشدة قيام الأطراف في الصراعات المسلحة بتجنيد الأطفال واستخدامهم جنودًا، منتهكة التزاماتها الدولية المنطبقة، وقتل الأطفال وتشويههم واغتصابهم وإخضاعهم للعنف الجنسي، وغالباً ما يكون ذلك ضد الفتيات، واختطافهم وتشريدهم القسري، وحرمانهم من المساعدات الإنسانية، والاعتداء على المدارس والمستشفيات، فضلاً عن الاتّجار بهم، وإخضاعهم للعمل القسري وجميع أشكال الرّق، وغير ذلك من الانتهاكات والإساءات المرتكبة ضد الأطفال المتضررين بالصراعات المسلحة».

وجاء في قرار مجلس الأمن عدد 1882 لسنة 2009 (الفقرة 1): أن مجلس الأمن «يدين بقوة جميع انتهاكات القانون الدولي السّاري المتمثّلة في تجنيد

واستخدام الأطفال من قبل أطراف النزاع المسلح وإعادة تجنيدهم، وقتلهم وتشويههم واغتصابهم وارتكاب الأشكال الأخرى من العنف الجنسي ضدهم، واختطافهم، وتنفيذ الهجمات على المدارس أو المستشفيات، وقيام الأطراف في النزاع المسلح بمنع وصول المساعدة الإنسانية، وجميع الانتهاكات الأخرى للقانون الدولي المرتكبة ضد الأطفال في حالات النزاع المسلح».

كما جاء في قرار مجلس الأمن عدد 1998 لسنة 2011 (الفقرة 1): أن مجلس الأمن «يدين بقوة جميع انتهاكات القانون الدولي الواجب التطبيق التي تنطوي على تجنيد الأطفال واستخدامهم بواسطة أطراف النزاعات المسلحة، وقيام هؤلاء الأطراف بإعادة تجنيد الأطفال وقتلهم وتشويههم واغتصابهم وإخضاعهم لغير ذلك من أشكال العنف الجنسي والاختطاف، وشن هجمات على المدارس أو المستشفيات، ومنع أطراف النزاعات المسلحة إيصال المساعدات الإنسانية، وجميع ما سوى ذلك من انتهاكات القانون الدولي المرتكبة ضد الأطفال في حالات النزاع المسلح».

تعريف الانتهاكات الجسيمة الستّة

القتل والتشويه

- القتل: أي فعل يؤدي إلى وفاة؛
- التشويه: أي فعل يلحق بالطفل إصابة خطيرة أو دائمة مسبّبة للإعاقة أو ندوب أو تشويه؛
- أن يكون القتل والتشويه نتيجة الاستهداف المباشر أو غير المباشر؛
- مهما كان السياق (أثناء عمليات قتالية / تفتيش أو اعتقال / هدم المنازل)؛
- هام جدّا: يمكن الإبلاغ عن التعذيب تحت هذه الفئة.

تجنيد الأطفال

- التجنيد: التجنيد القسري أو الطوعي للأطفال دون السن المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية مهما كانت الجهة (قوات حكومية أو جماعات مسلحة سواء أكانت موالية للحكومة أم لا).

- استخدام الأطفال: أياً كان نوع هذا الاستخدام (مقاتلون / جواسيس / طهاة، الخ)

الاعتداء على المدارس والمستشفيات؛

- استهداف المدارس والمستشفيات بما يسبب تدميرا جزئيا أو كليا؛
- احتلال المدارس والمستشفيات؛
- المدرسة: أي مرفق تعليمي؛
- المرفق الطبي: المكان الذي يتم فيه تجميع المرضى أو الجرحى لتزويدهم بخدمات الرعاية الطبية.

الاغتصاب والاعتداءات الجنسية

- أي فعل عنيف ذي طبيعة جنسية (اغتصاب أو محاولة اغتصاب – التحرش الجنسي – البغاء القسري – الاسترقاق الجنسي – التعقيم القسري – الزواج القسري – الإجهاض القسري)؛

الاختطاف

- الاختطاف: الإمساك بالطفل أو القبض عليه أو اعتقاله أو إخفائه بالإكراه سواء بشكل مؤقت أو دائم بغرض استغلاله؛
- ملاحظة: عندما يُختطف الطفل لغرض تجنيده، هناك نوعان من الانتهاك هما التجنيد والاختطاف.

الحرمان من وصول المساعدات

- الحرمان المقصود من المساعدات الإنسانية؛
- إعاقة لوازم الإغاثة بالمعنى المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف لسنة 1949؛
- المساعدات التي لا يمكن الاستغناء عنها لبقاء الأطفال؛
- عرقلة فرق الإغاثة ومنعهم من إيصال المساعدات الإنسانية.

آلية الرصد والإبلاغ حول الانتهاكات الجسيمة لحقوق الأطفال

نشأة الآلية

شهد النصف الثاني من تسعينات القرن الماضي انطلاق أجندة عالمية موجهة نحو حماية الأطفال من الانتهاكات في حالات النزاع المسلح، تجسّدت سنة 1996 في تقرير غراسا ماشال Graça Machel الذي أعدته للأمم المتّحدة حول أثر النزاعات المسلحة على الأطفال. ويعتبر هذا التقرير إحدى الركائز الأساسية للمجهودات الأممية الهادفة لحماية الأطفال في أوضاع النزاعات المسلحة. وقد نوهت الجمعية العامة للأمم المتّحدة بهذا التقرير، ودعت الأمين العام إلى تعيين ممثل خاص له حول الأطفال والنزاعات المسلحة، وتقديم تقارير سنويّة بشأن حالة الأطفال في النزاعات المسلحة. ومنذ أواخر التسعينات غدت حماية الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة إحدى الأولويات الكبرى للجمعية العامة للأمم المتّحدة ومجلس الأمن، الذين بادرًا إلى وضع برامج واستراتيجيات تندرج في هذا السياق. وتولّى الأمين العام منذ سنة 1998 تقديم تقرير سنوي عن الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة في العالم. وهو يتولّى منذ سنة 2000 تقديم تقرير مماثل إلى مجلس الأمن الذي أصدر تباعاً منذ سنة 1999 مجموعة من القرارات التي تهدف إلى تحقيق أكبر قدر ممكن من الحماية والوقاية من الانتهاكات التي يتعرض لها الأطفال في البلدان التي تعيش نزاعات مسلحة.

وهي ثمانية قرارات أساسية:

الرقم	التاريخ	الملاحظات
1261	1999 /08 /25	نص على الانتهاكات الستة الجسيمة
1314	2000 /08 /11	
1379	2001 /11 /20	
1460	2003 /01 /30	
1539	2004 /04 /22	عرّف الانتهاكات الستة / طلب إنشاء الآلية
1612	2005 /07 /26	كرس إنشاء الآلية بصفة رسمية
1882	2009 /08 /04	
1998	2011 /07 /12	

ومن بين هذه القرارات نخص بالذكر القرار رقم 1539 الذي طلب بموجبه مجلس الأمن من الأمين العام للأمم المتّحدة أن يقوم **بإنشاء آلية لرصد الانتهاكات** التي يتعرض لها الأطفال في البلدان التي تعيش نزاعات مسلحة. وكذلك القرار رقم 1612 الذي أيد بموجبه مجلس الأمن خطة العمل المقترحة من قبل الأمين العام لإنشاء ما سميّ «**آلية الرصد والإبلاغ**». ولذا يمكن القول إن القرارين المذكورين قد أسّسا لإنشاء الآلية وبدء عملها، حيث نص عليها القرار الأول وجسدها الثّاني بصفة رسمية.

أهداف آلية الرصد والإبلاغ

تهدف الآلية إلى جمع أكبر قدر ممكن من المعلومات حول الانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال من قبل أطراف النزاعات المسلحة، على أن تُستخدم هذه المعلومات كأساس لمساءلة الأطراف المسؤولة وحملهم على اتخاذ الإجراءات والتدابير الكفيلة بإيقاف تلك الانتهاكات أو الحد منها. كما يمكن استخدام تلك المعلومات كأساس لأعمال المناصرة وتنفيذ إجراءات فاعلة لحماية الأطفال.

مكوّنات آلية الرصد والإبلاغ:

تتكوّن الآلية من ثلاثة مكوّنات أساسية هي:

1. رصد الانتهاكات؛
2. جمع المعلومات وتوثيقها؛
3. إعداد البلاغات والتقارير.

خطوات التأسيس وأجهزة العمل

آلية الرصد والإبلاغ هي آلية أممية بمعنى أن تأسيسها يتم من قبل الأمم المتّحدة وبقرار منها، وفقاً للخطوات التأسيسيّة التّالية:

1. إنشاء فريق العمل القطري؛
2. إعلام الحكومة بشأن إنشاء فريق العمل القطري؛
3. إعداد خطة العمل؛
4. العضوية في فريق العمل؛

5. تحديد الأدوار والمسؤوليات / الإشراف على فريق العمل؛
6. تطوير أدوات جمع المعلومات؛
7. تطوير نظام للتثبّت من المعلومات؛
8. تدريب أعضاء الفريق؛
9. التعاون والشراكة مع منظمات المجتمع المدني.

إنهاء الآلية

يوضَع حد لعمل آلية الرصد والإبلاغ في بلد ما بعد شطب كل أطراف النزاع من القائمة الملحقة بالتقرير السنوي العالمي للأمين العام. ويتم شطب الأطراف من القائمة عندما تتأكد الأمم المتّحدة من أن الانتهاكات التي أُدرجت أطراف النزاع بسببها في القائمة قد توقفت خلال الدورة السابقة للتقرير، وأن خطط العمل المتفق عليها لوضع حد لتلك الانتهاكات قد أُنجزت بالفعل.

ملاحظة هامة: عندما يتعذر وضع خطة عمل مع أي من أطراف النزاع مع التأكد من زوال الانتهاكات، يتعين على فريق العمل القطري الحصول على توجيه من مكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاعات المسلحة حول كيفية تصرف فريق العمل بخصوص إنهاء الآلية أو مواصلتها.

ويُتَّخذ القرار بإنهاء آلية الرصد والإبلاغ بالتشاور بين الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاعات المسلحة وفريق عمل الأمم المتّحدة المعني بالأطفال والنزاعات المسلحة.

وعند انتهاء عمل الآلية بشكل رسمي، يوصى بأن تستمر أعمال الرصد لدورة واحدة على الأقل من التقرير السنوي وذلك لضمان ألاّ تتجدد الانتهاكات، حيث يمكن إعادة تفعيل الآلية في صورة تجدد الانتهاكات.

كما يجب العمل على نقل أعمال الرصد لنظم الرصد الأخرى القائمة أو النظم الناشئة. وخلال فترة إنهاء الآلية، يجب العمل على ألا يتسبب نقل البيانات في مخاطر على الضحايا والشهود. كما يجب العمل على نقل المعارف والخبرات المكتسبة والنظم التي تم إنشاؤها لدعم أعمال رصد الانتهاكات بشكل عام.

الرصد والتقصي وجمع المعلومات في سياق آلية «الرصد والإبلاغ» حول الانتهاكات الجسيمة لحقوق الأطفال

1. ماذا نرصد؟
2. نرصد أعمال من؟
3. من يقوم بالرصد؟
4. خاصية المعلومات المجمعة
5. مصادر المعلومات؛
6. قضايا الأمن عند جمع المعلومات؛
7. التثبت من المعلومات؛
8. كيفيّة التعامل مع المعلومات التي لا تستجيب للمعايير؛
9. أدوات الرصد والتوثيق (استمارة البيانات ونظام المعلومات)؛
10. الأمن بخصوص التوثيق.

تعريف الرصد

جمع المعلومات بخصوص حالات الانتهاك التي تستهدف الأطفال

من يقوم بالرصد؟

فريق العمل القطري والشركاء (فقط الأعضاء المكلفون بالرصد والذين تلقوا تدريبا متخصصًا في مجال الرصد).

ماذا نرصد؟

الانتهاكات الجسيمة الستة

1. القتل والتشويه؛
2. الاختطاف؛
3. تجنيد الأطفال؛
4. الاغتصاب والاعتداء الجنسي؛
5. الحرمان من وصول المساعدات الإنسانية؛
6. الاعتداء على المدارس والمستشفيات.

من نرصد؟

جميع أطراف النزاع؛

قواعد وتقنيات الرصد؟

- مراعاة المصالح الفضلى للطفل وفق ما نصت عليه اتفاقية حقوق الطفل (كيف ذلك؟)
- أربعة مبادئ أساسية: النزاهة / / الدقة / / الموضوعية / / الحياد (وجميعها مبادئ مترابطة)
- الاعتبارات الأخلاقية:
  - عدم التسبب بالأذى (للضحايا والشهود)؛
  - الإنسانية؛
  - الحساسية للعادات والثقافة المحلية؛
  - إعلام الأطفال ومقدمي المعلومات بالغاية من جمع المعلومات؛
  - التأكد من أخذ موافقة الأطفال ومقدمي المعلومات؛
  - سلامة أمن الضحايا والشهود على غاية من الأهمية؛
  - احترام الثقافة والأعراف بشأن المسائل المتعلقة بالجوانب الجنسية.

جمع المعلومات وتوثيقها وإدارتها

في سياق آلية «الرصد والإبلاغ» حول الانتهاكات الجسيمة لحقوق الأطفال

يتضمن الرصد جملة من **العمليات المنهجية والمترابطة**. فهو ليس مجرد عملية لجمع المعلومات وتوثيقها فحسب، بل يتضمن جملة من العمليات يمكن حوصلة أبرزها كما يلي:

- مراقبة الانتهاكات والتّجاوزات بشكل مستمرّ ووفق مناهج محدّدة تضمن سلامة القائمين بالرّصد وسلامة الضحايا والشهود كما تضمن صدقية المعلومات وسلامتها؛
- جمع المعلومات حول تلك الانتهاكات والتجاوزات، على أن تكون معلومات صحيحة وآنية ودقيقة؛

- تحليل المعلومات وتقييم مدى تناسقها للتأكد من صدقيتها، علما وأن تحليل المعلومات يشكل عنصرا أساسيا ضمن أعمال الرصد والتوثيق؛
- يعتمد الرصد على أسلوب التحقيق والتقصّي، ولكن مع الانتباه إلى الاختلاف بينه وبين التحقيقات الجنائية التي تقوم بها الجهات الأمنية والقضائية.

المبادئ الأساسية

تتمثل المبادئ الأساسية التي يتعين مراعاتها أثناء القيام بأعمال الرصد وجمع المعلومات وتوثيقها فيما يلي:

- اعتماد النزاهة والدقة والموضوعية والحياد خلال التقصي وجمع المعلومات؛
- تحديد الانتهاك والواقعة التي يتمّ جمع المعلومات بشأنها بشكل واضح ودقيق، وخصوصا التأكد من أنّ الانتهاك يقع ضمن تعريف أحد الانتهاكات الستة الجسيمة التي يتعرض لها الأطفال في مناطق النزاع المسلح والمشمولة بآلية الرصد والإبلاغ؛
- يتعين بذل أقصى مجهود لجمع أكبر قدر ممكن من المعلومات والعناصر المكونة للواقعة التي يتمّ جمع المعلومات بشأنها؛
- يتعين أثناء جمع المعلومات توخي الحذر الشديد لعدم حصول تعارض أو تضارب بين أعمال الرصد التي تقوم بها المنظمات والتحقيقات الجنائية التي تجريها بها الجهات الأمنية أو القضائية؛
- ضبط الإجراءات المتعلقة بحماية البيانات والمعلومات التي يتم تجميعها بشكل واضح ومسبق، أي قبل الشروع في أعمال الجمع والتوثيق؛
- لابد من اعتماد نموذج أو استمارة واضحة وموحّدة ودقيقة لجمع المعلومات وتوثيقها.

وسائل جمع المعلومات

يُعتمد في جمع المعلومات على ثلاث وسائل رئيسة، هي:

- الشكاوى الواردة على المنظمة من الضحايا أو عائلاتهم، أو البلاغات الواردة من المنظمات الأخرى. وفي هذا السياق، يتعن التحقيق في كلّ الشكاوى دون استثناء للتأكد من حصول الانتهاك ومن صحة المعلومات المقدمة في الشكوى؛
- المقابلات مع الضحايا أو الشهود؛
- التحقيقات الميدانية التي يقوم بها فريق الرصد.

احتياطات واجبة

يتعين عند اجراء المقابلات مع الضحايا أو الشهود اتخاذ جملة من الاحتياطات، ومنها:

- التفكير بشكل مسبق في حماية الشخص أو الأشخاص الذين ستجري مقابلتهم؛
- التفكير في مكان المقابلة (ضرورة اختبار مكان آمن يقل فيه خطر المراقبة)؛
- التفكير في طريقة تسجيل المقابلة (كتابةً أو عن طريق تسجيل صوتي أو تسجيل فيديو)، علما أن إحدى القواعد الأساسية تنص على أنه لا يجوز التسجيل دون موافقة الشاهد؛
- من الضروري عند المقابلة طمأنة الشاهد أو الضحية بخصوص الحفاظ على سرية المعلومات وخصوصا هويته؛
- السعي عند اجراء المقابلة إلى تفادي الأسئلة الإيحائية، أو إصدار الأحكام بالقول أو الإشارة، وكذلك تفادي الإشارة إلى أقوال شهود آخرين، والحرص على مقابلة الشهود كلٌّ على حدة.

التحقق من صحة المعلومات وأمنها وسرّيتّها يمثل التحقق من صحة المعلومات والتأكد من صدقيتها أمراً أساسياً وله أثر بالغٌ على باقي الأعمال المندرجة ضمن مهام آلية الرصد والإبلاغ. لذا فهو عنصرٌ أساسيٌّ من بين العناصر المندرجة ضمن أعمال الرّصد وجمع المعلومات وتوثيقها. **ويتم ذلك على النحو التالي:**

- تحليل المعلومات المدرجة ضمن الشكاوى الواردة على المنظمة والمعلومات المقدمة من قبل الشهود والضحايا خلال المقابلات بغرض التأكد أوّلاً من حصول الانتهاك؛ وثانياً من صحة التفاصيل المقدمة بشأن الانتهاك وظروفه وحيثياته؛
- التحقق من المعلومات بشأن الوقائع مع المنظمات المُبلغة؛
- تقييم صحة المعلومات وصدقيتها استنادا إلى درجة تناسقها، وإلى مدى تطابقها مع المعلومات المجمعة من المصادر المستقلة؛

- تقييم عوامل انحياز الشاهد بالنظر لعلاقته بالضحية (القرابة العائلية، الانتماء السياسي أو الطائفي أو العشائري، إلخ)؛

- للتأكد من صدقية المعلومات والقدرة على تقييمها، لا بد من السعي إلى الحصول على أكثر من شهادة واحدة، واعتماد أسلوب التحليل المتقاطع بين مختلف الشهادات والمصادر؛

- الاستعانة بمصادر مستقلة (الأطباء وموظفو الصحة، ومنظمات غير حكومية، ومنظمات دولية، إلخ).

كما يتعين **إيلاء الأهمية القصوى لأمن المعلومات وسريتها** من خلال الانتباه إلى الإجراءات والقواعد التالية:

- يتعين على القائمين بالرصد وجمع المعلومات والتوثيق الحفاظ على أمن وسرية المعلومات في جميع مراحل الرصد والتوثيق والإبلاغ وإعداد التقارير؛

- يجب الانتباه إلى جملة من المخاطر **ومنها:**

- خطر سرقة المعلومات والاستيلاء عليها ومصادرتها من قبل أحد أطراف النزاع؛
- المراقبة الالكترونية للهواتف والحواسيب أو سرقتها مصادرتها؛
- الاطلاع غير المسموح على البيانات؛
- إتلاف البيانات بشكل قصدي أو عن طريق الخطأ.

- تفرض هذه المخاطر اتخاذ جملة من التدابير والاحتياطات يتم ضبطها والاتفاق عليها داخل المنظمة بشكل مسبق، وبشكل واضح ودقيق، **ومنها:**

- ضرورة ضبط خطة طوارئ لنقل الوثائق والتجهيزات والمعلومات في صورة إخلاء المقر؛
- ضرورة حفظ الوثائق المطبوعة في مكان آمن؛
- ضرورة تشفير البيانات الحساسة؛
- ضرورة ضبط قواعد دقيقة فيما يتصل بالاطلاع على المعلومات سواء المطبوعة أو المسجلة على وسائط الكترونية.

الإبلاغ وإعداد التقارير

في سياق آلية «الرصد والإبلاغ» حول الانتهاكات الجسيمة لحقوق الأطفال

بخصوص مكوّن الإبلاغ وإعداد التقارير، يمثل إعداد التقارير والبلاغات **أحد المكوّنات الأساسية لآلية الرصد والإبلاغ**. وتمثل التقارير التي يتم إعدادها في إطار «آلية الرصد والإبلاغ» الوسيلة التي من خلالها يتم **إحاطة مجلس الأمن ومختلف الجهات المعنية على المستوى الدولي والمحلي بالمعلومات** حول الانتهاكات التي يتعرض لها الأطفال في مناطق النزاع المسلح، وحول الأطراف المسؤولة عن تلك الانتهاكات.

وتهدف عملية الإبلاغ والتقارير التي يتم إنجازها في إطار الآلية إلى توفير المعلومات حول أمرين اثنين، هما:

- الانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال من قبل أطراف النزاع؛
- التدابير المتخذة من قبل أطراف النزاع لإيقاف تلك الانتهاكات.

ويتم في إطار «آلية الرصد والإبلاغ» انجاز التقارير التالية:

- **التقرير العالمي السنوي**: وهو تقرير يُعرَض على مجلس الأمن ويتضمن معلومات حول الانتهاكات الجسيمة التي يتعرض لها الأطفال في مناطق النزاع المسلح. كما يتضمن معلومات حول تنفيذ آلية الرصد والإبلاغ في البلدان المعنية. ويتضمن التقرير أيضاً قائمة ملحقة بأسماء أطراف النزاع التي ترتكب انتهاكات جسيمة ضد الأطفال. وهو تقرير علني ينشر للعموم.
- **التقرير القطري السنوي**: وهو تقرير علني ينشر للعموم، ويستعرض الانتهاكات الجسيمة التي يتعرض لها الأطفال في بلد محدد من بين البلدان المدرجة في قائمة مجلس الأمن والتي تعيش نزاعا مسلحا.
- **المذكرة الأفقية العالمية**: وهي وثيقة سرية لا تنشر للعموم يتم إعدادها كل شهرين، وترد مختصرةً بحيث لا تتجاوز الصفحة ونصف الصفحة. ويعدها فريق العمل القطري وتُرسَل إلى الفريق العامل التابع لمجلس الأمن المعني بالأطفال والنزاعات المسلحة في البلدان المدرجة ضمن قائمة الأمين العام المرفقة بالتقرير السنوي العالمي. وتهدف المذكرة الأفقية إلى مد مجلس

الأمن بمعلومات آنية حول وضع الأطفال في مناطق النزاع المسلح بغاية اتخاذ الإجراءات العاجلة.

ويتولى مكتب الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتّحدة المعني بالأطفال والنزاعات المسلحة إعداد التقارير المشار إليها، وذلك اعتمادا على البلاغات التي تصله من فريق العمل القطري أو من منظمات المجتمع المدني المحلية أو الدولية؛ ويتطلب إعداد البلاغات والتقارير الموجهة لفريق العمل القطري ومنه إلى الممثل الخاص للأمين العام احترام جملة من **القواعد والمبادئ، ومنها:**

- الاستناد إلى معلومات صحيحة ومؤكدة ودقيقة عند كتابة التقارير أو تحرير البلاغات؛
- مراعاة مبادئ النزاهة والموضوعية والحياد وتفادي الأسلوب الحماسي؛
- تجنب إدراج الأحكام ووجهات النظر الشخصية؛
- إعداد التقارير في الوقت المناسب، بما يسمح للجهات الدولية النظر فيها فوراً واتخاذ الإجراءات الملائمة في الإبان.

وعلاوة على التقارير المشار إليها أعلاه والتي تندرج ضمن «آلية الرصد والإبلاغ»، تُستخدم المعلومات التي يتم تجميعها في إطار الآلية في دوائر وآليات إضافية ضمن منظومة الأمم المتّحدة لحماية حقوق الإنسان، وغيرها من الآليات الإقليمية والوطنية، **نذكر من بينها:**

- مجلس حقوق الإنسان (وخاصة في إطار آلية الاستعراض الدوري الشامل)؛
- هيئات المعاهدات التابعة للأمم المتّحدة (بشكل خاص لجنة حقوق الطفل، وغيرها من اللجان)؛
- الإجراءات الخاصة للأمم المتّحدة (المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، أو المقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية)؛
- المنظمات الإقليمية؛
- المؤسّسات الوطنية لحقوق الإنسان.

الصكوك والنصوص ذات العلاقة بالأطفال والنزاعات المسلحة

رقم	الوثيقة	تاريخ الصدور	تاريخ النفاذ
1	اتفاقية حقوق الطفل	1989	1990
2	البروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية	2000	2002
3	البروتوكول الاختياري بشأن إشراك الأطفال في المنازعات المسلحة	2000	2002
4	اتفاقيات جينيف	1949	1950
75	البروتوكول الاختياري الأول لاتفاقيات جنيف المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية	1977	1978
6	البروتوكول الاختياري الثاني لاتفاقيات جنيف المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية	1977	1978
7	نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	1998	2002
8	مبادئ «كايب تاون» حول تجنيد الأطفال في إفريقيا (اليونيسف وفريق عمل المنظمات غير الحكومية)	1997	
9	وثيقة مبادئ باريس (اليونيسف – مجموعة من الدول) بشأن تجنيد الأطفال	2007	
10	وثيقة التزامات باريس بشأن تجنيد الأطفال	2007	

قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بآلية الرصد والإبلاغ

	الرقم	التاريخ	الملاحظات
1	1261	25/ 08/ 1999	– نص على الانتهاكات الستة الجسيمة التي سيرد ذكرها في القرارات اللاحقة – اعتبر أن مصير الأطفال في مناطق النزاع المسلح مسألة تخص الأمن والسلم الدوليين
2	1314	11/ 08/ 2000	– أكد مجددا على أن مصير الأطفال في مناطق النزاع المسلح مسألة تخص الأمن والسلم الدوليين
3	1379	20/ 11/ 2001	– طلب من الأمين العام إدراج ملحق بالتقرير السنوي حول الأطراف التي تقوم بتجنيد الأطفال

4	1460	2003 /01 /30	– أشار إلى دخول البروتوكول الاختياري للاتفاقية ونظام روما حيز النفاذ، وهو الصك الذي يعتبر الانتهاكات الجسيمة الستة جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية – دعا إلى ضرورة وضع أطراف النزاع لخطط عمل (الفقرة 3) – أشار إلى ضرورة القيام بعملية الرصد والإبلاغ عن الانتهاكات بشكل فعال
5	1539	2004 /04 /22	– عرّف الانتهاكات الستة – دعا إلى إنشاء الآلية
6	1612	2005 /07 /26	– قرر إنشاء الآلية بصفة رسمية – قرر إنشاء فريق مجلس الأمن العامل المعني بالأطفال والنزاعات المسلحة (يتألف من جميع أعضاء المجلس)
7	1882	2009 /08 /04	– أكد على استمرار تنفيذ آلية MRM بالنسبة للأطراف المدرجة في مرفقات تقرير الأمين العام – طلب من أطراف النزاع وضع خطط عمل لإنهاء الانتهاكات وتأهيل الأطفال الضحايا – وسّع المعايير الرامية إلى إدراج أطراف النزاع في مرفقات تقرير الأمين العام لتشمل أيضا حالات القتل والتشويه والاغتصاب والعنف الجنسي
8	1998	2011 /07 /12	– وسّع قائمة الأطراف المدرجة في مرفقات التقرير لتشمل أيضا الاعتداءات المتكررة على المدارس والمستشفيات
9	2225	2015 /06 /18	– أضاف جريمة الاختطاف ضمن الانتهاكات الموجبة لإدراج أطراف النزاع ضمن مرفقات التقرير السنوي للأمين العام

خطط العمل

الأطراف المدرجة في مرفقات تقرير الأمين العام («قائمة العار») مطالبة بموجب قرار مجلس الأمن عدد 1882 لسنة 2009 بوضع وتنفيذ «خطط عمل» تكون **الغاية منها إيقاف الانتهاكات** المرتكبة ضد الأطفال. ويُشترط في هذه الخطط أن تتضمن تدابير وإجراءات ملموسة لإيقاف الانتهاكات، وأن تحدد **جدولة زمنية** بخصوص تنفيذ تلك التدابير والإجراءات. كما يُطلب من أطراف النزاع أن ينجزوا هذا العمل (إعداد وتنفيذ خطط العمل) في تعاون وثيق مع الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاعات المسلحة، وعلى المستوى المحلي في تعاون وثيق مع فريق العمل القطري التابع للأمم المتّحدة والمكلف بتنفيذ وإدارة آلية الرصد والإبلاغ على الصعيد المحلي.

خطة العمل هي **اتفاق مكتوب وممضى** بين الأمم المتّحدة وأحد أطراف النزاع المدرجة ضمن «قائمة الأمين العام». ويلتزم الطرف بموجب هذا الاتفاق وفق جدولة زمنية محددة باتخاذ وتنفيذ جملة من الإجراءات والتدابير الملموسة لإيقاف الانتهاكات التي يرتكبها ضد الأطفال ولإعادة تأهيل الأطفال الضحايا. ويتولى فريق العمل القطري، إلى جانب رصده للانتهاكات والإبلاغ عنها، متابعة مدى التزام طرف النزاع بخطة العمل ومدى التقدم المحرز في تنفيذها وتقديم تقارير دورية بهذا الشأن إلى الممثل الخاص للأمين العام. كما يمكن لفريق العمل القطري إنشاء فريق مصغر لمتابعة تنفيذ خطة العمل.

تُضمَّن المعلومات بخصوص مدى التقدم في تنفيذ خطط العمل في المذكرة الأفقية التي توجه إلى مجلس الأمن مرة كل شهرين. وتمثل خطة العمل السبيل المتاح للطرف المدرج ضمن «قائمة الأمين العام» لشطبه من القائمة. وتعتبر كل التدابير والإجراءات المدرجة ضمن خطة العمل إلزامية بالنسبة لطرف النزاع دون أي استثناء، مع الإشارة إلى أنه يمكن، في إطار الحوار والتفاوض مع الأمم المتّحدة، التعامل مع الجدولة الزمنية لتنفيذها بشكل مرن (بحكم اختلاف الظروف والإمكانات المتاحة لكل طرف).

ويتولى الممثل الخاص للأمين العام تقدير مدى نجاح طرف النزاع في تنفيذ خطة العمل، وذلك بناء على التوصيات التي ترده في هذا الشأن من قبل فريق العمل القطري.

مضمون خطط العمل المدرجة في إطار آلية الرصد والإبلاغ وبنيتها

الأنشطة التي يجب أن تتضمنها خطة العمل:

الأنشطة المندرجة ضمن التعاون بين الفريق القطري التابع للأمم المتّحدة وطرف النزاع. وفي صدارة هذه الأنشطة تلك التي سيتم من خلالها التثبت من مدى إعمال وتنفيذ الإجراءات والتدابير المتفق عليها ضمن الخطة، وكذلك تعيين جهات التنسيق على مستوى الأقاليم والمناطق أو على مستوى قطاعي. ويُشترط أن يُشرع في تنفيذ هذه الأنشطة بمجرد الإمضاء على خطة العمل. كما يُشترط أن يتم تعيين جهتي تنسيق اثنتين: جهة تمثل القيادة العسكرية وأخرى تمثل القيادة السياسية. وفيما يخص أطراف النزاع التابعة للدولة، يوصى بأن يتولى عملية

التنسيق فريقُ عمل مشترك بين مختلف الوزارات. وإذا كان طرف النزاع طرفا غير حكومي، فيوصى بأن يتولى التنسيق فريقُ عمل دائم.

ومن بين الأنشطة الأولى الاتفاقُ مع فريق العمل القطري التابع للأمم المتّحدة على رزنامة اللقاءات بين طرف النزاع وفريق الأمم المتّحدة، على أن تكون هذه اللقاءات منتظمة ودورية ولا تقل عن لقاء واحد في الشهر، وعلى أن تستمر هذه اللقاءات إلى أن يتم شطب طرف النزاع من قائمة الأمين العام.

ويُطلب من طرف النزاع أن يتولى إطلاع مختلف الجهات العسكرية والمدنية الراجعة إليه بالنظر على مضمون خطة العمل، وأن يصدر في هذا الشأن الأوامر العسكرية والتعليمات السياسية لاحترام بنودها والالتزام بتنفيذها. كما يُطلب من طرف النزاع أن يشرع في تنفيذ جميع التدابير والإجراءات الواردة في خطة العمل حال إمضائها ودون قيد أو شرط.

ويجب أن تنص خطة العمل على منح فريق الأمم المتّحدة إمكانية الوصول دون أي عوائق إلى مختلف المواقع والأشخاص والوثائق، بما في ذلك: المنشآت العسكرية، والمؤسّسات، ومراكز الاحتجاز، ومخيمات المشردين، والمستشفيات والمقابر وغيرها من الأماكن وذلك بغاية التأكد من مدى تطبيق التدابير والإجراءات الواردة في خطة العمل.

ويتعهد طرف النزاع، في إطار التزاماته الواردة في خطة العمل، بأن يضمن سلامة أعضاء فريق الأمم المتّحدة، جميعهم دون استثناء بما في ذلك فريق المترجمين. ويتعين أن تتضمن الخطة تدابير وإجراءات بهدف الوقاية من الانتهاكات الجسيمة.

ويُدرج ضمنها على سبيل المثال:

- تدابير وإجراءات ملموسة بهدف تقليص الهوة بين التشريعات والسياسات؛
- تطوير التشريعات الوطنية بهدف مواءمتها مع القانون الدولي والالتزامات الدولية لطرف النزاع؛
- اعتماد سياسات تكون الغاية منها «اللاتسامح إطلاقاً» فيما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة؛
- دعم دور القضاء ومساءلة الجناة، بمن فيهم أصحاب المناصب القيادية العليا.

نموذج خطة عمل

خطة عمل بين حكومة.....

وفريق عمل الأمم المتّحدة القطري المعني بالرصد والإبلاغ لإنهاء قتل الأطفال وتشويههم في انتهاك للقانون الدولي

توطئــة

- الإشارة إلى التزامات الدولة بموجب القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني
- الإشارة إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة
- الإشارة إلى مبادئ والتزامات باريس لسنة 2007
- الإشارة إلى توصيات الأمين العام في تقريره... (أو تقاريره) لحكومة..... واستنتاجات فريق العمل التابع لمجلس الأمن المعني بالأطفال والنزاع المسلح والتي تخص حكومة...
- الإشارة إلى التعاون مع فريق العمل القطري التابع للأمم المتّحدة
- الإشارة إلى معايير الإدراج في قائمة الأمين العام وشروط الشطب من القائمة
- تتعهد حكومة.... بتنفيذ «خطة العمل» لإنهاء قتل الأطفال وتشويههم

الفصل الأول – النطاق

- بيان الأطراف العسكرية والأمنية والمدنية التي تنطبق عليها خطة العمل

الفصل الثاني – الأهداف

- إنهاء قتل الأطفال وتشويههم مع بيان المدة اللازمة لتحقيق الهدف وفق الجدولة المنصوص عليها في خطة العمل – بما من شأنه أن يرشح حكومة... للشطب من القائمة المرفقة بتقرير الأمين العام بعد تأكد الأمم المتّحدة من توقف عمليات القتل والتشويه للمدة المنصوص عليها في خطة العمل

الفصل الثالث – الالتزامات

- بيان التدابير والإجراءات التي تلتزم الحكومة بتنفيذها لإيقاف أعمال قتل الأطفال وتشويههم والوقاية من ذلك
- بيان الجهات العسكرية والمدنية المكلفة بتنفيذ الخطة
- اتخاذ الإجراءات الخاصة بحماية طواقم الأمم المتّحدة وضمان وصولها إلى المعلومات

الفصل الرابع – المنهجية

- جدول يوضح بالنسبة لكل نشاط من الأنشطة المدرجة ضمن الخطة العناصر الثلاثة التالية:
- نوع النشاط (مثلا التعاون مع الأمم المتّحدة، والوقاية من القتل والتشويه، والتوعية وبناء القدرات، والمساعدة المقدمة إلى الضحايا وعائلاتهم، وجبر الضرر، وإنفاذ القوانين، وفرض الانضباط).
- مدة الإنجاز
- الجهة المسؤولة عن التنفيذ

الفصل الخامس – المبادئ المعمول بها

- بيان المبادئ الأساسية المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل (المصلحة الفضلى للطفل، ومشاركة الطفل واحترام آرائه، وعدم التمييز، والمساءلة والشفافية، واحترام مبدأ السرية، والموافقة المستنيرة)

الفصل السادس – الجدولة الزمنية وقابلية الخطة للتنفيذ

بيان المدة الجملية لتنفيذ الخطة مع بيان شروط التمديد المحتمل لتلك المدة.

المرفقات

المرفق الأوّل

صيغة مبسّطة لاتّفاقية حقوق الطفل

تهدف الاتفاقية الدّوليّة لحقوق الطّفل إلى وضع معايير لتحقيق المصلحة الفضلى للأطفال من خلال ضمان وكفالة وتعزيز تمتّعهم بحقوقهم في الحياة والبقاء والنّماء الشامل والمتوازن والمشاركة وفي الحماية من كلّ أشكال العنف وسوء المعاملة والإهمال والمعاملة الحاطّة بالكرامة والاستغلال الاقتصادي والجنسي وغير ذلك من أشكال الاستغلال، بصورة يومية ودون أي شكل من أشكال التّمييز بين الأطفال، في جميع البلدان. وتحرص الاتفاقية على إفساح المجال للفروق الثقافية والسياسية وللاختلافات المادية بين الدول. أما أكثر الاعتبارات أهمية فهو **مصلحة الطفل الفضلى**. ويمكن تصنيف الحقوق التي نصت عليها الاتفاقية إلى ثلاث مجموعات رئيسية:

التمتّع: بالحقوق الواردة في الاتّفاقية، وفي تلقي مكاسب أو خدمات بعينها أو الحصول عليها (الاسم والجنسية، الرعاية الصحية، التعليم، الراحة واللعب، رعاية ذوي الإعاقة وفاقدي السّند العائلي والمهدّدين....الخ).

الحماية: الحقّ في الحماية من الأفعال والممارسات المؤذية (كلّ أشكال العنف، والفصل عن الوالدين، الانخراط في الأعمال الحربية، والاستغلال الاقتصادي أو الجنسي، والإساءة البدنية أو النفسية أو الإهمال في تلقي خدمات الرّعاية والتّربية..).

المشاركة: حق الطفل في أن يُسمع رأيه وأن يؤخذ هذا الرأي بالاعتبار لدى اتخاذ قرارات تؤثر على حياته وذلك مع تطور قدراته، كما ينبغي للطفل أن يحصل، باطِّراد، على فرص للمشاركة في نشاطات مجتمعه تهيئةً له للاندماج في حياة الكبار (حرية القول وإبداء الرأي، النشاط الثقافي والديني واللغوي..).

مضامين اتّفاقيّة حقوق الأطفال

الديباجة

تحدد الديباجة الإطار الذي سيتم على أساسه تفسير المواد الأربع والخمسين للاتفاقية. وتأتي الديباجة على ذكر النصوص الرئيسية السابقة للاتفاقية والصادرة عن الأمم المتّحدة، والتي تؤثر بصورة مباشرة على الأطفال، وتؤكّد على أهمية الأسرة في التطور المتسق للطفل؛ وأهمية الضمانة والرعاية الخاصتين، بما في ذلك الحماية القانونية المناسبة قبل الولادة وبعدها؛ وأهمية التقاليد والقيم الثقافية لكل شعب في نمو الطفل.

المادة 1: تعريف الطفل

كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه.

المادة 2: مبدأ عدم التمييز

يجب أن تُمنح جميع الحقوق إلى كل طفل بلا استثناء. وعلى الدولة أن توفر لجميع الأطفال الحماية من جميع أشكال التمييز.

المادة 3: مبدأ مصالح الطفل الفضلى

في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال، يولى الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى.

المادة 4: تدابير تطبيق الحقوق

تلتزم الدول الأطراف باتّخاذ كافّة التّدابير اللازمة لتطبيق الحقوق الواردة في الاتفاقية وضمان تنفيذها.

المادة 5: احترام حقّ الوالدان والأسرة

تحترم الدول الأطراف دور الوالدين والأسرة في تربية الطفل.

المادة 6: مبدأ الحقّ الحياة والبقاء والنمو

للطفل حق أصيل في الحياة، وتكفل الدولة بقاء الطفل ونموه.

المادة 7: حقّ الطّفل في الاسم والجنسية

للطفل الحقّ في أن يكون له اسم منذ ولادته، وله الحقّ في اكتساب جنسية وفي معرفة والديه وتلقّي رعايتهما.

المادة 8: حقّ الطّفل في المحافظة على الهوية

تتعهد الدولة بتقديم المساعدة للطفل من أجل إعادة إثبات هويته إذا حُرم منها بطريقة غير شرعية.

المادة 9: حقّ الطّفل في عدم فصله عن والديه

تحترم الدول الأطراف حق الطفل المنفصل عن والديه في الاحتفاظ بعلاقة منتظمة معهما. وفي الحالات التي ينجم فيها هذا الفصل عن الاعتقال أو السجن أو الوفاة، يتعين على الدولة الطرف تقديم المعلومات للطفل أو الوالدين حول مكان وجود عضو الأسرة المفقود.

المادة 10: حقّ الطّفل في جمع شمل الأسرة

تنظر الدول الأطراف في الطلبات التي يقدمها الطفل أو والده لدخول دولة طرف أو مغادرتها بقصد جمع شمل الأسرة بطريقة إنسانية. وللطفل الذي يقيم والداه في دولتين مختلفتين الحقّ في الاحتفاظ بعلاقات منتظمة بكليهما.

المادة 11: حقّ الطّفل في الحماية من الخطف

تتّخذ الدول الأطراف تدابير لمكافحة خطف الأطفال من قبل أحد الشريكين، أو من قبل طرف ثالث.

المادة 12: مبدأ المشاركة

تكفل الدول الأطراف للطفل حق التعبير عن آرائه، وفي أن تُولي آراؤه الاعتبار الواجب في كلّ القرارات التي تخصّه وتؤثر عليه.

المادة 13: حقّ الطّفل في حرية التعبير وفي تلقي المعلومات

للطفل الحقّ في طلب مختلف أنواع المعلومات وتلقّيها وإذاعتها بأشكال مختلفة، بما في ذلك الفنّ والطباعة والكتابة.

المادة 14: حقّ الطّفل في حرية التفكير والضمير وممارسة شعائره الدينية

تحترم الدول الأطراف حقوق وواجبات الوالدين في توجيه الطفل في ممارسة حقه بطريقة تنسجم مع قدرات الطفل المتطورة.

المادة 15: حقّ الطّفل في حرية الاشتراك في الجمعيات

تعترف الدول الأطراف بحقوق الطفل في حرية تكوين الجمعيات والانضمام إليها وفي حرية الاجتماع السلمي.

المادة 16: حقّ الطّفل في حماية الخصوصية والشرف والسمعة

لا يجوز التدخل في حياة الطفل الخاصة أو أسرته أو مراسلاته.

المادة 17: حقّ الطّفل في الحصول على المعلومات والاتصال بوسائل الإعلام

تضمن الدول الأطراف إمكانية حصول الطفل على المعلومات من شتى المصادر. وينبغي إيلاء عناية خاصة لحاجات الأقليات التي ينتمي إليها الطفل، وتشجيع وضع مبادئ توجيهية بشأن حماية الأطفال من المعلومات والمواد الضارة بمصلحتهم.

المادة 18: حقّ الأسرة في تلقّي المساعدة

يتحمل كلا الوالدين مسؤوليات مشتركة عن تربية الطفل، وعلى الدول الأطراف أن تقدم المساعدة للوالدين في الاضطلاع بمسؤولية تربية الأطفال.

المادة 19: حقّ الطّفل في الحماية من كلّ أشكال العنف والإساءة والإهمال

يجب على الدول الأطراف حماية الأطفال من جميع أشكال الإساءات. وعليها أن توفر البرامج الاجتماعية والخدمات المساندة لتحقيق ذلك.

المادة 20: حقّ الطّفل في تلقّي الرعاية البديلة

تضمن الدول الأطراف رعاية بديلة للطفل وفقاً لقوانينها الوطنية، وعليها أن تولي الاعتبار الواجب لإتاحة الاستمرارية في خلفية الطفل الدينية والثقافية واللغوية والإثنية لدى توفير الرعاية البديلة.

المادة 21: حقّ الطّفل في التبني

تضمن الدول الأعضاء أن تكون الهيئات المختصّة وحدها هي المخوَّلة بالتبني ولا يُسمح بتبني طفل في بلد آخر، إلا إذا تعذرت العناية به بأي طريقة ملائمة في وطنه.

المادة 22: حقّ الأطفال اللاجئين في حماية حقوقهم

يجب أن توفر الدول الأعضاء حماية خاصة للأطفال اللاجئين. ولتحقيق هذا الغرض، عليها أن تتعاون مع الوكالات الدولية، وأن تعمل على جمع شمل الأطفال المفصولين عن أسرهم.

المادة 23: حق الأطفال ذوي الإعاقة في حماية حقوقهم

تعترف الدول الأطراف بحق الطفل ذي الإعاقة في الحصول على رعاية خاصة وعلى التعليم، وفي التمتع بحياة كاملة كريمة.

المادة 24: حق الطّفل في الرعاية الصحية

تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في الحصول على خدمات الرعاية الصحية الوقائية والعلاجية، فضلاً عن إلغاء الممارسات التقليدية التي تضر بصحّة الطفل، على نحو تدريجي.

المادة 25: حق الطّفل المودع في المؤسّسات في المراجعة الدورية لوضعه

تعترف الدول الأطراف بحق الطفل الذي تُودعه السلطات المختصّة لأغراض الرعاية أو الحماية أو المعالجة، في إجراء مراجعة دورية لأوضاعه.

المادة 26: حقّ الطّفل في الضمان الاجتماعي

لكلّ طفل الحقّ في الانتفاع من الضمان الاجتماعي.

المادة 27: حقّ الطّفل في التمتّع بمستوى من المعيشة اللائقة

يتحمّل الوالدان المسؤولية الأساسية عن تأمين ظروف المعيشة الكافية لنمو الطفل، حتى عندما يكون أحد الوالدين مقيماً في دولة أخرى غير الدولة التي يعيش فيها الطفل.

المادة 28: حقّ الطّفل في التعليم الإلزامي والمجاني

تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التعليم الابتدائي المجاني وفي توفير التعليم المهني، وبضرورة اتخاذ تدابير للتقليل من معدّلات التسرّب من المدارس.

المادة 29: حقّ الطّفل في التعليم الموجّه

يجب أن يكون التعليم موجّهاً نحو تنمية شخصية الطفل ومواهبه وإعداده لحياة تستشعر المسؤولية واحترام حقوق الإنسان والقيم الثقافية والوطنية لبلد الطفل والبلدان الأخرى.

المادة 30: حقّ أطفال الأقليات والسكان الأصليين في احترام خصوصيتهم الثقافية

يحق للطفل الذي ينتمي إلى أقليات أو إلى السكّان الأصليين التمتع بثقافته واستخدام لغته.

المادة 31: حق الطّفل في اللعب والترفيه

للطفل الحقّ في اللعب ومزاولة الأنشطة الترفيهية والمشاركة في الحياة الثقافية والفنية.

المادة 32: حقّ الطّفل في الحماية من كلّ أشكال الاستغلال الاقتصادي

للطفل الحقّ في الحماية من جميع أشكال العمل التي تلحق به الضرر ومن الاستغلال الاقتصادي.

المادة 33: حقّ الطّفل في الحماية من استخدام المواد المخدرة

تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة لوقاية الأطفال من الاستخدام غير المشروع للمواد المخدرة والمواد المؤثرة على العقل، ولمنع استخدام الأطفال في إنتاج مثل هذه المواد وتوزيعها.

المادة 34: حقّ الطّفل في الحماية من كلّ أشكال الاستغلال الجنسي

تتعهد الدول الأطراف بحماية الأطفال من الاستغلال الجنسي، بما في ذلك الدعارة، واستخدامهم في المواد الخلاعية.

المادة 35: حقّ الطّفل في الحماية من الاختطاف والبّيع والاتجار

تلتزم الدول الأطراف بمنع اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم.

المادة 36: حق الطّفل في الحماية من كلّ أشكال الاستغلال الأخرى

ينبغي حماية الأطفال من جميع أشكال الاستغلال الضارة برفاه الطفل ونمائه.

المادة 37: حقّ الطّفل في الحماية من التعذيب وعقوبة الإعدام والحرمان من الحرية

لا يُعرَّض أي طفل للتعذيب أو الإعدام أو السجن مدى الحياة.

المادة 38: حقّ الطّفل في الحماية في النـزاعات المسلحة

تضمن الدول الأطراف ألا يشترك الأشخاص الذين لم يبلغوا سن الخامسة عشرة اشتراكاً مباشراً في الحرب، كما تمتنع عن تجنيد أي شخص لم يبلغ الخامسة عشرة.

المادة 39: حقّ الأطفال الضّحايا التعافي وإعادة الاندماج

تلتزم الدول الأطراف بإعادة التأهيل التربوي والاندماج الاجتماعي للطفل الذي يقع ضحية للاستغلال أو التعذيب أو النـزاعات المسلحة.

المادة 40: حقّ الأطفال في نزاع مع القانون في حماية كرامتهم

يحقّ لكل طفل يُتهم بانتهاك قانون العقوبات أن يُعامل بطريقة تتفق مع رفع درجة إحساسه بكرامته.

المادة 41: حقوق الطفل في الصكوك الأخرى

ليس في هذه الاتفاقية ما يمس حقوق الأطفال في القوانين الدولية الأخرى.

المادة 42: نشر الاتفاقية

تتعهد الدول الأطراف بنشر مبادئ الاتفاقية وأحكامها بين البالغين والأطفال على السواء.

المادة 43 - 54: آليات وتدابير الانضمام للاتفاقية ورصد تنفيذها

تنص هذه المواد على ضرورة تشكيل لجنة معنية بحقوق الطفل تضطلع بمهمة الإشراف على تطبيق هذه الاتفاقية.

مبادئ حقوق الطّفل:

- **احترام الكرامة** المتأصلة عند الأطفال والاستقلالية.
- **اعلاء المصلحة الفضلى** للطّفل فوق كلّ الاعتبارات.
- **المساواة وعدم التّمييز.**
- **الحق في الحياة والبقاء والنّماء.**
- **المشاركة.**
- **قبول الإعاقة والفروقات** في القدرات واعتبارها كجزء من التنوّع البشري.
- **تكافؤ الفرص.**
- **الإتاحة وإمكانية الوصول** للبيئة المعمارية والمعلومات.
- **الحقّ في الرّعاية الأسرية.**

ملخص الحقوق الواردة في اتفاقية حقوق الطفل

- للأطفال الحقّ في البقاء مع أُسرهم، أو مع أولئك الذين يتولون رعايتهم على نحو أفضل.
- للأطفال الحقّ في الحصول على غذاء كاف وماء نظيفة ومرافق صحيّة لائقة.
- للأطفال الحقّ في التمتع بمستوى معيشة لائق.
- للأطفال الحقّ في الرعاية الصحية الشاملة.

- للأطفال المعوقين الحقّ في رعاية وتدريب خاصَّين.
- للأطفال الحقّ في اللعب والتّرفيه والاستجمام.
- للأطفال الحقّ في التعليم المجاني والإلزامي.
- للأطفال الحقّ في الحفاظ على سلامتهم وفي حمايتهم من كلّ أشكال العنف وسوء المعاملة والإهمال والمعاملة الحطّة بكرامتهم وفي حماية معطياتهم الخصوصية وخصوصيتهم.
- للأطفال الحقّ في حمايتهم من كلّ أشكال الاستغلال الاقتصادي والجنسي واستخدامهم في الحروب والنّزاعات المسلحة والأعمال الإرهابية أو ترويج وتجارة المواد الممنوعة كالمخدرات والمسكرات أو استخدامهم في الأعمال التي تضرّ بصحّتهم أو نمائهم أو تعليمهم.
- للأطفال الحقّ في المحافظة على خصوصياتهم الثّقافية واستخدام لغتهم ومزاولة شعائرهم الدينية وثقافتهم.
- للأطفال الحقّ في التعبير عن آرائهم وفي عقد الاجتماعات للتعبير عن وجهات نظرهم.

المرفق الثاني
نماذج لاستمارات رصد انتهاكات حقوق الطّفل

استمارة جمع وتوثيق المعلومات حول انتهاكات حقوق الإنسان

رقم الملف:.....

هل تم تدقيق المعلومات: نعم ☐ لا ☐

1 - المعلومات حول الضحية
الإسم (الإسم الأول)
إسم العائلة
السن/ تاريخ الميلاد
الجنس
الجنسية
القبيلة أو العشيرة
الديانة أو الطائفة

الوضع الخاص: مواطن ☐ لاجئ ☐ نازح ☐ مشرد ☐

طفل غير مصحوب ☐ طفل منفصل عن الأسرة ☐

وضع آخر (أذكره):.....

الضرر الجسدي

الضرر النفسي

الضرر الاقتصادي

التشريد أو النزوح الناجم عن الاعتداء

معلومات إضافية حول الضحية

2 - المعلومات حول الواقعة

نـوع الانتهـــاك:

1	❑ قتل	14	● الإعادة القسرية	27	● الحمل القسري	40	● المنع من السفر
2	● الجرح والتشويه	15	● الاعتداء الجنسي	28	● التعقيم القسري	41	● الدعارة القسرية
3	● اختطاف	16	● الاعتداء على المدنيين	29	● المنع القسري للحمل	42	● الرقابة
4	● اغتصاب/ اعتداء جنسي	17	❑ الاعتداء على موظفي الإغاثة	30	● الإجهاض القسري	43	● التهديد بالاغتصاب
5	● تجنيد الأطفال	18	● الإعدام في إطار القانون	31	● التغيير القسري للإقامة	44	● عمل الأطفال
6	● اعتداء على مدرسة	19	● الإعدام خارج إطار القانون	32	● التمييز	45	● العمل القسري
7	● اعتداء على مستشفى	20	● محاولة الاغتصاب	33	● التمييز العرقي	46	● العنف الأسري
8	● حرمان من المساعدات الإنسانية	21	● الطرد التعسفي من العمل	34	● التمييز على أساس الدين	47	● العنف المعنوي
9	● الإبعاد والتهجير	22	● التهديد بالقتل	35	● التمييز على أساس النوع	48	● العنف ضد النساء
10	● الاتجار بالبشر	23	● الإيقاف والاعتقال التعسفي	36	● هدم البيوت	49	● محاولة القتل
11	● الإجهاض القسري	24	● تجنيد	37	● الحرمان من التعليم		
12	● محاولة الاختطاف	25	● التجنيد القسري للأشخاص	38	● الحرمان من العلاج		
13	● الاختفاء القسري	26	● التعذيب	39	● الحرمان من الغذاء		

تاريـخ الواقعـة:

الفترة: الصباح ☐ الظهر ☐ المساء ☐ الليل ☐

التوقيت:

المدة:

نوع المكان: بيت ☐ مزرعة ☐ الطريق العام ☐ المدرسة ☐ مخيم ☐ غيرذلك، أذكر:.....

مكان حدوث الانتهاك (بيان المكان المحدد):

المدينة/ القرية:

البلدية:

المنطقة/ الولاية:

ظروف وكيفية وقوع الانتهاك (وصف دقيق للواقعة)

- هل يوجد شهود : نعم ☐ لا ☐

معلومات إضافية حول الانتهاك

3 - المعلومات حول المسؤول عن الانتهاك

طرف حكومي ☐ طرف غير حكومي ☐ جهة عسكرية ☐

قوات الشرطة ☐ جهة مدنية ☐ غير ذلك ☐

عدد الأفراد ☐

اسم الوحدة العسكرية أو الأمنية أو المجموعة المسلحة

القادة المتورطون في الاعتداء

معلومات إضافية حول المسؤول عن الانتهاك

4 - المعلومات حول المصدر

الضحية ☐ شاهد عيان ☐ المسؤول عن الانتهاك ☐

إفادة من الأقرباء ☐

العلاقة بالضحية: أخ/ أخت ☐ أب/ أم ☐ ابن/ بنت ☐

علاقة قرابة أخرى ☐ (أذكرها).....

إفادة أشخاص آخرين ☐ (حدد أدناه من هم)

مواد داعمة ☐ (حدد أدناه ما هي هذه المواد، مثلا سجلات، تقارير، صور، أسلحة تركت في مكان الواقعة، الخ)

تدقيق المواد الداعمة

تقييم المصداقية حول مصدر المعلومات

تقييم المصداقية حول صحة المعلومات

معلومات إضافية حول المصدر

استمارة جمع وتوثيق المعلومات حول انتهاكات حقوق الإنسان

رقم الملف:.....

هل تم تدقيق المعلومات: نعم ☐ لا ☐

انتهاك ينضوي تحت آلية الرصد والإبلاغ بشأن الأطفال والنزاعات المسلحة:

نعم ☐ لا ☐

1 - المعلومات حول الضحية

الإسم (الإسم الأول)

إسم العائلة

السن/ تاريخ الميلاد

الجنس

الجنسية

القبيلة أو العشيرة

الديانة أو الطائفة

الوضع الخاص: مواطن ☐ لاجئ ☐ نازح ☐ مشرد ☐ طفل غيرمصحوب ☐ طفل منفصل عن الأسرة ☐

وضع آخر (أذكره):.....

الضرر الجسدي

الضرر النفسي

الضرر الاقتصادي

التشريد أو النزوح الناجم عن الاعتداء

نوع الانتهاك/ الانتهاكات التي تعرض لها الضحية(يدرج في القسم الخاص بالمعلومات حول الواقعة)

معلومات إضافية حول الضحية

2 - المعلومات حول الواقعة

نوع الانتهاك:

1	قتل	14	• الإعادة القسرية	27	• الحمل القسري	40	• المنع من السفر		
2	• الجرحوالتشويه	15	• الاعتداء الجنسي	28	• التعقيم القسري	41	• الدعارة القسرية		
3	• اختطاف	16	• الاعتداء على المدنيين	29	• المنع القسري للحمل	42	• الرقابة		
4	• اغتصاب/ اعتداء جنسي	17	الاعتداء على موظفي الإغاثة	30	• الإجهاض القسري	43	• التهديد بالاغتصاب		
5	• تجنيدالأطفال	18	• الإعدام في إطار القانون	31	• التغيير القسري للإقامة	44	• عمل الأطفال		
6	• اعتداء على مدرسة	19	• الإعدام خارج إطار القانون	32	• التمييز	45	• العمل القسري		
7	• اعتداء على مستشفى	20	• محاولة الاغتصاب	33	• التمييز العرقي	46	• العنف الأسري		
8	• حرمان من المساعدات الإنسانية	21	• الطرد التعسفي من العمل	34	• التمييز على أساس الدين	47	• العنف المعنوي		
9	• الإبعاد والتهجير	22	• التهديد بالقتل	35	• التمييز على أساس النوع	48	• العنف ضد النساء		
10	• الاتجار بالبشر	23	• الإيقاف والاعتقال التعسفي	36	• هدم البيوت	49	• محاولة القتل		
11	• الإجهاض القسري	24	• تجنيد	37	• الحرمان من التعليم				
12	• محاولة الاختطاف	25	• التجنيد القسري للأشخاص	38	• الحرمان من العلاج				
13	• الاختفاء القسري	26	• التعذيب	39	• الحرمان من الغذاء				

تاريخ الواقعة:

الفترة:الصباح ☐ الظهر ☐ المساء ☐ الليل ☐

التوقيت:

المدة:

نوع المكان: بيت ☐ مزرعة ☐ الطريق العام ☐ المدرسة ☐ مخيم ☐

غيرذلك ☐ أذكر:.....

مكان حدوث الانتهاك (بيان المكان المحدد):

المدينة/ القرية:

البلدية:

المنطقة/ الولاية:

ظروف وكيفية وقوع الانتهاك (وصف دقيق للواقعة)

- هل يوجد شهود : نعم ☐ لا ☐

معلومات إضافية حول الانتهاك

3 - المعلومات حول المدرسة أو المستشفى

نوع المرفق: مؤسّسة تعليمية ☐ مستشفى ☐ سيارة إسعاف ☐

مكان عام ☐ مكان خاص ☐ مكان آخر ☐، حدّد:

– وجود مدرسين / تلاميذ / إطار طبي أثناء الاعتداء: نعم ☐ لا ☐

الاسم

العنوان

المدينة/ القرية:

البلدية:

المنطقة/ الولاية:

- وضع المنشأة قبل الاعتداء:

مفتوح ☐ مغلق ☐ مستخدم ☐ مهجور ☐

مستخدم لأغراض عسكرية ☐ عدد التلاميذ ☐ عدد المرضى والمنتفعين ☐

الضرر الحاصل (على المبنى/ التجهيزات/ الأرشيف، الخ)

معلومات إضافية حول المنشأة

4 - المعلومات حول المسؤول عن الانتهاك

طرف حكومي ☐ طرف غير حكومي ☐ جهة عسكرية ☐

قوات الشرطة ☐ جهة مدنية ☐ غير ذلك ☐

عدد الأفراد ☐

إسم الوحدة العسكرية أو الأمنية أو المجموعة المسلحة

القادة المتورطون في الاعتداء

معلومات إضافية حول المسؤول عن الانتهاك

5 - المعلومات حول المصدر

الضحية ☐ شاهد عيان ☐ المسؤول عن الانتهاك ☐

إفادة من الأقرباء ☐

العلاقة بالضحية: أخ/ أخت ☐ أب/ أم ☐ ابن/ بنت ☐

علاقة قرابة أخرى ☐ (أذكرها).....

إفادة أشخاص آخرين ☐ (حدد أدناه من هم)

مواد داعمة ☐ (حدد أدناه ما هي هذه المواد، مثلا سجلات، تقارير، صور، أسلحة تركت في مكان الواقعة، الخ)

تدقيق المواد الداعمة

تقييم المصداقية حول مصدر المعلومات

تقييم المصداقية حول صحة المعلومات

معلومات إضافية حول المصدر

استمارة جمع وتوثيق المعلومات حول انتهاكات حقوق الإنسان
الانتهاكات تحت آلية الرصد والإبلاغ بشأن الأطفال والنزاعات المسلحة

رقم الملف:.....

هل تم تدقيق المعلومات: نعم ☐ لا ☐

1 - المعلومات حول الضحية
الإسم (الإسم الأول)
إسم العائلة
السن/ تاريخ الميلاد
الجنس
الجنسية
القبيلة أو العشيرة
الديانة أو الطائفة

الوضع الخاص: مواطن ☐ لاجئ ☐ نازح ☐ مشرد ☐
طفل غيرمصحوب ☐ طفل منفصل عن الأسرة ☐
وضع آخر (أذكره):.....

الضرر الجسدي

الضرر النفسي

الضرر الاقتصادي

التشريد أو النزوح الناجم عن الاعتداء

معلومات إضافية حول الضحية

2 - المعلومات حول الواقعة

نوع الانتهاك:

1	☐ قتل
2	• الجرح والتشويه
3	• اختطاف
4	• اغتصاب/ اعتداء جنسي
5	• تجنيدالأطفال
6	• اعتداء على مدرسة
7	• اعتداء على مستشفى
8	• حرمان من المساعدات الإنسانية

تاريخ الواقعة:

الفترة: الصباح ☐ الظهر ☐ المساء ☐ الليل ☐

التوقيت:

المدة:

نوع المكان: بيت ☐ مزرعة ☐ الطريق العام ☐ المدرسة ☐

مخيم ☐ غيرذلك ☐ أذكر:.....

مكان حدوث الانتهاك (بيان المكان المحدد):

المدينة/ القرية:

البلدية:

المنطقة/ الولاية:

ظروف وكيفية وقوع الانتهاك (وصف دقيق للواقعة)

- **هل يوجد شهود :** نعم ☐ لا ☐

معلومات إضافية حول الانتهاك

3 - المعلومات حول المدرسة أو المستشفى

نوع المرفق: مؤسّسة تعليمية ☐ مستشفى ☐ سيارة إسعاف ☐
مكان عام ☐ مكان خاص ☐
مكان آخر ☐ حدد:

- **وجود مدرسين / تلاميذ / إطار طبي أثناء الاعتداء:** نعم ☐ لا ☐

الاسم

العنوان

المدينة/ القرية:

البلدية:

المنطقة/ الولاية:

- **وضع المنشأة قبل الاعتداء:**

مفتوح ☐ مغلق ☐ مستخدم ☐ مهجور ☐

مستخدم لأغراض عسكرية ☐

عدد التلاميذ ____ **عدد المرضى والمنتفعين** ____

الضرر الحاصل (على المبنى/ التجهيزات/ الأرشيف، الخ)

معلومات إضافية حول المنشأة

4 - المعلومات حول المسؤول عن الانتهاك

طرف حكومي ☐ طرف غير حكومي ☐ جهة عسكرية ☐
قوات الشرطة ☐ جهة مدنية ☐ غير ذلك ☐
عدد الأفراد ☐

إسم الوحدة العسكرية أو الأمنية أو المجموعة المسلحة

القادة المتورطون في الاعتداء

معلومات إضافية حول المسؤول عن الانتهاك

5 - المعلومات حول المصدر

الضحية ☐ شاهد عيان ☐ المسؤول عن الانتهاك ☐
إفادة من الأقرباء ☐

العلاقة بالضحية: أخ/ أخت ☐ أب/ أم ☐ ابن/ بنت ☐

علاقة قرابة أخرى ☐ (أذكرها).....

إفادة أشخاص آخرين ☐ (حدد أدناه من هم).....

مواد داعمة ☐ (حدد أدناه ما هي هذه المواد، مثلا سجلات، تقارير، صور، أسلحة تركت في مكان 7، الخ)

تدقيق المواد الداعمة

تقييم المصداقية حول مصدر المعلومات

تقييم المصداقية حول صحة المعلومات

معلومات إضافية حول المصدر

المرفق الثالث

المفاهيم الحديثة للإعاقة[1]

في هذا الصدّد سنتتبع من خلال أبرز «**التّعريفات**» التي وردت لدى المنظّمات الدّوليّة التي اهتمت وتناولت حقوق هذه الشّريحة من المجتمع، تطوّر المفهوم بصلته مع تطوّر وتنامي الوعي بحقوق الفئات والشّرائح الهشّة والمهمّشة والضّعيفة في المجتمعات، وربط هذا الوعي والاهتمام بالتحضّر والتّنمية والدّيمقراطية.

تعريف الإعلان العالمي لحقوق المعاقين:

يعرّف هذا الإعلان الذي صدر عن الجمعية العامّة للأمم المتّحدة بموجب القرار 3447 (د30-) بتاريخ 9 ديسمبر/ كانون الأوّل من عام 1975، «المعوق» في مادّته الأولى بأنّه *«أيّ شخص عاجز عن أن يؤمن بنفسه، بصورة كلّية أو جزئيّة، ضرورات حياته الفردية و/ أو الاجتماعية العادية بسبب قصور خَلقي أو غير خَلقي في قدراته الجسمانية أو العقلية»*[2].

تعريف منظّمة الصّحّة الدوليّة:

في التّصنيف الدّولي للقصور والعجز والإعاقة الذي وضعته المنظّمة سنة 1980، عرّفت الإعاقة بأنّها *«كلّ الأضرار الحاصلة للفرد، والنّاتجة عن القصور أو العجز، والتّي تحدّ أو تمنع الفرد من القيام بدور من أدواره العاديّة»*[3].

تعريف منظّمة العمل الدّوليّة:

عرّفت هذه المنظّمة «الشّخص المعاق» بأنّه: *«الشّخص الذي تحدّ من طموحاته في الحصول على العمل المناسب وإحراز التّقدّم فيه، وجود عاهة جسمانيّة أو عقليّة»*[4].

---

1 – **الحقوق الثّقافية للأشخاص ذوي الإعاقة - تأليف بسّام مصطفى عيشة - منشورات المنظّمة الإسلامية للتّربية والعلوم والثّقافة - الإيسيسكو - 2012.**

2 – الإعلان العالمي لحقوق المعوقين – الجمعية العامة للأمم المتّحدة.

3 – التّصنيف الدّولي للقصور والعجز والإعاقة – منشورات منظّمة الصّحّة العالمية – 1980.

4 – الاتّفاقية رقم 159 لسنة 1983، بشأن التأهيل المهني والعمالة (المعوّقون).

• مناقشة وخلاصة...

ما نلاحظه على تلك التّعاريف، أنّها تنظر إلى «ضعف وعجز» الأشخاص ذوي الإعاقة وليس إلى «ما لديهم من قدرات»، هذه النّظرة أثّرت على كلّ برامج «الرّعاية» و«التأهيل» و«التّشغيل» و«التّعليم» التي سادت خلال حقبة السّبعينات والثّمانينات من القرن الماضي، ولا تزال ذيولها راسخة في بعض بلدان العالم النّامي.

هذا النّقد للنّظرة الضّيقة والقاصرة للإعاقة والأشخاص ذوي الإعاقة، ارتكز إلى أنّها انطلقت من «ضعف وعجز» ذوي الإعاقة وليس من قدراتهم من جهة، وعكست نهجاً طبّياً وتشخيصيّاً تجاهل الحواجز والنّقائص والعيوب الموجودة في بيئة ومحيط ومجتمع الأشخاص ذوي الإعاقة من جهة ثانية، وبالتّالي فإنّ البرامج قد ركّزت عملها فقط على «تكييف» و«برمجة» الشّخص ذي الإعاقة لـ «يندمج» مع المجتمع، باعتباره يعاني من «انحراف» عن المعايير «الطّبيعيّة» أو «يشذّ» عنها، متجاهلة الحواجز والعيوب الموجودة في بيئة ومحيط هؤلاء من جهة ثالثة، لذلك سادت تعبيرات ومصطلحات متقابلة، تعبّر عن «ثقافة» تقوم على فكرة «التّفوّق»، وتستبطن صورة «البطل الإسبارطي» (نسبة إلى إسبارطة)، مثل *«الطّبيعي والمنحرف»* و*«السّوي والمعاق»*، و*«السّليم والعاجز»*.... وكلّها صور نمطيّة!!

حتّى في أروقة المجتمع الدّولي للأمم المتّحدة كانت تلك النّظرة سائدة كما وجدنا في تعريفاتها المختلفة وتجلّت في وثائقها الدّولية عن حقوق الإنسان التي أصدرتها في تلك الحقبة. لذلك فإنّ ذلك النّقد إلى جانب نضالات الأشخاص ذوي الإعاقة ومنظّماتهم الوطنيّة والدّولية، وإلى جانب التّطوّر العلمي سواء في شقّه الطّبّي أو الاجتماعي أو التّقني... قد أسهموا كلّهم في تطوّر «ثقافة الإعاقة»، وفي تطوّر مفاهيمها، حيث وضع البرنامج العالمي المتعلّق بالمعوّقين أو عقد الأمم المتّحدة للمعوّقين 1983-1992، تعريفات أكثر دقّة للمصطلحات ذات الصّلة بالإعاقة، وأكثر تطوّراً من التّعريفات السّابقة، حيث يعرّف التّعوّق بأنّه *«العلاقة الوظيفيّة بين المعوّقين وبيئتهم، ويحدث عندما يواجهون حواجز ثقافيّة أو ماديّة أو اجتماعيّة تمنع وصولهم إلى مختلف نظم المجتمع المتاحة للمواطنين*

الآخرين، وعليه، فإنّ التّعوّق هو فقدان أو تحديد الفرص لتأدّية دور في الحياة والمجتمع على قدم المساواة مع الآخرين».

وبناء على هذا «التّطوّر» طوّرت المنظّمات الدّولية برامجها وأنشطتها والأهم مفاهيمها و«فلسفتها» تجاه قضايا «الإعاقة» بحيث تمّ فيها الدّمج ما بين المفهوم أو المقاربة الطّبيّة، والتي كانت تنظر إلى «الإعاقة» باعتبارها «مرضاً» أو «انحرافاً» عن المعايير الصّحيّة «الطّبيعيّة» ويتمثل هذا النّموذج في «التّصنيف الدّولي للقصور والعجز والإعاقة» الذي سبقت الإشارة إليه، والنّموذج الاجتماعي الذي يتمثّل في «البرنامج العالمي للمعاقين»...

وقد تجلّى هذا التّطوّر في المفاهيم الأساسيّة في سياسة الإعاقة التي قدّمتها «القواعد النّموذجية بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعاقين» التي أصدرتها الجمعية العامّة للأمم المتّحدة عام 1993، والتي عرّفت الإعاقة بأنّها *«فقدان القدرة، كلّها أو بعضها، على اغتنام فرص المشاركة في حياة المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين، وتصف كلمة الإعاقة تلاقي المعوق مع بيئته»*، وهدفت تلك القواعد من وراء تحديدها لهذا المصطلح إلى *«تأكيد الاهتمام على ما في البيئة وفي الكثير من الأنشطة الاجتماعية المُنظّمة، مثل: الإعلام والاتّصال والتّعليم، من عيوب تحرم الأشخاص المعاقين من المشاركة»*[1].

واستمرّت هذه المقاربة حتى صدور الاتّفاقيّة الدّولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والتي نظرت إلى مفهوم الإعاقة باعتباره مفهوماً «لازال قيد التطوّر» (الدّيباجة – الفقرة هـ)، وأنّ الإعاقة تحدث *«بسبب التّفاعل بين الأشخاص المصابين بعاهة، والحواجز في المواقف والبيئات المحيطة التي تحول دون مشاركتهم مشاركة كاملة فعّالة في مجتمعهم على قدم المساواة مع الآخرين»* (الدّيباجة – الفقرة هـ)، والإضافة النّوعية التي قدّمتها الاتّفاقية هي نقلها قضيّة الإعاقة من المقاربة الاجتماعية التي كرّستها «القواعد النّموذجية» إلى المقاربة الحقوقيّة، بحيث غدت الإعاقة «قضيّة من قضايا حقوق الإنسان»، حيث أشارت الاتّفاقية إلى أنّ الغرض منها هو *«تعزيز وحماية وكفالة تمتّع الأشخاص ذوي الإعاقة تمتّعاً كاملاً على قدم المساواة مع الآخرين بجميع حقوق الإنسان والحرّيات الأساسيّة، وتعزيز احترام كرامتهم المتأصّلة»* (المادة 1)، ولذلك يغدو *«التّمييز*

1 – القواعد النّموذجيّة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعاقين – الجمعية العامّة للأمم المتّحدة – 1993.

ضدّ أي شخص على أساس الإعاقة يمثّل انتهاكاً للكرامة والقيمة المتأصلة في الإنسان» (الدّيباجة – الفقرة ح)، ولا بد من الإقرار والاعتراف *«بتنوّع الأشخاص ذوي الإعاقة»* (الدّيباجة – الفقرة ط)، و*«احترام الفوارق وقبول الأشخاص ذوي الإعاقة كجزء من التّنوّع البشري والطّبيعة البشريّة»* (المادة 3 – الفقرة د)، ولمزيد من التأكيد تعرّف الاتّفاقية «التّمييز على أساس الإعاقة» بأنّه: *«أيّ تمييز أو استبعاد أو تقييد على أساس الإعاقة يكون غرضه أو أثره إضعاف أو إحباط الاعتراف بكافّة حقوق الإنسان والحرّيات الأساسيّة أو التمتّع بها أو ممارستها، على قدم المساواة مع الآخرين، في الميادين السّياسيّة والاقتصاديّة أو الاجتماعيّة أو الثّقافيّة أو المدنيّة أو أيّ ميدان آخر. ويشمل جميع أشكال التّمييز، بما في ذلك الحرمان من ترتيبات تيسيريّة معقولة»* (المادة 2).

هذه «المقاربة الحقوقيّة» القائمة على احترام الفوارق والاعتراف بتنوّع الأشخاص ذوي الإعاقة وقبوله كجزء من التّنوّع البشري والطّبيعة البشريّة، هو الأساس الذي بنت عليها الاتّفاقيّة الإضافة النّوعية الأخرى التي جاءت بها والتي طالبت الدّول الأطراف فيها بضرورة الإقرار بها وضمانها وكفالتها وحمايتها وهي *«الهويّة الثّقافية واللّغوية الخاصّة»* بالأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك *«لغات الإشارات وثقافة الصّمّ»* (المادة 30)[1].

وقبل أن نختم هذه الجولة «**المفاهيميّة**»، لا بد من تبيان الفرق ما بين مصطلحي «ذوي الاحتياجات الخاصّة» و«ذوي الإعاقة»... فمصطلح «**ذوو الاحتياجات الخاصّة**» مصطلح واسع وفضفاض، فهو يكاد أن يشمل «جميع» بني البشر، فكلّنا بشكل أو بآخر من «ذوي الاحتياجات الخاصّة « إمّا بشكل «دائم» أو «مؤقّت»، فالنّساء الحوامل من ذوات الحاجيات الخاصّة، والنّساء عامّة في مرحلة «الحيض» من ذوات الحاجيات الخاصّة، والأطفال الرّضع من ذوي الاحتياجات الخاصّة، كذلك المسنّون، ومرضى السّكري، ومرضى الكِلى، ومرضى ضغط الدّم، ومرضى الحوادث، والمتعايشون مع فيروس العوز المناعي البشري / الإيدز، ومستعملو ومستعملات النّظارات الطّبيّة، والموهوبون والعباقرة والمتفوّقون والرّياضيون والأدباء والكُتّاب والفنّانون والصّحفيون..... الخ، والأشخاص ذوو الإعاقة أيضاً!!

1 – الاتّفاقية الدّولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة – الجمعية العامّة للأمم المتّحدة – 2006.

وقد ساد استخدام ذلك المصطلح فترة طويلة – ولازال – بهدف حفظ كرامة الأشخاص ذوي الإعاقة، والتّخفيف النّفسي عنهم ووقايتهم من «الوصمة»... ولكن ورغم تلك «النّوايا الطّيبة» إلاّ أنّه علميّاً لا يعبّر عن هذه الشّريحة فقط، بل يعبّر كما أشرنا عن «شرائح» المجتمع كلّها تقريباً!! وحسماً للجدل.... أقرّت الاتّفاقية الدّولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تسمية واحدة وهي ***«الأشخاص ذوو الإعاقة»***، كما يظهر من تسميتها، ومن مادّتها الأولى التي وضعت فيها إلى جانب غرضها العام، تعريفها للأشخاص ذوي الإعاقة. ◆

المراجع

مراجع عربية:

- القرآن الكريم.
- ابن منظور، لسان العرب، ج 2 – دار الكتاب اللبناني، بيروت – لبنان.
- جميل صليبا، المعجم الفلسفي، ج 1، دار الكتاب اللبناني، بيروت – لبنان.
- حقوق الإنسان، أسئلة وأجوبة – منشورات الأمم المتّحدة، 1990.
- حقوق الإنسان والخدمة الاجتماعية، مركز حقوق الإنسان، جنيف، 1994.
- عمارة بن رمضان وصالح الطّرابلسي – دليل المدرّس في التّربية على حقوق الإنسان – المعهد العربي لحقوق الإنسان – 2001.
- الحياة الثّقافية – مجلّة – العدد 225 – نوفمبر 2011.
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان –1948.
- مفوّضيّة الأمم المتّحدة السّامية لحقوق الإنسان – قرار الجمعية العامة 141 / 48.
- مبادئ باريس على الموقع التالي:.http:/ / nhri.ohchr.or
- اتفاقية حقوق الطفل – 1989
- البروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية – 2000
- البروتوكول الاختياري بشأن إشراك الأطفال في المنازعات المسلحة – 2000.
- التعليق العام رقم 14 لسنة 2013 بشأن حقّ الطّفل في إيلاء الاعتبار الأول لمصالحه الفضلى – اللجنة الدّولية لحقوق الطّفل بجنيف.
- اتفاقية فيينّا للمعاهدات – أُعتمدت من قبل مؤتمر الأمم المتّحدة بشأن قانون المعاهدات، الذي عُقد بموجب قراري الجمعية العامة للأمم المتّحدة رقم 2166 المؤرخ في 5 كانون الأول/ ديسمبر 1966، ورقم 2287 المؤرخ في 6 كانون الأول/ ديسمبر 1967، وقد عُقد المؤتمر في دورتين في فيينّا خلال الفترة من 26 آذار/ مارس إلى 24 أيار/ مايو 1968، وخلال الفترة من 9 نيسان/ ابريل إلى 22 أيار/ مايو 1969، وأُعتمدت الاتفاقية في ختام أعماله في 22 أيار/ مايو 1969، وعُرضت للتوقيع في 23 أيار/ مايو 1969، ودخلت حيز النّفاذ في 27 كانون الثاني/ يناير 1980
- مجموعة التعليقات العامة والتوصيات العامة المعتمدة من هيئات ومعاهدات حقوق الإنسان – الوثيقة رقم HRI / GEN/ 1/ REV.4 النسخة العربية.
- لجنة حقوق الطّفل – التّعليق العام رقم 5 بشأن التّدابير العامّة لتنفيذ اتّفاقيّة حقوق الطّفل 2003 - CRC/ GC/ 2003/ 5

- التّعليق العام رقم 4 – لسنة 2003 – بشأن صحّة المراهقين ونموّهم في إطار اتّفاقيّة حقوق الطّفل.
- الحقوق الثّقافية للأشخاص ذوي الإعاقة: مبادئ توجيهية – بسّام مصطفى عيشة – منشورات المنظّمة الإسلامية للتّربية والعلوم والثّقافة – الإيسيسكو – 2012
- شروحٌ حول اتّفاقيّة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة – بسام مصطفى عيشة – الاتّحاد العام النّوعي للجمعيات العاملة في مجال الإعاقة – ليبيا – 2006.
- المبادئ التوجيهية العامة المتعلقة بشكل ومضمون التقارير الدورية التي وضعتها لجنة حقوق الطفل في عام 1991، وقامت بآخر مراجعة لها في الدورة 65 في جانفي 2014 (CRC/ C/ 58/ Rev.3).
- مبادئ توجيهية منقّحة بشأن التقارير الأولية التي يتعين على الدول الأعضاء أن تقدمها بموجب الفقرة 1 من المادة 8 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في المنازعات المسلحة، واعتمدتها في سبتمبر/ أيلول 2007.
- مبادئ توجيهية بشأن التقارير الأولية المقدمة من الدول بموجب الفقرة (1) من المادة (12) من البروتوكول الاختياري المتعلق ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية، فبراير 2002، تم إدخال تنقيحات عليها، واعتمدت الوثيقة المنقحة في الدورة الثالثة والأربعين للجنة حقوق الطفل بتاريخ 29 سبتمبر 2006.
- مارثا سانتوس بايس عضو سابق في لجنة حقوق الطّفل بجنيف– فلورنس – 1996
- اتفاقيات جينيف الأربعة – 1949.
- البروتوكول الاختياري الأول لاتفاقيات جينيف حول حماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية – 1977.
- البروتوكول الاختياري الثاني لاتفاقيات جينيف حول حماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية – 1977.
- نظام روما الأساسي حول المحكمة الجنائية الدولية – 1998.
- مبادئ «كايب تاون» حول تجنيد الأطفال في إفريقيا (اليونيسف وفريق عمل المنظمات غير الحكومية) – 1997.
- وثيقة مبادئ باريس (اليونيسف – مجموعة من الدول) بشأن تجنيد الأطفال – 2007.
- وثيقة التزامات باريس بشأن تجنيد الأطفال – 2007.
- مجموعة قرارات مجلس الأمن:
  - قرار رقم 1261 (25/ 08/ 1999).
  - قرار رقم 1314 (11/ 08/ 2000).
  - قرار رقم 1379 (20/ 11/ 2001).

- قرار رقم 1460 (30/ 01/ 2003).
- ✓ قرار رقم 1539 (22/ 04/ 2004).
- قرار رقم 1612 (26/ 07/ 2005).
- قرار رقم 1882 (04/ 08/ 2009).
- قرار رقم 1998 (12/ 07/ 2011).
- قرار رقم 2223 (18/ 06/ 2015).

– التّصنيف الدّولي للقصور والعجز والإعاقة – منشورات منظّمة الصحّة العالمية – 1980.

– الاتّفاقية رقم 159 لسنة 1983، بشأن التأهيل المهني والعمالة (المعوّقون).

– القواعد النّموذجيّة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعاقين – الجمعية العامّة للأمم المتّحدة – 1993.

– الاتّفاقية الدّولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة – الجمعية العامّة للأمم المتّحدة – 2006.

مراجع أجنبية:

- Projections from the Bureau of Statistics and Census for 2017, disseminated by the United Nations Office for the Coordination of Humanitarian Affairs.
- United Nations Human Settlements Programme, https:/ / unhabitat.org/ libya/, accessed on 5 June 2018.
- United Nations Office for the Coordination of Humanitarian Affairs, 'Humanitarian Response Plan: Libya,' January - December 2018
www.ohchr.org/ EN/ UDHR/ Pages/ Introduction.asp

تُقدّم «لا سلام دون عدالة» و«اللّجنة العليا للطّفولة» هذا الدّليل، ليكون دليلاً مرجعيّاً لتعزيز معارف منظّمات المجتمع المدني والأجهزة الحكومية والمؤسّسات الوطنية في ليبيا وباقي الدول العربية في مجالات: حقوق الطفل والمناصرة وإعداد التقارير الدورية والتّقارير الموازية للجنة حقوق الطفل التابعة للأمم المتّحدة، والتّشبيك وبناء الشّبكات، ورصد وتوثيق انتهاكات حقوق الطّفل والإبلاغ عنها وخاصّة في ظلّ النزاعات المسلّحة وفق الآليّة التي وضعها مجلس الأمن (MRM). وليكون أيضاً أداةً بيداغوجيّة يساهم في توفير بيئة اجتماعية تمكينيّة حاضنة لجميع الأطفال دون أيّ شكلٍ من أشكال التّمييز، وبيئة معزّزة لقدراتهم في المشاركة والبقاء والنّماء الشّامل والمتوازن على أساس المساواة وتكافؤ الفرص وضمان مصالحهم الفُضلى. وبيئة مناسبة تتوفّر فيها الظّروف المواتية للنّهوض بأوضاع حقوق الطّفل وتحسينها في ليبيا.

اليونيسف
لكل طفل